زواج المســـيار

دراسة فقهية واجتماعية نقدية

تأليف
عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق
mlik1@hotmail.com

ح دار ابن لعبون، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المطلق، عبد الملك يوسف محمد

زواج المسيار: دراسة فقهية واجتماعية نقدية. الرياض.

٢٥٦ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٥-٣٥-٧٠٣-٩٩٦٠

١-زواج المتعة أ-العنوان

ديوي ٢٥٤,١٦ ٢٣/١٢٦٤

رقم الإيداع: ٢٣/١٢٦٤

ردمك: ٥-٣٥-٧٠٣-٩٩٦٠

الناشر
دار ابن لعبون للنشر والتوزيع
ص.ب: ٦٣٢٨٠ الرياض: ١١٥١٦
هاتف: - ناسوخ ٠٠٩٦٦١-٤٨٢٠٢١٤

Ibn Laboun Publisher
P.O.Box 63280 Riyadh 11516
Saudi Arabia
Tel:Fax: 00966-1-4820214

إخراج وتنفيذ وطباعة مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر

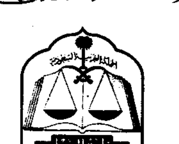
القسم التجاري

هاتف وفاكس: ٤٨٧١٠٤١

ص.ب: ٣٥٤ الرياض: ١١٤١١

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل



الرقم: ....
التاريخ: ١٨/٢/١٤٢٣
المرفقات: ....
الموضوع: ....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد الأنبياء وإمام المرسلين محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فقد اطلعت على البحث الموسوم بـ زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية تقديه فالفيته بحثاً قيماً يتميز بالأمانة العلمية والمرجعية الفقهية وقد سرني تطبيق الباحث على حالات اجتماعيه لشرائح متعددة وهذا هو سر تميز هذه الدراسة عن ما سبقها مع كونها حوت خلاصة ما أشارت إليه الدراسات السابقة والذي ادين الله تعالى به أن زواج المسيار مباح لمسيس حاجة الأمة إليه ولعدم توفر الشجاعة في معظم الرجال لأن يعددوا وبهذا تظهر محاسن الشريعة الإسلامية في مشروعية التعدد وانه علاج لكثير من المشكلات وأتمنى أن تدرس هيئة كبار العلماء في المملكة والمجامع الفقهية زواج المسيار لأنه مما عمت وطمت به البلوى وان توفر له الضمانات النظامية رعاية لحفظ الأنساب وحقوق العباد. واشكر الله سبحانه على ما من به علي من قراءة هذا البحث المبارك للأخ الكريم عبد الملك ابن شيخنا الداعيه الاسلامي يوسف بن محمد المطلق واسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما علمنا وان يهدينا سواء الصراط وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

كتبه

د/إبراهيم بن صالح الخضيري

١٤٢٣/٢/١٨

القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض

تحريراً في ١٧/ ٣/ ١٤٢٣هـ



نموذج رقم ٠٣ / ٠٧ / ١



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾.

الروم: ٢١



الإهداء

■ إلى والدي الفاضل / حفظه الله ورعاه وأمد في عمره على طاعته.

اللهم آمين

الذي تكرم علي بشرف الرعاية والتعليم.

■ إلى الأقارب والأحباب.

■ إلى طلبة العلم.

■ إلى المجتمع.

أهدي هذا العمل المتواضع

عبد الملك
٧-٢-١٤٢٣هـ



شكر وتقدير

في هذا المقام أتقدم بالشكر والتقدير بعد الله عز وجل لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالعزيز بن عبد الله بن لعبون حفظه الله ورعاه وذلك على تفضله بإسداء النصائح والتوجيهات لإخراج هذا الكتاب على الوجه المطلوب.

وكذلك أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الصالح وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن فالح بن مطلق وفضيلة الشيخ الدكتور حسين بن محمد آل الشيخ والأخ الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم العزاز على ما بذلوه من نصائح وتوجيهات كان لها الأثر المنشود .

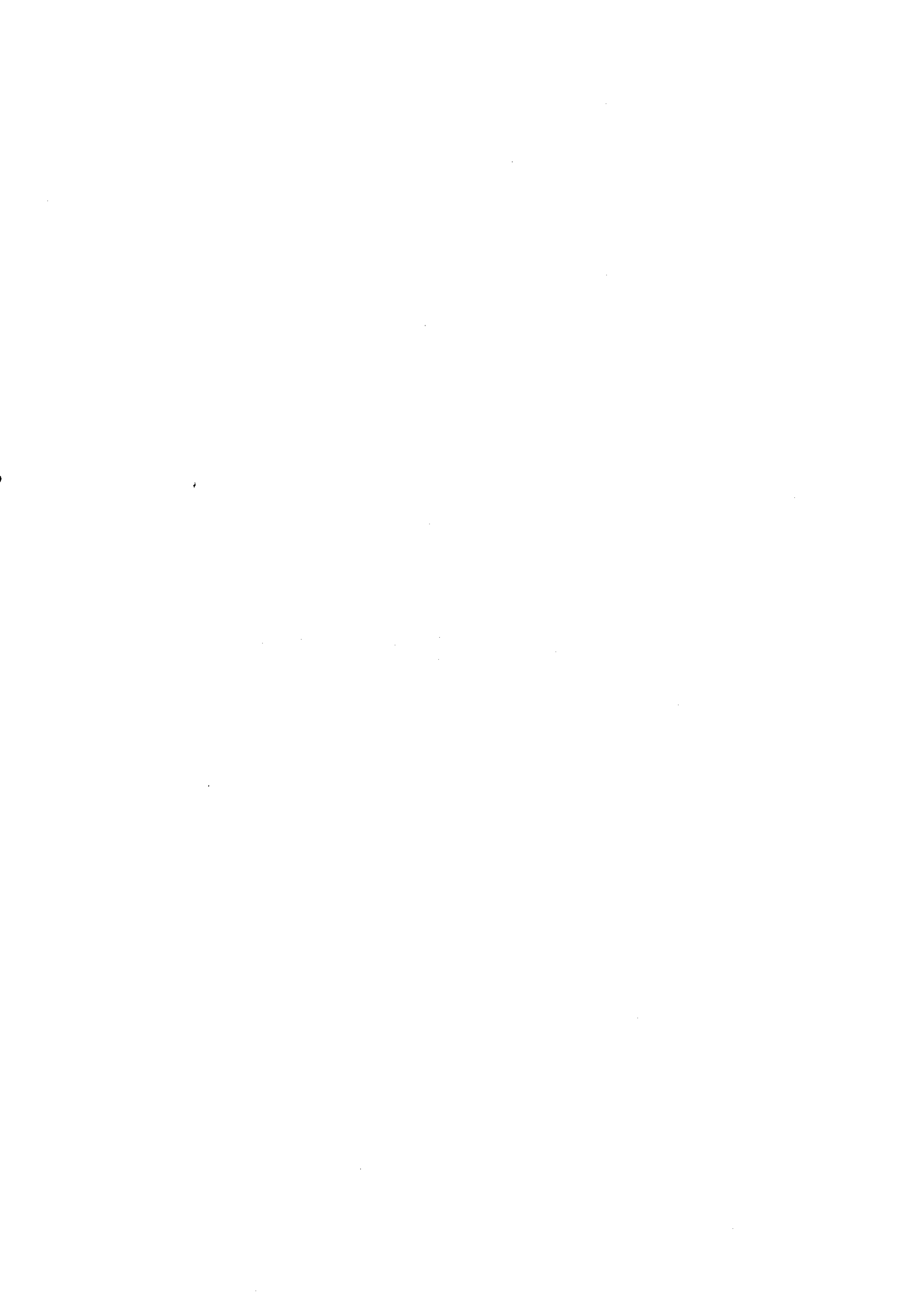
وأخيراً لا أنسى أن أشكر الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن الشايع - إمام مسجد زايد بحي الشعبة - والأستاذ الفاضل/ عبدالعزيز بن محمد المطلق على ما بذلاه من جهود كبيرة في جمع بعض مراجع هذا البحث، وكل الاخوة والأحباب والأصدقاء فجزاهم الله عنا أحسن الجزاء وجعل ذلك في موازين حسناتهم اللهم آمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف



محتويات الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم



مدخل الدراسة

ويشتمل على:

المقدمة:

أهمية الدراسة:

مشكلة الدراسة:

الإطار النظري:

الدراسات السابقة:

منهجية الدراسة:

خطة الدراسة وإجراءاتها:



المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شاء من شئ بعد. نحمده سبحانه ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الأسرة هي لب المجتمع وأساسه، وما من شيء يمس استقرارها وتكوينها، إلا يمس مباشرة تكوين المجتمع واستقراره. وعلى ذلك جاءت هذه الدراسة لتناقش موضوعاً شائكاً من الناحيتين الفقهية والاجتماعية. موضوعاً يمس صميم المجتمع ألا وهو الأسرة، داعياً الله أن يرزقني السداد في القول والعمل، وأن يجنبني اتباع الهوى أو التعصب لرأي.

وقد كانت فكرة تأليف هذا الكتاب قد تبلورت من دراستي للماجستير في جامعة اليرموك في المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٤٢١هـ، ومن ثم جعل هذا الموضوع عنواناً للرسالة التي نوقشت فيها والتي أشار علي بعض أساتذة الجامعة والمهتمين بمثل هذه المواضيع المستجدة على الساحة الإسلامية بطبعه على شكل كتاب يرفد المكتبات العامة ويكون مرجعاً علمياً لهذا الموضوع الذي يهم شريحة كبيرة من المجتمع.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في جانبين:

جانب نظري: يتمثل في إجراء بحث مستقل ومستفيض حول زواج المسيار، وبيان رأي الفقهاء والدعاة وعموم المجتمع فيه، وبيان موقعه من صور الأنكحة الأخرى، ومدى قربه أو بعده من العقد الشرعي المتعارف عليه بين جمهور الفقهاء.

وجانب تطبيقي: يتمثل في إبراز هذا الموضوع بصورة واضحة متكاملة الجوانب،

وبيان مزاياه وعيوبه، ومدى الاستفادة من هذه المزايا ومن ثم: تقديم اقتراحات لعلاج العيوب والقصور، لتكون الصورة واضحة أمام أولي الأمر والمهتمين بشئون المجتمع لاتخاذ القرار المناسب.

مشكلة الدراسة: -

تكمن مشكلة الدراسة الحالية في عدم وجود بحث مستقل متكامل في ظاهرة زواج المسيار وما يترتب عليه من آثار تمس الأسرة والمجتمع ومدى قربه أو بعده من التشريع الإسلامي، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتجلي هذا الموضوع من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

١) ما مفهوم وحقيقة زواج المسيار لدى المجتمع؟

٢) ما موقف الشرع الإسلامي من زواج المسيار؟

٣) ما مدى القبول أو الرفض الاجتماعي لزواج المسيار؟

٤) ما آثار زواج المسيار على الأسرة والمجتمع؟

الإطار النظري للدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من مسلّمة أن الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع فإن صلحت صلح المجتمع وإن فسدت فسد المجتمع، وأن الأسرة هي حائط الدفاع الأول عن قيم المجتمع وأخلاقه، وأن تماسك الأسرة وترابطها دليل على تماسك المجتمع وترابطه.

فالأسرة هي البيئة الأولى التي ينمو فيها الفرد حسياً ومعنوياً، وثقافياً وأخلاقياً وبالتالي فإن هذه الأسرة يجب أن تكون دوماً في حالة من القوة والاستقرار والتماسك، مدعّمة بالقيم والأخلاق، لأن ذلك سوف ينعكس على أفرادها ومن ثم على المجتمع.

" والقيم والأخلاق عند الأبناء هي نتاج لما تعلمه الابن في البيت من معايير اجتماعية خاصة بالصواب والخطأ والحقوق والواجبات"(١).

(١) حامد زهران: علم نفس النمو، ص٢٧٣، القاهرة، مطبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٧١م.

"والتغير الاجتماعي والعلاقات الأسرية... لها دور كبير في جنوح الأبناء أو التزامهم بالقيم الأخلاقية"[1].

وعلى ذلك فإنه "إذا كانت الأسرة قوية سوية سليمة التكوين فإن الأبناء ينشئون بإذن الله أقوياء أسوياء وذلك لأن الأسرة تلعب دوراً مهماً في حياتهم من خلال ما تقدمه من أساليب تنشئة اجتماعية وثقافية وقيم ومبادئ ومثل أخلاقية"[2].

لذا يقرر علماء الشريعة والنفس والتربية أهمية الأسرة في حياة الفرد والمجتمع.

ولقد اهتم الإسلام أشد الاهتمام بالأسرة، وسن التشريعات التي تضمن لها التماسك والاستقرار، ويكفي أن نشير هنا إلى أن هناك سورتين في القرآن اسمهما "النساء" و"الطلاق" تنظمان العلاقة بين قطبي الأسرة: الرجل والمرأة، بالإضافة إلى الآيات المتفرقة في سور القرآن الكريم والتي تعالج شئون الأسرة.

فلقد وصف القرآن الكريم الزوجة بأنها سكن ومودة ورحمة فقال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ [3]

وأمر القرآن الأزواج بالإحسان إلى الزوجات فقال تعالى﴿ وعاشروهن بالمعروف﴾[4] وأمر بذلك رسول الله ﷺ فقال: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائه"[5]. وقال ﷺ: حين سأله رجل: "ما حق زوج أحدنا عليه. قال: "**تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**"[6].

(١) عادل الأشول: علم نفس النمو، ص٥٥٧، القاهرة، دار الحسام للطباعة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

(٢) أنس القاسم: النمو الاجتماعي والانفعالي لأطفال الملاجئ. ص١. رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة القاهرة ١٩٨٩م.

(٣) الروم آية:٢١.

(٤) النساء آية:١٩.

(٥) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. ج٤/ص٢٧٣ برقم١١٧٢.

(٦) أخرجه أحمد (٤/٤٧٧)، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١٣٩٥) وابن ماجة (١٨٥٠) والحديث صحيح. صححه ابن حبان والحاكم وحسنه النووي في رياض الصالحين (١٢٠).

كما أمر القرآن النساء بالطاعة لأزواجهن فقال تعالى.﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب﴾[1].ووجه الدلالة من الآية ما قاله الرازي في تفسيره: "**واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها**."[2].

حديث أبي هريرة مرفوعاً "**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**"[3].

وعلى ما سبق فإن النقل والعقل يقرران أن الأسرة هي روح المجتمع وأنه يجب بذل جل الجهود في سبيل الحفاظ على كيان هذه الأسرة من الاهتزاز أو التقويض.

وإنه يجب على طلبة العلم والعلماء أن يكتشفوا أولاً بأول ما يؤثر في البناء الأسري فإن كان تأثيراً إيجابياً شجعوه، وإن كان تأثيراً سلبياً نبهوا إليه وحذروا منه.

وانطلاقا من هذه النظرة جاءت هذه الدراسة لتناقش زواج المسيار مناقشة فقهية واقعية موضوعية، وذلك للوقوف على مدى موافقته للشرع الإسلامي الحنيف ومدى تأثيره على الكيان الأسري إيجاباً أو سلباً، ومدى نفعه أو ضرره للمجتمع.

لعل الله أن يجعل فيه للمجتمع إجابة شافية عن هذا الموضوع الذي كثر الجدل فيه.

---

(١) النساء آية: ٣٤.

(٢) الرازي: التفسير الكبير (ج١٠/ص٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٨١/٤، والترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة برقم (١١٥٩)، وأبو داود بنحوه في كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة برقم (٢١٤٠)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة برقم (١٨٥٣).

الدراسات السابقة:

يعد موضوع زواج المسيار من الموضوعات المستجدة والمستحدثة وبالتالي فإن مراجعه تعد قليلة، مما يجعل البحث في هذا الموضوع صعباً. ويمكن تقسيم المراجع التي عالجت هذا الموضوع على النحو التالي:

(١) بحوث ودراسات علمية ولم أعثر إلا على القليل منها وهي:

* دراسة أسامة عمر سليمان الأشقر (٢٠٠٠م-١٤٢١هـ).

عنوانها: "مستجدات في الأحوال الشخصية"[١].

وخصص الباحث في دراسته مبحثاً مختصراً عن زواج المسيار ناقش فيه أدلة المجيزين والمانعين والمتحفظين، وانتهى الباحث من مناقشة الأدلة إلى النتائج التالية:

أن هذا الزواج مخالف لمقاصد الشارع من تشريع الزواج، وأن العقد في هذا الزواج معيب لمخالفته صورة الزواج عبر العصور الإسلامية، وطالب الباحث بمنع هذا الزواج لما يترتب عليه من المفاسد.

* دراسة عبد الرحمن بن صالح الغفيلي (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)

عنوانها: "حكم زواج المسيار".

وفي هذه الدراسة القصيرة قام الباحث بعرض آراء القائلين بإباحة زواج المسيار والقائلين بعدم إباحته، وبعد مناقشة الأدلة مناقشة سريعة خلص الباحث إلى أن زواج المسيار يجب منعه وإن كان لم يجزم بحرمته، لكنه قال إن الشبهة فيه قائمة وإن سلبياته أكثر من إيجابياته.

كتب ومقالات:

* كتاب محمد فؤاد شاكر (١٩٩٧م-١٤١٨هـ):

عنوانه: زواج باطل - المسيار، العرفي، السري، المتعة.

وتناول الكاتب في هذا الكتاب عدة أنواع من صور الزواج منها المسيار والعرفي

---

(١) نشرت هذه الرسالة تحت عنوان مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

والسري والمتعة. وناقش زواج المسيار مناقشة عاجلة، وألمح إلى أن هذا الزواج وإن كان صحيح العقد فإنه يخل بمقاصد الزواج وقوامة الرجل، وكان كلامه في ذلك مرسلاً. ولم يخرج برأي واضح في حكم هذا الزواج.

* كتاب يوسف القرضاوي (١٩٩٩م):

عنوانه: زواج المسيار حقيقته وحكمه.

وفي هذا الكتاب الذي وقع في ثلاثين صفحة قرر الكاتب بعد مناقشة مختصرة أن العقد في هذا الزواج صحيح ومستوفٍ لأركانه، وللمرأة الحق في أن تتنازل عن بعض حقوقها، وعرض لمخاوف المتخوفين وحجج المانعين ورد عليها في شيء من العجالة، وخلص إلى أن هذا الزواج جائز شرعاً وإن لم يكن مقبولا اجتماعياً، وأن مزايا هذا الزواج أكثر من عيوبه وفيه علاج لكثير من مشكلات المجتمع مثل العنوسة والحرمان الجنسي.

* كتاب سعد العنزي (١٩٩٨م):

عنوانه: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الكتاب تكلم الكاتب في صفحات قليلة عن زواج المسيار ومدى موافقة عقده للشريعة الإسلامية وخلص أن العقد في هذا الزواج صحيح وأنه لا بأس أن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها مثل حق المبيت وحق النفقة.

ومما يؤخذ على هذه الكتب أن معالجتها للموضوع لم تكن شاملة متعمقة متخصصة، ولم تقدم صورة واضحة تشفي صدر طالب العلم، و إنما كانت إما موجزة أو كانت سرداً مختصراً للون من ألوان الزواج في العصر الحديث في طيات كتاب يعج بالكثير من الموضوعات والمباحث.

* تقريراً أعدته "مجلة الأسرة" بالمملكة العربية السعودية (١٩٩٧م):

عنوانه: زواج المسيار في عيون السعوديات.

وتم في هذا التقرير إجراء إستبيان على ٣٦٣ فتاة سعودية تم اختيارهن بطريقة عشوائية لاستطلاع رأيهن في زواج المسيار وكانت نتائج الاستبيان كالتالي:

٩٨ , ٨٠٪ يفضلن زواج التعدد على المسيار، ٧,٩٧٪ يفضلن المسيار على التعدد

٤٣, ٨٣٪ يرين أن في زواج المسيار تشريداً للأطفال أو جناية عليهم.

٦, ٧٣٪ يرين في المسيار إهانة للمرأة وتهميشاً لدور الرجل.

وتم أيضاً في هذا التقرير استطلاع رأي بعض العلماء فيه: فكان منهم من أباحه ورأى أن له فوائد، ومنهم من توقف وطالب بدراسة هذا الزواج دراسة تفصيلية دقيقة لأن محاذيره كثيرة وقد يكون ظاهرة مرضية.

(٢) ندوات ولقاءات ومناقشات علمية:

* ندوة كلية الشريعة بجامعة الكويت (١٩٩٧م) [1]:

عنوانها: زواج المسيار من المنظور الفقهي.

شارك في هذه الندوة الدكتور عجيل النشمي والذي رأى أن هذا الزواج باطل وإن كان العقد مستوفياً لشروطه قياساً على زواج المحلل، ورأى أن هذا الزواج له آثار اجتماعية سيئة.

وشارك أيضاً في هذه الندوة الدكتور سعد العنزي والذي رأى أن هذا الزواج صحيح والعقد سليم، وكون المرأة تتنازل عن بعض حقوقها أو يكون الزواج سراً هذا لا حرج فيه.وعقب بعد ذلك الدكتور محمد عبد الغفار الشريف والذي رأى أن هذا الزواج باطل والعقد غير صحيح، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني، وأن هذا العقد يخالف مقاصد الزواج في كثير من القضايا.

مما سبق نخلص للقول بأن الدراسات في هذا الموضوع قليلة ونادرة، وما تم منها لم يتم بشمولية وعمق ولم يستكشف الصورة الواقعية لهذا الزواج، ولم يقدم حلولاً تعالج بعض السلبيات التي في هذا الزواج.

ولذلك جاءت هذه الدراسة لتناقش هذه القضية مناقشة موضوعية فقهية واقعية متخصصة لتتضح صورة هذا الزواج بمزاياه وعيوبه.

---

(١) جريدة الوطن، الكويت، عدد (٧٥٨٤)، ١٩ ذو القعدة ١٤١٧هـ الموافق ٢٨ مارس ١٩٩٧م.

منهجية البحث:

كان الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المناهج التالية:

١- المنهج التأريخي: وذلك بقصد تتبع نشأة هذه القضية وتطورها ومعرفة الأسباب التي أدت إلى ظهورها.

٢- المنهج الوصفي التحليلي: حيث سيتم دراسة هذه القضية من خلال الواقع مع تحليل هذه القضية والعوامل المؤثرة فيها.

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

تم تخصيص الفصل الأول لدراسة عقد الزواج في التشريع الإسلامي وفيه سبع مباحث تتعرض للتعريف بالزواج لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعية الزواج وحكمه وبيان أركان عقد الزواج وكيفية انعقاده، مع توضيح شروط عقد الزواج والحكمة من الزواج والآثار المترتبة على عقد الزواج.

والفصل الثاني يتعرض فيه لزواج المسيار وتعريفه لغة واصطلاحاً وأسباب ظهور زواج المسيار مع توضيح ما يتعلق من هذه الأسباب بالنساء والرجال أو المجتمع مع الإشارة إلى تاريخ ظهور هذا الزواج إلى الواقع.

و الفصل الثالث يناقش أوجه الفرق والوفاق بين زواج المسيار والزواج المعتاد، وبينه وبين صور متعددة للنكاح، منها النكاح العرفي والمتعة والسر، ونكاح النهاريات والليليات.

و الفصل الرابع يناقش زواج المسيار في الميزان الشرعي، ويعرض لآراء الفقهاء المعاصرين في زواج المسيار، مع مناقشة أدلة المجيزين والمعارضين في محاولة للترجيح بينها للخروج بالرأي الراجح في حكم هذا الزواج ما أمكن بعد عرض سلبيات ومزايا هذا الزواج والموازنة بينهما.

وفي الخاتمة يعرض للنتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

الفصل الأول

التمهيد:

المبحث الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية الزواج.

المبحث الثالث: حكم الزواج.

المبحث الرابع: حكمة مشروعية الزواج.

المبحث الخامس: أركان عقد الزواج وكيفية انعقاده.

- الإيجاب والقبول.
- الإشهاد.
- الولي.
- الصداق.
- تعيين الزوجين.
- التراضي بين الزوجين.
- الكفاءة بين الزوجين.

المبحث السادس: الشروط في الزواج.

المبحث السابع: آثار عقد الزواج.

التمهيد:

في هذا الفصل أحببت ذكر تعريف الزواج لغة واصطلاحاً، وحكمه و الحكمة من مشروعيته، وأركان عقده، وكيفية انعقاده، وما يترتب على ذلك من الإيجاب والقبول، والإشهاد، والولي، والصداق، وتعيين الزوجين والتراضي بينهما، وكذلك الشروط في الزواج التي هي صلب هذا البحث وآثار عقده، وذلك لأن الفصل الأول له علاقة قوية ومتينة في بحث ودراسة زواج المسيار، وتكمن هذه العلاقة في عدم المفارقة بينه وبين الزواج العادي والمعتاد في أمور أساسية منها:-

١) **الولي:** قد يقول قائل إن زواج المسيار ربما يتجوز فيه بعدم اشتراط الولي! وذلك لسهولته وللتخفيف من أعبائه.

فهنا نجد هذه المقولة قد أخرجت زواج المسيار عن الزواج المعتاد نهائياً.

٢) **الإشهاد:** قد يقول قائل إن زواج المسيار ربما لا يحتاج إلى شهود! حيث إنه في أغلب الأحيان يكون هذا الزواج مبنياً على الإسرار والكتمان!فكيف يشهد عليه؟ وهنا يتضح قصور فهم وعلم هذا القائل في كيفية الإسرار والكتمان وفي عدد الشهود ومن الذي يجب أن يشهد على هذا الزواج.

وهنا يتضح أن الإسرار والكتمان يكون عن الزوجة الأولى وأقربائها فقط، والذي يشهد إما أقارب زوجة المسيار وإما جيرانها ونحو ذلك مما هم بعيدون عن زوجته الأولى.

٣) **الكفاءة:** فقد يرد نفس التساؤل السابق، بل ربما يضاف:أن الشرع المطهر حث على تزويج صاحب الدين دون اعتبار لغيره من الأنساب، فيجعل من هذا الزواج وسيلة لتخطي هذه الأعراف.

ولاشك بأننا نعلم علم اليقين أن هذه الأمور من الجاهلية بمكان ولكن ما حاجتنا في تحصيل خير قليل يعقبه شر كثير؟ مما قد يؤدي إلى العصف بهذه الآسرة إلى الفرقة والتناحر، وربما طلقت نساء أخريات بسبب هذا الزواج؟ ومن ثم النظر إلى القاعدة الشرعية المعروفة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

ولما سئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الزواج بين القبيلي والخضيري قال بما خلاصته [1]: المهم اختيار من يصلح للمصاهرة لدينه وخلقه، فإذا حصل هذا فهو الذي ينبغي سواء كان عربياً أو عجمياً أو مولى أو خضيرياً أو غير ذلك، وهو الأساس، وإذا خشي من زوج من غير قبيلته إ يذاءً منهم أوقد يفضي إلى الإخلال بهذه القبيلة من اختلاط الأنساب وضياعها فهذه الأعذار لها وجهها في بعض الأحيان ولا يضر هذا وأمره سهل، وإذا رغب بعض الناس ألاّ يزوج إلى من قبيلته فلا نعلم حرجاً في ذلك والله ولي التوفيق.

٤) **اشتراط عدم الإنجاب وعدم التوارث بينهما!!** خصوصاً إذا وضع في مخيلته أنه سيطلقها بعد فترة وجيزة؟ فأي حق شرعي لهما إذا نفي ما ذكر آنفاً!!!

فيا سبحان الله! كيف يفرق بين زواج المسيار والزواج المعتاد في أمور مبتوت فيها مسبقاً ولا مجال للنقاش فيها؟ أين الحقوق المشتركة بين الزوجين؟ أين الحقوق العامة المتعلقة في هذا الزواج؟ لذلك جاءت دراسة الفصل الأول مع أنه قد بحث وأصل في كتب وبحوث عديدة لربط زواج المسيار بالزواج العادي المعتاد من جهة الأركان والشروط ونحوها مما سبق ذكره لئلا يجعل من زواج المسيار سبيلاً لتلاعب مرضى القلوب وضعفاء الدين والحكمة والبصيرة، مما ينتج عن ذلك ما يلي:

---

(١) فتاوى إسلامية، جمع وترتيب: محمد عبد العزيز المسند ج ٣ ص ١٦٥ القبيلي هو: الذي له قبيلة معروفة ينتمي إليها كقحطاني وسبيعي وتميمي وشمري وعنزي وعتيبي وقرشي وهاشمي وما أشبه ذلك، هذا يسمى قبيلي لأنه ينتمي إلى قبيلة. ويقال قبلي على القاعدة مثل أن يقال حنفي وربعي. والخضيري في عرف نجد خاصة هو الذي ليس له قبيلة معروفة ينتمي إليها، وهو عربي وعاش بين العرب، وقد يكون سبب عدم معرفته لقبيلته ما ذكره بعض كبار السن: من أن الرجل في العهد القديم يترك قبيلته ويهرب إلى قبيلة أخرى ولا يخبرهم باسم قبيلته خشية أخذ الثار، حيث كان في الجاهلية يأخذون القصاص من القبيلة دون القاتل، وربما نظر إلى أشرف القوم وقتل من أجل الأضرار بهذه القبيلة. والمولى في عرف العرب هو الذي أصله عبد مملوك فأعتق. والعجم هم الذين لا ينتسيبون للعرب، يعني من أصول أعجمية وليسو ا من أصول عربية.

١) الانحراف الخلقي والسلوك الشاذ عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

٢) شيوع الجريمة مما يحدو بالأمن ويعصف به فيسبب اضطرابا في المجتمع، وما ذلك إلا لإطلاق بعض الناس العنان لغرائزه وشهواته.

٣) ضياع النشء الذي هو الأصل والغاية من الزواج، فيخرج هذا الجيل في مجتمع غير متماسك كما تخرج السائمات.

٤) أن يكون هذا الزواج مدخلاً للفساد والإفساد وأخذ السمسرة من المكاتب التي تدل على ذلك مما يقربه إلى نكاح المتعة إذ لا ضابط فيه على نحو زواج المعتاد فهنا إذاً:

تبقى الدراسة منصبة في حكم زواج المسيار من جهة ما يشترط فيه من شروط أو تراضٍ بين الطرفين في إسقاط النفقة مثلاً أو بعضها أو السكنى أو المبيت وما شابه ذلك مما يحصل التفاهم عليه ويعود بالنفع على الطرفين، وهنا يمكن القول بالمفارقة بينه وبين الزواج المعتاد.

فالله أسأل العون والسداد في الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب لمثل هذا الزواج الذي طرأ حديثاً واختلف الناس في مفهومه ولاكته الألسن، فمن أناس جعلوه في حكم المتعة، ومن آخرين جعلوه في حكم نكاح السر، ومنهم من ألحقه بزواج النهاريات والليليات ومنهم من أباحه مطلقاً دون النظر إلى ما ينتج عن هذا الزواج من آثار على الزوجين نفسيهما أولاً ثم على النشء وبالتالي على المجتمع، ودون تفريق بين من كان هدفه من هذا الزواج: غايته المحمودة بأسهل طرقها والتي منها تخفيف الأعباء والتجهيزات وبين متلاعب لا ينظر إلى غايته وأهدافه بل إلى قضاء الوطر ثم التنقل من امرأة إلى أخرى آخذاً بفتوى بعض العلماء بإباحة هذا الزواج.

فالله المستعان وحده وإليه المشتكى لما وصل إليه حال بعض المسلمين اليوم من قلة الورع وقلة الوازع الديني و الحرص الشديد على تتبع الرخص، دون العلم في أن من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه والله أعلم.



المبحث الأول

تعريف الزواج لغةً واصطلاحًا

الزواج في اللغة:(١)

الزواج في اللغة من الزوج، وهو ضد الفرد ويأتي بمعان منها:

١- الصنف والنوع وهو الأصل في اللغة.

فكل صنفين، أو شكلين، أو نوعين مقترنين زوجان.

٢- ويأتي بمعنى القرين:

فيقال: زوج الشيء بالشيء إذا قرنه إليه.

قال تعالى: ﴿كذلك وزوجناهم بحور عين﴾ (٢) أي قرناهم بهن.

٣- كما يأتي بمعنى المخالطة:

يقال تزوجه النوم أي خالطه.

وعلى ذلك فإن المراد من كلمة الزواج في اللغة :

المقارنة والمخالطة بين صنفين أو نوعين.

الزواج اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح فقد عرفه أصحاب المذاهب الأربعة بعبارات مختلفة:

فعند الحنفية هو : (عقد يفيد ملك المتعة قصداً) (٣)

---

(١) ابن منظور: لسان العرب. ٣/١١٥، الرازي: مختار الصحاح. ص ٢٨٧، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ٢٠/٦٢، ٥٥

(٢) الدخان آية:٥٤

(٣) ابن عابدين: رد المحتار، ج٤/ص٥٩ - ٦٢. قصداً: قيد في التعريف خرج به ما يفيد ملك المتعة ضمناً كشراء أمة للتسري.

وعند المالكية هو: (عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة)[1]

وعند الشافعية هو: (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج وما اشتق منها)[2].

وعند الحنابلة هو(عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع) [3].

والمراد بالعقد: (الاتفاق بين طرفين، يلتزم كل منهما بمقتضاه تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع والزواج) [4].

ولقد ناقش الشيخ / محمد أبو زهرة تعريفات الفقهاء القدامى لعقد الزواج وأوضح أن هذه التعريفات تنتهي في معناها إلى أن القصد من عقد الزواج هو حل المتعة بين الرجل والمرأة، ولكنه يرى أن الهدف الأسمى للزواج في الشرع والعقل هو التناسل لحفظ الجنس البشري وإيجاد علاقة من المودة والرحمة والأنس بين كلّ من العاقدين . ولذلك عرف عقد الزواج بالتعريف التالي : "هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"[5].

وتعريف " أبو زهرة " شمل عقد الزواج وآدابه وحقوقه وغيرها، إلا أن تعريف القدامى من الشافعية والحنابلة هو الأدق، وذلك لأنهم لم يدخلوا في حكم العقد: الواجبات والآداب لأن ذلك لها تفصيل آخر و إنما انصب التعريف عندهم على العقد وحده وهو المراد هنا.

وهذا هو المختار والله أعلم

(١) الدردير: الشرح الصغير. ج٢/ص, ١٩٤

(٢) الرملي: نهاية المحتاج. (١٧٦/٦)، الشربيني: مغني المحتاج. ج٣/ص١٦٥

(٣) البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع. (٦٠/٣)، عبد الرحمن النجدي: حاشية الروض المربع ج٦/ص٢٢٤

* البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس الشهير بالبهوتي المصري كان إماما في علوم كثيرة، فقيهاً أصولياً مفسرا ومن مؤلفاته شرح الإقناع وشرح المنتهى وشرح زاد المستقنع وشرح المفردات، توفي ضحى يوم الجمعة العاشر من ربيع الثاني سنة ١٠٥١ بمصر بالقاهرة رحمه الله تعالى.

(٤) إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط. (ج٢/ص٦١٤).

(٥) محمد أبو زهرة: عقد الزواج وآثاره. ص ٣٩–٤٠

المبحث الثاني

أدلة مشروعية الزواج

شرع الزواج: بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: كتاب الله:

■ قال تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ (١)

■ وقوله سبحانه: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾(٢).

ووجه الاستدلال من الآيتين: أن قوله تعالى: (انكحوا) أمر، وأقل درجات الأمر الدلالة على الإباحة.

■ وكذلك قوله سبحانه وتعالى:
﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (٣).

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن الله يمتن على عباده فيها بنعمة الزواج ولا يمتن عليهم إلا بما هو مشروع لهم.

ثانياً: السنة:

دلت السُنة على مشروعية الزواج بأحاديث كثيرة منها:

١- قوله ﷺ: "**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**"(٤).

---

(١) النساء آية: ٣

(٢) النور آية: ٣٢

(٣) الروم آية:٢١

(٤) رواه الإمام أحمد ٣ / ١٥٨. و٢٤٥، وابن حبان ٩ / ٣٣٨ برقم ٤٠٢٨، والطبراني في الأوسط ٦ / ٤٦ برقم ٥٠٩٥ وسعيد بن منصور ٣/ ١٦٤ برقم ٤٩٠ وصححه بن حجر في الفتح ٩ / ١١١ ورواه بنحوه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء برقم ٢٠٥٠ وكذا النسائي في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم برقم ٣٢٢٩.

٢- ما رواه ابن مسعود رضـي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(١).

٣- ما رواه أنس رضي الله عنه، أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم، لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: " ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني: أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"(٢)

وجه الدلالة:

أن في الأحاديث الثلاثة: الحث على الزواج، وإكثار النسل، وكراهة تركه للقادر عليه، وذلك لا يكون إلا فيما هو مشروع.

ثالثاً: الإجماع: (٣).

لم يقل أحد من الصحابة أو التابعين أو غيرهم ممن تبعهم بعدم مشروعية الزواج، بل توالى القول بمشروعيته في سائر الأزمان منذ بعثته ﷺ قال البهوتي:"وهو مشروع بالإجماع" وقال ابن قدامة *: "أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع".

رابعاً: المعقول:

لما كان الرجل والمرأة هما شطرا الكائن البشري ولا سبيل لتكاثرهما واستقرارهما على الوجه النافع إلا عن طريق الزواج، كان في ذلك دليل على تشريعه.

---

(١) رواه البخاري:صحيح البخاري بشرح فتح الباري.ج٩/ص١٤ برقم ,٥٠٦٦

(٢) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح ا لنووي ج٩/ص٥٢٥ برقم ١٤٠١ والباءة هي الجماع، وقيل هي مؤن الزواج والوجاء المراد به ا لحصن وا لرباط الذي يقيد الشهوة ويضعفها.

(٣) البهوتي: كشاف القناع. ج٥/ص٦، الشربيني: مغنى المحتاج. ج٣/ص١٦٦، ابن قدامة: المغني، ج٧ /ص, ٣٣٤

* ابن قدامة: هو الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي صاحب المغنى، كان بحراً من بحور العلم ولد في نابلس ص ٥٤١ وتوفي سنة ٦٢٠ هـ أنظر: الإعلام بوفيات الأعلام. ج٢ / ص ٤١٦.

المبحث الثالث

حكم الزواج

الجمهور على أن الزواج سنة، إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في الزنا، فلا خلاف حينئذ في وجوبه، ويأثم تاركه إذا كان قادراً على مؤن الزواج (١).

وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه، (٢) ورواية عن الإمام أحمد (٣).

وقد استدل الجمهور بأن الله تعالى حين أمر به علقه على الا ستطابة، في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ (٤).

وما كان حكمه الوجوب لا يتوقف على الا ستطابة (٥).

وبقوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(٦) فإنه ﷺ أقام الصوم مقام الزواج، والصوم في هذه الحالة ليس بواجب فدل ذلك على أن الزواج ليس بواجب، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب(٧).

واستدل أهل الظاهر بظواهر النصوص الواردة بصيغة الأمر، في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ (٨).

وبظاهر حديث ابن مسعود "يا معشر الشباب...الخ" وبما ورد في التبتل، فقد روى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا(٩).

---

(١) الشيرازي: المهذب. ج٢/ص٤٣، ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير. ج٢/ص٣٤٢، النجدي: حاشية الروض المربع ج٦/ص٢٧٧، الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج١:ص٢١٤، ابن قدامة: المغني ج٧/ص, ٣٣٤

(٢) ابن حزم: المحلى ج٩/ص, ٤٤٠

(٣) ابن قدامة: المغني ج٧/ص ٣٣٤-٣٣٦

(٤) النساء آية: ٣

(٥) إبن قدامة: المغني ج٣ / ص ٣٣٤.

(٦) الحديث سبق تخريجه ص٣٦.

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع. ج٢ ص ٢٨٨.

(٨) النساء آية: ٣

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح. ج٩/ص١٩ برقم ٥٠٧٣ والاختصاء من خصيت الفحل إذا سللت خصيته.

وقال الرسول ﷺ: " **تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**"[1].

فالأمر فيما سبق يدل على الوجوب والنهي يدل على التحريم بترك الواجب.

وقد رد الجمهور ذلك بأن الأمر في الآية محمول على الندب، لأن الآية خيرت بين الزواج والتسري حيث قال تعالى: ﴿فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾[2].

والتسري ليس بواجب اتفاقاً، فيكون الزواج غير واجب، لأن التخيير بين واجب وغير واجب مخرج للواجب عن الوجوب. فدل على أن الأمر في الآية للندب حيث صرفه عن الوجوب صارف.[3]

وحديث ابن مسعود محمول على من يخشى على نفسه الوقوع في محظور بترك الزواج، وعلى هذا حمل كلام أحمد[4].

وأما النهي عن التبتل الوارد في الخبر فليس لترك الواجب، وإنما هو لترك ما ندبهم إليه بقرينة ما تقدم.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أركان الدين وبين الفرائض والواجبات ولم يذكر من جملتها الزواج ولو كان واجباً لذكره معها [5] ومن هذا يتبين لنا أن رأي الجمهور هو الراجح والله أعلم.

وقد يختلف الحال من شخص لآخر ويختلف معه حكم الزواج.

ولهذا قسم الفقهاء الزواج باعتبار حال الشخص من حيث الناحية الجنسية والقدرة المالية ومراعاة العدل إلى أربعة أقسام :

١ ـ حال الاعتدال وهي عند الرجل الذي تتوق نفسه إلى النساء ولكنه يستطيع التحكم في نفسه بحيث يأمن الوقوع في الفاحشة، فهذا يندب له الزواج.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص٣٥.

(٢) النساء آية: ٣

(٣) إبن رشد: المقدمات. ج٢ / ص٢٢.

(٤) ابن قدامه: المغني. ج٧/ص٣٣٧

(٥) السرخسي: المبسوط. ج٤ / ص ,١٩٣

٢ ـ حال الشهوة المفرطة والتي يخشى معها الوقوع في الزنا مع القدرة المالية والأمن من الجور فهذا يجب عليه الزواج.

٣ ـ حال من لا شهوة له كالعنين وكبير السن، فهذا يكون الزواج في حقه مباحاً.

٤ ـ حال من كان في دار حرب وتكون إقامته مستمرة أو طويلة كالأسير مثلاً فهو مكروه في حقه لئلا يعرض أهله لخطر الفاحشة، أو ينجب أولاداً فيستعبدون أو تتغير فطرهم بسبب مخالطتهم غير المسلمين [١].

(١) الكاساني: بدائع الصنائع. ج٢ / ص٢٢٨ ؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج٢ / ص٢١٤ ؛ النووي: المهذب. ج٢ / ص٣٣ ؛ الرملي: نهاية المحتاج. ج٦ / ص ١٧٨ ؛ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج٢ / ص ٢٦٧ ؛ إبن حجر: فتح الباري. ج٩ / ص ١٦. انظر: ابن قدامة: المغني. ج٧ / ص٣٣٤.



الفصل الرابع

حكمة مشروعية الزواج

للزواج في الإسلام حكم عالية، ومقاصد سامية، تجمع بين احترام غرائز الإنسان وشهواته وبين سموه الروحي والعاطفي، وبين طهارة المجتمع وقوته وتماسكه.

وقبل أن نعدد حكم ومقاصد الزواج نشير إلى أن "مقصد الشريعة في أحكام النكاح الأساسية والفرعية يرجع إلى أصلين:

الأصل الأول: مخالفة النكاح لصور اقتران الرجل بالمرأة في الجاهلية[١].

ولكي تحدث هذه المخالفة، شرع الإسلام ثلاثة أمور في النكاح هي الولي والمهر والإعلان.

■ فوجود الولي يظهر أن المرأة لم تتول الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح والزنا والمخادنة والبغاء والاستبضاع.

ووجود الولي يكون فيه حراسة وحماية لحقوق المرأة ومراعاة لمصالحها.

■ **والمهر** شعار من شعارات النكاح، وفارق بينه وبين الزنا والمخادنة، فهو عطية محضة من الرجل للمرأة، وليس عوضاً عن البضع كما يجري على ألسنة بعض الفقهاء. وإنما هو إيناس للمرأة ولتأليف قلبها وإشعارها بأن الرجل راغب فيها.

(١) من صور النكاح في الجاهلية، ما رواه البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ويصدقها ثم ينكحها وهذا نكاح الناس اليوم، والنكاح الثاني كان الرجل إذا طهرت زوجته يقول لها استبضعي من فلان فيرسل إلى الرجل فيطأها ويعتزلها زوجها حتى إذا تبين حملها تخلى عنها وأصابها زوجها إن شاء، وإنما يفعلون ذلك رغبة في نجابة الولد.. والنكاح الثالث: كان الرهط من العشرة فما دونهم يطؤون المرأة حتى إذا حملت وولدت ومرت عليها ليالي أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد أن يتخلف عنها فإذا اجتمعوا عندها ألحقته بأيهم شاءت فيكون ولده. والنكاح الرابع: نكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات فيعلم ذلك منهن فمن أرادهن دخل عليهن حتى إذا حملت وولدت دعى له القافه فمن ألحقوه به منهم كان ولده ثم هدم الله تعالى ذلك كله إلا نكاح الناس اليوم" البخاري: صحيح البخاري مع الفتح ج٩/ص٨٨ برقم ٥١٢٧، باب من قال لا نكاح إلا بولي.

ولذلك سماه الله نحلة فقال تعالى ﴿وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾[1].

■ **والإعلان**، لأن الإسرار بالنكاح يقربه من الزنا، ولأن الإسرار به يحول بين الناس والذب عنه واحترامه ويعرض النسل إلى اشتباه أمره، وينقص من معنى حصانة المرأة.

الأصل الثاني: عدم الدخول في عقد النكاح على التوقيت والتأجيل، فإن الدخول في عقد النكاح على التوقيت والتأجيل يقربه من عقود الإيجارات والأكرية ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي يجعل كلا من الزوجين حريصاً على رضا الآخر لدوام العشرة معه، بل يزرع في صدور الزوجين الشك والريبة وعدم الاكتراث بالآخر[2].

وهنا نبدأ بسرد بعض الحكم والمقاصد الشرعية للزواج والتي منها: [3].

١) **المحافظة على النسل:** وذلك لعمارة الأرض وتحقيق خلافة الإنسان في الكون ولذلك قال الشاطبي: "النكاح مشروع للتناسل بالمقصد الأول"[4].وقال ابن الجوزري: "تأملت في فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه وجود النسل"[5]. وليس المقصد وجود النسل فقط، فقد يوجد النسل عن طريق الزنا، ولكن المقصد وجود النسل في بيئة أسرية محكمة ومترابطة حتى يتسنى رعايتها رعاية حسنة وتربيتها تربية محكمة.

٢) **إشباع الغريزة الفطرية عند الإنسان:** فإن الله وضع في الإنسان غريزة الميل إلى الجنس الآخر، وركب في كل منهما شهوة من أجل حماية الأعراض والأنساب وحماية المجتمع من الانحلال الخلقي و الضياع السلوكي. ووضع الله ضابطاً لهذه الشهوة ومنظماً لتلك الغريزة وهو الزواج أو ملك اليمين. قال تعالى:﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾[6].

(١) النساء آية: ٤ والنحلة العطية، تقول نحلت فلاناً كذا: أي أعطيته.وهي نحلة واجبة للمرأة على الزوج.

(٢) محمد الطاهر عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤٣٥-٤٣٩ بتصرف.

(٣) انظر: عبد الرحمن الغفيلي: حكم زواج المسيار. ص ٤

(٤) الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة. ج٢/ص٣٩٦

(٥) ابن الجوزي: صيد الخاطر. ص٦٥

(٦) المعارج آية: ٢٩-٣٠

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم " **إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه** [1].

٣) **المحافظة على رابطة النسب بين البشر:** فالزواج الشرعي هو الطريق الصحيح لحفظ الأنساب ومعرفة الأقارب من الأباعد، فلا تضيع الأنساب في المجتمع وبالتالي تضيع مفاهيم الأبوة والأمومة والبنوة ويضعف المجتمع. بل الزواج يحافظ على رابطة النسب وبالتالي يحافظ على تماسك المجتمع وقوته، ويشبع لدى الأفراد غريزة الأبوة والأمومة.

٤) **تحقيق السكن النفسي:** فالإنسان في هذه الدنيا يكد ويكدح ولابد له من لحظات سكون وراحة وهدوء يجدها مع شريك له يشاطره همومه وأحزانه وأفراحه، فيشعر الإنسان بالسكن والراحة النفسية ولذلك قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[2].

٥) أنه الطريق الأمثل لغض البصر وتحصين الفرج وأنه الوسيلة الصحيحة إلى تكوين الأسرة المترابطة التي يقوم عليها بناء المجتمع ومن ثم استقرارها وثباتها.

٦) أن فيه ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة، وتفريغ القلب عن تدبير المنزل، ومجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن والسعي في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده فكل هذه الأعمال عظيمة، يثاب من فعلها بنية صادقة [3].

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها برقم ١٤٠٤ ورواه بنحوه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه برقم ١١٥٨

(٢) الروم آية: ٢١

(٣) إحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد الغزالي وبهامشه تخريج الحافظ العراقي ج/٢ص١١٣-١١٤

المبحث الخامس

أركان عقد الزواج وشروطه وكيفية انعقاده

الركن لغة: من رَكَنَ ركوناً أي مال إليه وسكن، وركن الشيء جانبه الأقوى[١].

واصطلاحاً: ما كان جزءاً من الماهية، وتتوقف عليه حقيقة الشيء[٢]، كالركوع في الصلاة والإيجاب والقبول في الزواج.

والشرط لغة: "الشرط" لغة هو العلامة، و "أشراط" الساعة علاماتها، و "أشرط" فلان نفسه لأمر كذا أي أعلمها له وأعدها[٣].

واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم[٤]. كالطهارة للصلاة مثلاً، فإنه يلزم من عدمها عدم الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة ولا عدمها. لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي.

وعلى ذلك فإن كل عقد من العقود له أركان وشروط، فالأركان بها قوام الشيء ولا تتحقق الماهية إلا بها لكونها جزءاً من حقيقته. والشروط يتوقف عليها وجود الشيء، وتكون خارجة عن حقيقته.

ولقد اتفق الجمهور على أن الإيجاب والقبول ركنان في النكاح.

أما الولاية والإشهاد والصداق وتعيين الزوجين فبعضهم عدها من جملة الأركان وبعضهم عدها من جملة الشروط. ولا طائل تحت هذا الخلاف وذلك التقسيم وقد عرفنا أن كلاً من الركن والشرط لابد منه إذ إن كلّ واحد منهما يتوقف عليه صحة

(١) الرازي: مختار الصحاح، ص, ٢٥٩

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢/ص٢٢٠

(٣) الرازي: مختار الصحاح، ص, ٣٣١

(٤) لأبي زكريا الأنصاري: غاية الوصول شرح لب الأصول. ص١٣.

النكاح. فمثلاً: عند المالكية بالرغم من أن الإشهاد عندهم ليس بركن ولكنهم قالوا "ويندب إشهاد عدلين عند العقد، أما عند البناء فواجب، ويفسخ العقد إن دخلا بلاه، أي بلا إشهاد بطلقة.." (١).

ولذلك فإننا نجد بعض المذاهب لا تذكر كلمة شروط في مصنفاتها بل تقول أركان النكاح كذا وكذا وتسرد الكلام كما سيأتي، وبعضهم لا يذكر كلمة أركان ولا شروط بل يقول لا يصح الزواج إلا بكذا ويسرد كلامه.

وحتى داخل المذهب الواحد تجد أن هناك بعض كتبه تقول إن هناك أركاناً وشروطاً والبعض الآخر يدخلها في بعضها ويقول أركان الزواج، مثل المذهب الحنبلي فنجد في حاشية الروض المربع المصنف يقول: "وأركان الزواج ثلاثة: الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية والإيجاب والقبول..، وشروطه أربعة: الولي والشاهدان والتراضي بين الزوجين وتعيين الزوجين"(٢). في حين أننا نجد في الكافي يقول المصنف. "شرائط الزواج خمسة هي الولي والشاهدان والتراضي بين الزوجين والإيجاب والقبول"(٣).

وعموماً فجعل شيء ركناً والآخر شرطاً مجرد اصطلاح عند الفقهاء كما يقول صاحب الحاشية على الشرح الكبير "فجعل الشهود شرطاً والصداق ركناً مجرد اصطلاح لهم" (٤).

ولذلك فإنني سوف أذكر تقسيم كل مذهب لأركان الزواج وشروطه إن وجدت ثم نفصل الكلام فيها وفق كل مذهب.

أولاً: المذهب الحنفي:(٥).

أركان الزواج اثنان هي: إيجاب وقبول.

(١) الدردير: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي. ج٢/ص,٢١٦

(٢) عبد الرحمن النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٦/ص٢٤٦-,٢٥٢

(٣) ابن قدامة المقدسي: الكافي ج٣/ص,١٠

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢/ص٢٢٠ مع تقريرات محمد عليش.

(٥) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ج٢/ص,٣٤٤

والشروط خمسة هي: الولي والشاهدان والزوج والزوجة والكفاءة.

ثانياً: المذهب المالكي:(١).

أركان الزواج أربعة هي: الولي والزوجان والصيغة والصداق.

ثالثاً: المذهب الشافعي:(٢).

أركان الزواج خمسة هي: الولي والشاهدان والزوج والزوجة والصيغة.

رابعاً المذهب الحنبلي:(٣).

أركان الزواج خمسة هي: الولي والشاهدان والإيجاب والقبول وتعيين الزوجين والتراضي بين الزوجين.

وبعضهم كما في حاشية الروض المربع قسمها إلى ثلاثة أركان هي الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية والإيجاب والقبول.

وأربعة شروط هي: الولي والشاهدان والتراضي بين الزوجين وتعيين الزوجين.

(١) - الإيجاب والقبول:

الإيجاب والقبول هما ركنا الزواج الأعظم اللذان اتفق عليهما جميع الفقهاء، لكنهم اختلفوا في ألفاظ الإيجاب والقبول فمن ألفاظ الإيجاب والقبول ما هو متفق على انعقاد الزواج به، ومنها ما هو متفق على عدم انعقاد الزواج به، ومنها ما هو مختلف فيه على التفصيل التالي:

"الألفاظ التي اتفق الفقهاء على انعقاد الزواج بها: لفظ: أنكحت وزوجت. لورودهما في نص القرآن في قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾(٤).

---

(١) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ج٢/ص٢٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج٢/ص, ٢٢٠

(٢) الشربيني: مغني المحتاج ج٣/ص١٨٨، الشيرازي: المهذب ج٢/ص, ٤٥

(٣) ابن قدامة المقدسي: الكافي ج٣/ص١٠، عبد الرحمن النجدي: حاشية الروض المربع ج٦/ص, ٢٤٦

(٤) الأحزاب آية: ٣٧

وقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ (١).

وأما الألفاظ التي اتفق الفقهاء على عدم انعقاد الزواج بها: فهي التي لا تدل على تمليك العين في الحال ولا على بقاء الملك مدة الحياة، وهي: الإباحة والإعارة والإجارة والمتعة والوصية والرهن والوديعة ونحوها"(٢).

وأما الألفاظ التي اختلفوا في انعقاد الزواج بها: فهي لفظ البيع ولفظ الهبة، ولفظ الصدقة، ولفظ التمليك، أو العطية ونحوها مما يدل على تمليك العين في الحال، وبقاء الملك مدة الحياة. وانقسم أصحاب المذاهب إلى فريقين:

الأول: يرى انعقاد الزواج بهذه الألفاظ وهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأبو ثور وداود. فهم يقررون أن "الصيغة هي كل ما يدل على الرضا من الزوج والولي، كأ نكحت وزوجت أو وهبت وتصدقت وأمنحت وأعطيت"(٣).

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ (٤).

والخصوصية للنبي في صحة الزواج بدون مهر، لا باستعمال لفظ الهبة (٥).

واستدلوا كذلك بما ثبت أنه ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن"(٦).

وقوله ﷺ ملكتكها بما معك من القرآن(٧).

---

(١) النساء آية: ٢٢

(٢) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج٩/ص٦٥٢٣، ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ج٢/٣٤٩

(٣) أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني. ج٢/ص٢٣، ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ج٢/ ص, ٣٤٤

(٤) الأحزاب آية: ٥٠

(٥) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج٩/ص, ٦٥٢٣

(٦) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن برقم ٥٢٣٥، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به برقم ١٤٢٥.

(٧) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي ج/٩ ص ٥٥٣ برقم ١٤٢٥.

الثاني: يرى أنه: لا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح، لأن ما سواهما من الألفاظ كالتمليك والهبة لا يأتي على معنى النكاح وهما الشافعي وأحمد ابن حنبل[1].

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن لفظي الإنكاح والتزويج هما اللذان وردا في القرآن فيلزم الاقتصار عليهما، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به.

وأما آية: ﴿إن وهبت نفسها للنبي﴾ فهي من خصوصيات النبي ﷺ.

وأما حديث "ملكتكها" فالظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظناً منه أن معناها واحد فلا تكون روايته حجة[2]

وشيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله يرى في هذه الألفاظ أن مرجعها إلى العرف، قال: إن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما ويشهد الشهود على ما فسروه، وأن الكناية إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع، ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة وذكر المهر، و المفاوضة فيه، والتحدث بأمر النكاح : قاطع في إرادة النكاح، وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعي. ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ [3]

وبالنظر إلى ما سبق فإن الاختيار يقع على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله والله أعلم.

الألفاظ المصحفة[4] :

لا ينعقد الزواج عند الحنفية بالألفاظ المصحفة مثل "تجوزت" أو "جوزت" أو "زوزت". لكن لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة، بحيث يفهم منها طلب حل الاستمتاع، وتصدر عن قصد واختيار منهم يصح الزواج[5].

---

(١) الشيرازي: المهذب. ج٢/ص٥٣، ابن قدامة: الكافي ج٣/٢٨، الشربيني: مغني المحتاج ج٣/ص١٩٠.

(٢) انظر: الشافعي: الأم ج٩/ص١٧٩، ابن قدامة: المغني ج٧/ص٤٢٩، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣/١٩٠.

(٣) مجموعة فتاوى ابن تيمية رحمه الله، ج٣٢/ص١٦.

(٤) المصحفة: من التصحيف وهو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المقصود من الوضع اللغوي، كأن يقرأ أو أن ينطق شيئاً على خلاف ما أراده - غلط باللفظ -

(٥) ابن عابدين: رد المحتار ج٤/ص٨٥٨٣.

وأما الشافعية فيرون أن الزواج ينعقد بالألفاظ المحرفة مثل: جوزتك موكلتي[١].

الألفاظ غير العربية:

اتفق أكثر الفقهاء على أن الأجنبي غير العربي العاجز عن النطق بالعربية يصح انعقاد زواجه بلغته التي يفهمها ويتكلم بها، لأن العبرة في العقود للمعاني وليست للمباني والألفاظ، ولأنه عاجز عن العربية فيسقط عنه النطق بالعربية كالأخرس[٢].

وعند الشافعية ينعقد العقد بكل لغة يمكن التفاهم بها، لأن المقصود هو التعبير عن الإرادة في الزواج وذلك واقع في كل لغة. "فإن عقد بالعجمية صح ذلك منه على الصحيح"[٣].

وعند الحنابلة: لا يجوز الزواج إلا بالعربية لمن قدر عليها، فمن قدر على لفظ الزواج بالعربية لم يصح غيرها، لأنه عدل عن لفظي الإنكاح والتزويج مع القدرة عليهما.

ولكن إن لم يكن يحسنها – أي العربية – جاز منه وانعقد زواجه[٤].

صيغة الإيجاب والقبول:

لا ينعقد الزواج عند الشافعية والحنابلة إلا بصيغة الماضي[٥]، وينعقد عند المالكية والحنفية بالمضارع والماضي والأمر إذا دلت القرينة أو دلالة الحال على أنه للإيجاب، لا للوعد [٦].

(١) الشربيني: مغني المحتاج. ج/٣ص,١٨٩

(٢) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج٩/, ٦٥٢٦

(٣) الشيرازي: المهذب. ج٢/ص٥٣، الشربيني: مغني المحتاج ج٣/ص١٩٠.

(٤) ابن قدامه: الكافي ج٣/ص,٢٨

(٥) الشربيني: مغني المحتاج. ج٢/ص١٨٩، البهوتي: كشاف القناع.ج٥/ص,٣٨

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع. ج٢/ص٢٣٠، ابن عابدين: رد المختار ج٤/ص٦٩، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج٢/ص٢٢١

إنعقاد الزواج بالكتابة والإشارة:.

قال المالكية والشافعية والحنابلة أن الزواج لا ينعقد بكتابة في غيبة أو حضور[1] وقال الحنفية ينعقد للغائب وليس للحاضر لأن الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر[2].

واتفق الجميع على أن الزواج ينعقد بالكتابة أو الإشارة بالنسبة للأخرس

(٢) الإشهاد:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي.

ففي المذهب الحنفي: "ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين مسلمين رجلين أو رجل وامرأتين عدولاً كانوا أو غير عدول"[3].

وفي المذهب المالكي: "لا يصح النكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يُشهدا في العقد فلا يبن بها حتى يُشهدا"[4]

وإن كان عندهم أن الإشهاد ليس بواجب عند العقد بل مندوب، لكنه يجب عند البناء، قال الدردير*: "ويندب إشهاد عدلين عند العقد، أما الإشهاد عند البناء فواجب، ويفسخ العقد إن دخلا بلا إشهاد بطلقة"[5]

وفي المذهب الشافعي: "لا يصح النكاح إلا بشاهدين"[6].

---

(١) الدردير: الشرح الصغير: ج٢/٣٥٠، ابن قدامة: الكافي، ج٣/ص٢٩، النفراوي: الفواكه الدواني، ج٢/ص٢٣. الشربيني: مغني المحتاج. ج٢/ص١٩٠-١٩١.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع. ج٢/ص٣٣١.

(٣) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير. ج/٢ص٣٥١.

(٤) أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني. ج٢/ص٢٣.

(٥) الدردير: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي. ج٢/ص٢١٦.

* الدردير: هو أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي أبو البركات، فقيه مالكي صاحب مصنفات عديدة، توفي بمصر سنة ١٣٣٨هـ، مقدمة الجزء الأول من الشرح الصغير.

(٦) الشيرازي: المهذب. ج٢/ص٥٢ - مغني المحتاج. ج٣/ص١٩٤.

وفي المذهب الحنبلي: "لا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين لأن الغرض إعلان النكاح" وهذا هو المشهور في المذهب[١]

وهكذا اتفق العلماء على أن الشهادة شرط لصحة الزواج وذلك للأدلة التالية: قوله ﷺ : "لابد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين"[٢]. وقوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[٣] وقوله ﷺ: "البغايا" اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة"[٤]. ولأن الزواج يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه[٥].

وهذا بخلاف قول مرجوح ورد في بعض الكتب، عن الإمام أحمد "أن الشهادة ليست شرطاً في النكاح، لأن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها بغير شهود، ولأنه عقد معاوضة فلم تشترط الشهادة فيه كالبيع"[٦].وكذلك فإن هناك قولاً ضعيفاً لابن أبي ليلى وأبي ثور وأبي بكر الأصم: لا تشترط الشهادة في الزواج ولا تلزم، لأن الآيات الواردة في شأن الزواج لا تشترط الإشهاد مثل قوله تعالى: ﴿فأنكحوا ما طاب لكم من النساء﴾.

وقوله تعالى: وقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾[٧].فيعمل بها على إطلاقها، والأحاديث الواردة لا تصلح مقيدة.

وهذا القول باطل لا يعول عليه، لأن أحاديث الإشهاد على الزواج مشهورة، فيصح أن يقيد بها مطلق الكتاب[٨].

وخلاصة القول: إن إشهاد شاهدين على العقد شرط من شروط صحة العقد في الزواج وبدونه يفسخ العقد ويصير باطلاً.

---

(١) عبد الرحمن بن محمد النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ج٦/ص٢٧٦.

(٢) رواه الدار قطني. ج٣/ص٢٢٤ برقم١٩.

(٣) رواه الروياني في مسنده. ج١/ص١٠٤ برقم ٨٣

(٤) رواه الترمذي وقال حديث حسن. المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٤/ص١٩٧ برقم١١٠٩.

(٥) ابن قدامة: المغني.ج٧/ص٣٤٠.

(٦) ابن قدامة: الكافي. ج٣/ص٢١.

(٧) النور آية ٣٢.

(٨) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج٢/ص/٣٥١.

(٣)الولـي:

الولي شرط لانعقاد الزواج عند الجمهور غير الحنفية:

فعند المالكية: "لا نكاح صحيح إلا بمباشرة ولي... فإن وقع النكاح عندنا بغير ولي فسخ ولو ولدت الأولاد"(١).

وعند الشافعية: "لا يصح النكاح إلا بولي، فإن عقدت المرأة لم يصح"(٢).

وعند الحنابلة: "إن عقدت المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن وليها أو بغير إذنه لم يصح، وإن تزوج بغير إذن ولي فالنكاح فاسد ولا يحل الوطء فيه وعليه فراقها"(٣).

وأدلتهم من القرآن قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ (٤).

قال ابن حجر في الفتح: هي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى"(٥). ولقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ (٦).

قالوا: وهذا خطاب للأولياء أيضاً(٧).

وأدلتهم من السنة قوله ﷺ:"لا نكاح إلا بولي"(٨).

---

(١) النفراوي: الفواكه الدواني ج٢/ص٢٢.

(٢) الشيرازي: المهذب، ج٢/ص٤٥، النووي: المجموع ج١٦/ص١٤٦

(٣) ابن قدامة: الكافي ج٣/ص١٠، عبد الرحمن النجدي: حاشية الروض المربع ج٦/ص٢٦٢

(٤) البقرة آية: ٢٣٢

* العضل: هو المنع، أي تمنعونهن أن يتزوجن من أزواجهن السابقين.

(٥) إبن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج٩/ ص ٩٤.

(٦) البقرة آية: ٢٢١

(٧) ابن رشد: بداية المجتهد. ج٤/ص, ٢١٥

(٨) رواه أبو داود في كتاب النكاح برقم ٢٠٨٥، والترمذي في كتاب النكاح برقم ١١٠١، والإمام أحمد في مسنده ٤٧/٦، ٦٦، ١٦٦، وإبن ماجة في كتاب النكاح برقم ,١٨٧٩

وقوله ﷺ:"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن إشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"(١) وقوله ﷺ: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها"(٢).

وخلاصة القول أن الجمهور يقولون: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً، فلو زوجت المرأة نفسها أو غيرها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها، لم يصح نكاحها لعدم وجود شرطه وهو الولي.

أما الحنفية: فقد خالفوا ذلك وقالوا: "وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكراً كانت أو ثيباً(٣).

وقالوا أيضاً: "وتجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقاً إلا أنه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب، وإن عقدت مع كفْء جاز ومع غيره لا يصح"(٤).

ودليلهم من القرآن: إسناد النكاح إلى المرأة في آيات ثلاث هي:

قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ (٥).

وقوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾(٦)

وقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾ (٧).

وهذه الآيات صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها.

---

(١) رواه الترمذي. المباركفوري: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي. ج٤/١٩٢ برقم ١١٠٨.

(٢) رواه ابن ماجة (١٨٨٢)، والدار قطني (٣ / ٢٢٧) من طريق إبن سيرين عن أبي هريرة، والحديث ضعيف، والراجح أنه موقوف قال ذلك ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣ / ١٤٨)

(٣) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير. ج٢/ص٣٩١، ابن عابدين: رد المختار. ج٤/ص١٥٥

(٤) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير. ج٢/ص٣٩١

(٥) البقرة آية: ٢٣٠

(٦) البقرة آية:٢٣٢

(٧) البقرة آية: ٢٣٤

ودليلهم من السنة:

قوله ﷺ: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها. قال: أن تسكت"[1]. والحديث صريح في جعل الحق للمرأة الثيب في زواجها، والبكر مثلها، ولكن نظراً لغلبة حيائها اكتفى الشرع باستئذانها بما يدل على رضاها، وليس معناه سلب حق مباشرتها للعقد، وذلك لمالها من الأهلية العامة[2].

والذي يتضح هنا ترجيح رأي الجمهور وذلك لصراحة الأدلة في اشتراط الولي، ولأن المرأة قد تضعف فتنخدع خصوصاً في وقتنا الحاضر، فمهما تكن المرأة من ذكاء وفطنة إلا أن الرجل يفوقها في بعد النظر وتوقع النتائج وهذا في الغالب، ولهذا فلابد من الولي حتى لا تزوج نفسها ممن ليس بكفء لها، أو قد تنحرف المرأة عن الطريق السوي فتزوج نفسها بأكثر من شخص، ومن ثم سداً للذرائع المفضية إلى الشر والله أعلم.

(٤) الصداق:

اتفق الفقهاء على أن الصداق حق واجب للزوجة على الزوج، لكنهم اختلفوا، هل يفسد عقد الزواج بدون مهر أم يصح؟

قال الجمهور: لا يفسد العقد بالزواج بدون مهر، أو باشتراط عدم المهر، أو بتسمية شيء لا يصلح مهراً، لأن المهر ليس ركناً في العقد ولا شرطاً له. بل هو حكم من أحكامه، فالخلل فيه لا تأثير له على العقد. وهذا هو الراجح، إذ لو كان المهر شرطاً في العقد لوجب ذكره حين العقد، وهو لا يجب أن يذكر حين العقد لكن يجب مهر المثل، لهذا كان نكاح التفويض - وهو إخلاء النكاح عن المهر - صحيحاً بالاتفاق[3].

---

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي. ج٩/ص٥٤٦ برقم ,١٤١٩

(٢) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير. ج٢/ص٣٩١.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج. ج٣/ص٢٩٢، ا بن قدامه: ا لمغني. ج٧/ص٣٩١، ا بن الهمام: شرح فتح القدير ج٢/ص, ٤٣٤

وهو يختلف عن تفويض الطلاق للزوجة: الذي هو تمليك في الجديد - أي ملكها أمرها - ويشترط لوقوعه تطليقها على الفور، وقيل هو توكيل فلا يشترط فوراً في الأصح [(١)].

ولكن المالكية يخالفون الجمهور في ذلك ويرون:

أن الزواج لا يصح بدون صداق فقالوا: ولا نكاح إلا بصداق ولو حكماً، والمضر إنما هو الدخول على إسقاط الصداق، فإنه يقتضي فسخ العقد قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل وإنما قلنا حكماً ليدخل نكاح التفويض - وهو عقد بلا ذكر مهر - فإنه صحيح لكنه لا يدخل حتى يسمي لها صداقاً [(٢)].

والذي يتضح هنا أن: المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها، وهو حكم من أحكام عقد الزواج، أي:أثر من آثاره، ولكنه ليس ركناً ولا شرطاً فيه، ويجوز عدم ذكر المهر في العقد لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾[(٣)].

ورغم جواز عدم ذكر المهر في العقد، إلا أنه من المستحب عدم فعل ذلك إتباعاً لرسول الله ﷺ، حيث أنه تزوج وأصدق زوجاته وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها.

مشروعية الصداق:

الصداق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فالدليل على مشروعيته من الكتاب:

---

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير ج٢/ص٤٣٤، ا لشربيني: مغني المحتاج. ج٣/ص٢٩٢، وص/٣٧٧، ابن قدامة: المغني. ج٧/ص, ٣٩١

(٢) النفراوي: الفواكه الدواني. ج٢/ص٢٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج٢/ص, ٢٩٤

(٣) البقرة آية: ٢٣٦

قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مرئياً﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿.. فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما﴾ [2]

وقوله تعالى: ﴿فأنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف﴾ [3].

وأما الدليل على مشروعيته من السنة:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها"[4].

وما روي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: " هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا.

فقال رسول الله ﷺ: إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً.

قال: ما أجد. قال: التمس ولو خاتماً من حديد. قال: فالتمس فلم يجد شيئاً.

فقال: رسول الله ﷺ: "هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا.

فقال رسول الله ﷺ: زوجتكها بما معك من القرآن" [5].

ووجه الاستدلال من الحديثين السابقين أن النبي ﷺ لم يتم عقد الزواج بينهما إلا بإحضار شيء يصدقها إياه، ولم يكتف بحصول الرغبة في الزواج لديهما، وإنما أكد على إحضار شيء تنتفع به المرأة، ويكون رمزاً لإتمام الزواج، ويدل على تكريم عقد النكاح.

---

(١) النساء آية: ٤

(٢) النساء آية: ٢٤

(٣) النساء آية:٢٥

(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح باب من جعل عتق الأمة صداقها برقم ٥٠٨٦، ومسلم في كتاب النكاح باب فضيلة إعتاق أمة ومن ثم يتزوجها برقم ١٣٦٥ وصفيه هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير، قتل زوجها كنانة بن أبي الحقيق يوم خيبر وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٧ هـ وتوفيت سنة ٥٠هـ.

(٥) رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح. (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٤/ص,٢١٣ حديث رقم١١٢١)

وأما الإجماع فقال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح"[١].

مقدار الصداق:

اتفق الفقهاء على أنه ليس للمهر حد أعلى يقف عنده فلا يصح تجاوزه، فيجوز بأي مقدار بالغاً ما بلغ، قل أو كثر[٢].

وذلك لأنه لم يرد في الكتاب نص يقدر للمهر حداً أعلى أو أدنى، وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾[٣] فليس دليلاً على أن القنطار هو الحد الأعلى، بل على جواز إعطاء المرأة المال مهما كثر في مهرها[٤].

وفي السنة روي عن النبي ﷺ أنه قال: "امرأة من بني فزاره تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجازه"[٥].

ومع أن الإسلام لم يقدر للمهر حداً أعلى، إلا أنه من المستحب عدم المبالغة في المهور لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونه"[٦].

(٥) تعيين الزوجين:

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لابد من تعيين الزوجين لانعقاد الزواج.

فقال الحنفية: "ومن شروط الزواج وجود الزوج والزوجة"[٧].

---

(١) ابن قدامه: ا لمغني ج٨/ص٢٢٤.

(٢) المرجع السابق. ص٢٢٤

(٣) النساء آية: ٢٠

(٤) ابن قدامه: المغني ج٨/ص٢٢٤.

(٥) رواه الترمذي وصححه. (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. ج٤/ص, ٢١ حديث رقم ١١٢٠).

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٨٢، ١٤٥ وابن أبي شيبة ٣ / ٤٨٣ في كتاب النكاح باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك برقم ١٦٣٧٨ والحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٣٥

(٧) المحلاوي: نزهة الأرواح. ص٦

وقالوا: "شرط النكاح العام المحل: وهي امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي"[1].

وقال المالكية: "ومن أركان الزواج المحل: وهو الزوج والزوجة الخاليان من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض والعدة بالنسبة للمرأة"[2].

وقال الشافعية: "ولا يصح النكاح إلا على زوجين معينين، لأن المقصود بالنكاح أعينهما فوجب تعينهما.. وإن حدث خطأ في الإيجاب والقبول بأن نوى الولي البنت الكبرى له ونوى الزوج البنت الصغرى لم يصح العقد"[3].

وقال الحنابلة: "ومن شروط النكاح تعيين الزوجين لأن المقصود بالنكاح أعينهما فوجب تعينهما، فإذا كانت الزوجة حاضرة فقال: زوجتك هذه صح، لأن الإشارة تكفي في التعيين وإن سماها بغير اسمها، لأن الاسم لا حكم له مع الإشارة.

وإن كانت غائبة فقال: زوجتك ابنتي وليس له غيرها صح، وإن غلط في اسمها.

وإن كانت له ابنتان فقال زوجتك ابنتي، لم يصح حتى يسميها أو يصفها بما تتميز به"[4].

والحاصل أنه لابد من تعيين الزوج والزوجة بالاسم أو بالوصف أو بالإشارة لانعقاد الزواج.

(٦) التراضي بين الزوجين:

التراضي بين الزوجين شرط لصحة النكاح عند الجمهور غير الأحناف[5].

فلا يصح الزواج عند الجمهور بغير رضا العاقدين فإن أكره أحدهما على الزواج كان العقد فاسداً لقوله ﷺ: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[6].

---

(١) البابرتي: شرح العناية على الهداية مع فتح القدير. ج٢/ص, ٣٤٠

(٢) النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني. ج٢/ص, ٢٣

(٣) الشيرازي: المهذب. ج٢/ص, ٥٢

(٤) ابن قدامة المقدسي: الكافي. ج٣/ص, ٣٠

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع. ج٢ ص ٢٣٠، ابن قدامة المقدسي: الكافي. ج٣/ص٢٤، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج٢/ص, ٢٢٨

(٦) رواه البيهقي في كتاب السنن. ج١/ص٣١٧ برقم , ١١٤٤

فهنا لم يعتبر الشارع المكره، فكذلك في العقد لا اعتبار لما أكره عليه من الزوجين.

ولقوله ﷺ حيث جاءته فتاة فأخبرته أن أباها زوجها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته فأرسل النبي ﷺ إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء"(١).

ووجه الدلالة من الحديثين أن الرسول ﷺ جعل الرضا شرط لصحة الزواج، لأن التراضي أصل في العقود، والعقد للزوجين فاعتبر تراضيهما به كالبيع.

ولأن الرضا يحقق المقصد من الزواج وهو السكن والود، والإكراه يمنعه.

وقال الحنفية: حقيقة الرضا ليس شرطا لصحة النكاح، فيصح الزواج ومثله الطلاق مع الإكراه والهزل، لأن المستكره، قاصد عقد الزواج، لكنه غير راضٍ بالحكم الذي يترتب عليه، فهو مثل الهازل، والهزل لا يمنع صحة الزواج، لقوله ﷺ "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة (٢).

لكن هذا القياس يصادم الثابت من السنة"(٣).

والحاصل أن التراضي بين الزوجين شرط لانعقاد الزواج وبخلافه لا ينعقد الزواج.

(٧) آراء الفقهاء في الكفاءة

الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة، وكل شيء ساوى شيئاً فهو مكافئ له، والكفء النظير.(٤).

وفي اصطلاح الفقهاء: المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة(٥).

وللفقهاء في اشتراط الكفاءة ثلاثة آراء:

---

(١) رواه أحمد.ج٦/ص١٣٦ برقم ,٢٥٠٨٧

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب. المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٤/ص٣٠٣ برقم ,١٩٤

(٣) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٩/ ص٦٥٦٧- ,٦٥٦٨

(٤) الرازي: مختار الصحاح.ص٥٧٢- ,٥٧٣

(٥) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج٩/ص, ٦٧٣٥

الرأي الأول: وهو رأي الظاهرية ويذهبون إلى عدم اعتبار الكفاءة ويرون أنها ليست شرطاً أصلاً، لا شرطاً للصحة ولا شرطاً للزوم، فيصح الزواج ويلزم سواء كان الزوج كفئا للزوجة أم غير كفء.

قال ابن حزم: "أيّة مسلم ما لم يكن زانياً، فله الحق في أن يتزوج أي مسلمة، ما لم تكن زانية، وأهل الإسلام كلهم إخوة، لا يحرم على ابن زنجية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي"(١).

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ (٢).

وقوله مخاطباً المسلمين: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ (٣).

وقوله ﷺ: "ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى"(٤).

وكذلك أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس وهي قرشية من المهاجرات الأول أن تنكح أسامة بن زيد قائلاً لها انكحي أسامة (٥) وهو مولاه، وكان قد خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو الجهم.فكل هذا يدل على عدم الممانعة والمفاضلة بين الزوجين إلا بالإيمان والصلاح.

ورُدَّ على ذلك بأن المفاضلة لا تكون إلا بالتقوى، " أما فيما عداها من الاعتبارات الشخصية التي تقوم على أعراف الناس وعاداتهم، فلاشك في أن الناس غير متساوين ويتفاوتون فيها... وأن هناك أحاديث أخرى تتطلب الكفاءة في الزواج فتكون الأحاديث المذكورة محمولة على الندب والأفضل"(٦).

---

(١) ابن حزم: المحلى ج١٠/ص, ٢٤

(٢) الحجرات آية: ١٠

(٣) النساء آية: ٣

(٤) رواه البيهقي. (المنذري: الترغيب والترهيب. ج٣/ص٣٧٥ برقم ٤٤٩٤).

(٥) صحيح مسلم: ج٢/ص١١١٤ برقم ١٤٨٠

(٦) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج٩/ص٦٧٣٦.

الرأي الثاني: وهو رأي الإمام أحمد في إحدى روايتيه وقول لسفيان رحمهم الله:أن الكفاءة شرط لصحة النكاح كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني [1] وأن الكفاءة تكون في الدين والنسب لأنه نقص لازم، وماعداه غير لازم ولا يتعدى نقصه إلى الولد قال تعالى ﴿أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون﴾ [2].

الرأي الثالث: رأي الجمهور:[3] ويذهبون إلى اعتبار الكفاءة، وأنها شرط لزوم للزواج لا شرط صحة، فعند الأحناف إذا تزوجت المرأة غير كفء كان العقد صحيحاً، وكان لأوليائها حق الاعتراض وطلب فسخه، دفعاً لضرر العار عنهم إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فيلزم.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

قوله ﷺ: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم"[4].وقوله ﷺ: "لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"[5].

قال ابن الهمام: هذه الأحاديث الضعيفة من طرق عديدة يقوى بعضها بعضاً فتصبح حجة بالتضافر والشواهد، وترتفع إلى مرتبة الحسن لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عنه ﷺ. وفي هذا كفاية"[6].

وجملة ما يعتبرون به الكفاءة: النسب والإسلام، والحرية، والتدين، والحرفة واليسار والسلامة من العيوب المنفرة.

وقد جمع بعضها المالكيون في بيت شعر فقالوا:

نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد[7].

---

(١) ابن قدامة: المغني. ج٧/ص ٣٧٤

(٢) السجدة آية: ١٨

(٣) حاشية الدسوقي. ج٢٤٩/٢، بدائع الصنائع. ج٣١٨/٢، المغني ج٣٧٢/٧، المجموع شرح المهذب. ج١٦/ص١٨٢، شرح فتح القدير. ج٢/ص, ٣٩١

(٤) رواه أبو يعلى في مجمع الزوائد. ج٤/ص, ٢٧٥

(٥) رواه الدار قطني. ج٣/ص٢٩٨ برقم١٩٥

(٦) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ج٢/ص٤١٧

(٧) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج٢/ص٢٤٩

والذي نميل إليه هنا: هو اعتبار الكفاءة في الدين والسلامة من العيوب فقط.

لأن سلامة الدين تصلح للمرء آخرته وهذا قصد الإنسان الأول، ولأن الدين هو المعتبر لقوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [(١)].

وأشار البخاري إلى هذا حيث قال في صحيحه: باب الأكفاء في الدين [(٢)].

وقوله تعالى: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا﴾ [(٣)] فاستنبط رحمه الله من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم.

ثم أردفه بإنكاح أبي حذيفة لسالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة، وسالم مولى لمرأة من الأنصار.

وقد جعل النبي ﷺ الالتفات إلى الأنساب من أمور الجاهلية حيث قال:

"أربع من الجاهلية لا يتركن: الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة.[(٤)].

فكيف يجعلها النبي ﷺ من أمور الجاهلية، ويعتبرها المؤمن ويبني عليها حكماً شرعياً![(٥)].

وقد أجاب فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن الذي يرغب بعدم التزويج إلاّ من قبيلته قال سماحته [(٦)]: فلا نعلم حرجاً في ذلك والله ولي التوفيق.

وأما السلامة من العيوب فهي تصلح للإنسان دنياه وهذا مطلوب شرعاً.

---

(١) الحجرات آية: ١٣

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ج٩/ص, ٣٤

(٣) الفرقان آية: ٥٤

(٤) رواه أحمد في مسنده. ج٥/ص٣٤٢ برقم , ٢٢٩٥٤

(٥) انظر: الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام. ج٣/ص, ٢١٧

(٦) انظر هذا البحث /ص ٣٠.

وبناءً على ما تقدم فإن المذاهب في اعتبار الكفاءة في النكاح على ثلاثة:

الأول: أنها غير معتبرة، وأنها ليست شرطاً أصلاً، لا شرطاً للصحة ولا شرطاً للزوم.

الثاني: أنها شرط لصحة النكاح، لأن ذلك يتعدى إلى الولد.

الثالث: أنها شرط لزوم النكاح لا شرط صحة.

المبحث السادس

الشروط في الزواج

المقصود بالشروط في الزواج: هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض، ويراد بها الشروط المقترنة بالإيجاب والقبول، أي أن الإيجاب يحصل ولكن يصاحبه شرط من الشروط.

موضع الشروط من العقد:

الشروط التي تزاد على العقد إما أن يتفق عليها قبل إنشاء العقد وتسمى شروطاً متقدمة.

وإما أن يتفق عليها بعد إنشاء العقد وتسمى شروطاً متأخرة.

وإما أن يذكر في إنشاء العقد ويسمى شرطاً مقارناً.

واتفق ا لفقهاء على ثبوت الشروط المقارنة للعقد وتأثيرها فيه.

ولكنهم اختلفوا في الشروط المتقدمة والمتأخرة على التفصيل التالي:

الشرط المتقدم:

إذا اشترط العاقدان شرطاً قبل العقد ثم أجريا العقد من غير نص عليه ولا إشارة فالمشهور عند الشافعية والظاهرية ورواية لأحمد أنه لا تأثير للشرط المتقدم على العقد أصلاً بل يكون مجرد وعد غير لازم الوفاء لأن ما قبل العقد لغو فلا يلتحق به(١).

وذهب المالكية وأحمد في الرواية المشهورة إلى التحاق الشرط المتقدم بالعقد، مثل الشرط المقارن من غير فرق بينهما، وذهبت طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي أبي

(١) النووي: المجموع شرح المهذب. ج٩،ص٤١٨ ؛ ا بن حزم: المحلى ج٨/ص ٤١٢
ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج٣/ص٣٤٩

يعلى إلى التفرقة بين أن يكون الشرط رافعاً لمقصود العقد أو مغيراً له، فإن كان رافعاً لمقصود العقد كالمواطأة على كون العقد تلجئة أو تحليلاً أبطله، وإن كان مغيراً لمقصود العقد كاشتراط كون المهر أقل من المسمى لم يؤثر فيه [١].

ويفرق أبو حنيفة بين الشرط الصحيح والشرط الفاسد في عقد البيع دون النكاح لأن النكاح عنده لا يفسد بالشرط الفاسد. لذا فإنه يرى أن الشرط المتقدم إن كان صحيحاً التحق بالعقد ووجب الوفاء به، وإذا كان الشرط فاسداً فلا يلتحق بالعقد[٢].

الشرط المتأخر:

إذا اتفق العاقدان على شرط بعد إنشاء العقد وتمامه سمي هذا ا لشرط المتأخر.

وتتلخص آراء الفقهاء في الشرط المتأخر فيما يلي:

ذهب أبو حنيفة إلى التحاق الشرط المتأخر بالعقد مطلقاً[٣].

وذهب المالكية والظاهرية إلى عدم التحاق الشرط المتأخر بالعقد[٤].

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن كان الشرط المتأخر قبل لزوم العقد فإنه يلتحق به وإن كان بعد لزوم العقد فلا يلتحق به[٥].

وللفقهاء تفصيلات في الشروط نذكر رأي كل مذهب على حده.

مذهب الحنفية:[٦] الشروط عند الحنفية نوعان:

الأول: شروط صحيحة وتلائم مقتضى العقد ولا تتنافى مع أحكام الشرع. كاشتراط المرأة أن يسكنها وحدها في منزل، أو لا يسافر بها سفراً بعيداً إلا بإذن أهلها.

---

(١) الشيخ عليش: فتاوى الشيخ عليش. ج٢/ص١٢٠ ؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج٣/ص٤٤٩

(٢) جامع الفصولين. ج١/ص١٧١

(٣) بدائع الصنائع. ج٥/ص١٧٦

(٤) فتاوى الشيخ عليش. ج٢/ص٢٤ ؛ ابن حزم: المحلى. ج٢/ص٤١٢

(٥) حواش الشرواني على تحفة المحتاج. ج٤/ص٢٩٦، كشاف القناع. ج٣/ص١٨٩

(٦) ابن عابدين: رد المحتار. ج٢ / ص ٤٠٥ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة. ج/٤ص٨٨-٨٩.
وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج٩/ص, ٦٥٤٠

وحكم هذا النوع من الشروط أنه صحيح ويجب الوفاء به.

الثاني: الشرط الفاسد الذي لا يلائم مقتضى العقد أو لا تجيزه أحكام الشرع.

كاشتراط الخيار لأحد الزوجين أو كلاهما أن يعدل عن الزواج في مدة معينة، وكاشتراط المرأة طلاق ضرتها*، أو أن تشترط المرأة ألا يطأها.

وحكم هذا النوع: أن الشرط فاسد ويسقط وحده ويبقى العقد صحيحاً.

مذهب المالكية: [1] يقسم المالكية الشروط إلى ثلاثة أنواع:

الأول: وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر:

كأن تشترط المرأة أن ينفق عليها أو أن يبيت عندها.

حكم هذا النوع: يلزم الوفاء به، حتى ولو لم يشترط في العقد لأنه يجب من غير شرط.

الثاني: وهو ما يكون مناقضاً لمقتضى العقد:

كأن يشترط الزوج أن لا يقسم لها في المبيت مع غيرها، أو أن لا ينفق عليها حكم هذا النوع: يمنع اشتراطه، ويفسخ العقد قبل البناء، ويثبت بعده ويلغى الشرط.

الثالث: وهو مالا يتعلق بالعقد ولا ينافيه ولا يقتضيه:

كشرط:ألا يتزوج عليها، أوان لا يخرجها من بلدها أو دارها.

حكم هذا النوع: يكره اشتراطه، ولا يفسد العقد باشتراطه، ولا يفسخ لأجله، وكذلك لا يلزم الوفاء به.

مذهب الشافعية:[2] الشروط عند الشافعية نوعان:

الأول: الشروط الصحيحة الواقعة في الزواج: وهي التي وافق الشرط فيها مقتضى عقد النكاح، كشرط النفقة والقسم بين الزوجات.

---

* من الحنابلة من صحح هذا الشرط فهو محل نقاش عندهم.

(١) أحمد النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني.ج٢/ص,٣٦
ابن جزي: القوانين الفقهية. ص,١٤٥

(٢) الشربيني: مغني المحتاج. ج٣/٢٩٩ -٣٠٠، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤/ص ٩١-٩٢،
وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج٩/ص,٦٥٤٣

أو لم يوافق مقتضى النكاح ولكنه لم يتعلق به غرض، كشرط ألا تأكل إلا كذا وكذا، وحكم هذه الشروط:أنها لا تأثير لها في العقد لانتفاء فائدتها، فيلغى الشرط ويبقى العقد صحيحاً.

الثاني: الشروط الفاسدة: وهي نوعان:

١- نوع يخالف مقتضى العقد ولكن لا يخل بمقصوده الأصلي وهو الوطء، كشرط ألا يتزوج عليها أو ألا نفقة لها أو ألا يسافر بها أو ألا ينقلها من بلدها.

وحكم هذا النوع: أن الشرط يفسد ولكن الزواج صحيح لعدم إخلاله بمقصوده الأصلي.

٢- نوع يخالف مقتضى العقد و يخل بمقصوده الأصلي:

كأن تشترط الزوجة ألا يطأها الزوج أصلاً، أو ألا يطأها إلا مرة واحدة في السنة، أو ألا يطأها إلا ليلاً فقط أو نهاراً فقط.

فحكم هذا النوع: أنه يبطل الزواج، لأنه ينافي مقصود العقد فأبطله، فإن اشترط الزوج ألا يطأها ليلاً لم يبطل العقد، لأن الزوج يملك الوطء ليلاً ونهاراً فله أن يترك الوطء في أحد الوقتين. وأما المرأة إن اشترطت ذلك فقد شرطت منع الزوج من حقه وهو ينافي مقصود العقد فبطل.

وكذا لو اشترط الرجل أنها لا ترثه ولا يرثها أو أن النفقة على غير الزوج بطل الزواج أيضاً.

مذهب الحنابلة: يقسم الحنابلة الشروط قسمين:(١).

القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان:

١) الشرط الذي يقتضيه العقد:

كاشتراط الرجل تسليمه الزوجة وتمكينه من الاستمتاع بها.

وحكم هذا النوع: أنه يلزم الوفاء به ولو لم يشترط في العقد، لأنه يجب من غير شرط.

---

(١) ابن قدامة المقدسي: الكافي ج٣/ص٥٥

٢) الشروط التي يقتضيها العقد وفيها منفعة تعود على العاقدين أو أحدهما:

كاشتراط المرأة أن يزيد في مهرها زيادة معلومة، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يخرجها من بلدها أو دارها.

وحكم هذا النوع: أنه يلزم الوفاء به، فإذا لم يف بالشرط فلها فسخ العقد أو إمضاؤه.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة وهي نوعان:

١) الشروط التي نهى الشارع عن اقترانها بالعقد:

كاشتراط المرأة أو وليها في عقد النكاح أن يحلها الرجل لزوجها الأول (نكاح المحلل) أو يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته على أن يكون بضع أحدهما مقابل بضع الآخر (نكاح الشغار).

أو أن يشترط توقيت عقد النكاح إلى أجل معين (نكاح المتعة)

حكم هذا النوع: أن هذه الشروط باطلة في نفسها ويبطل الزواج بها.

٢) الشروط التي تنافى مقتضى العقد:

كاشتراط الزوج ألا ينفق على الزوجة أو أن لا مهر لها أو أن نفقته عليها أو أن لا يقسم لها إلا في النهار أو ليلة في الأسبوع أو نحوه.

حكم هذا النوع: هذه الشروط باطلة، لأنها تنافي مقتضى العقد، لكن يبطل الشرط وحده، ويبقى العقد صحيحاً.

والحاصل أن الشروط التي من مقتضى العقد لا اعتبار في اشتراطها، لأن الأصل الإتيان بها سواء اشترطت أم لم تشترط، وهذا باتفاق العلماء.

ويبقى الخلاف بالشروط الزائدة على العقد فما كان مناقضاً للعقد:

من العلماء من أبطله وحده دون العقد، ومنهم من ابطل عقد الزواج معه.

وأما التي لا تناقض العقد فمن العلماء من صحح هذه الشروط وأوجب الوفاء بها، ومنهم من أبطلها وحدها دون العقد.

■ وعليه فإن العقد في زواج المسيار إذا كان شرط تنازل المرأة عن حقها في القسم والمبيت مقارناً للعقد وأثبت فيه.فإن هذا الشرط يكون فاسداً ويبطل وحده دون

العقد عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

وعند المالكية يكون الشرط باطلاً ويفسخ العقد إن لم يكن دخل بها.

■ أما إن كان الشرط قبل إنشاء العقد

فعند الحنفية يبطل أيضاً هذا الشرط حيث أنه شرط فاسد ولا يجب الوفاء به وكذلك عند الشافعية والظاهرية ورواية عن أحمد.

وعند المالكية يبطل العقد.

■ وأما إن كان الشرط بعد العقد فلا يعتد به لكونه فاسداً كذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ويبقى العقد صحيحاً. وعند المالكية والظاهرية لا يلحق أصلاً بالعقد حتى وإن كان صحيحاً.

■ وعلى هذا: ما يشترط في زواج المسيار من شروط لا يجب الوفاء بها، بل على حسب التراضي بين الطرفين، فإن رضيت فلا بأس، وإن رجعت عما ألزمت به نفسها فلها ذلك. ولا تعد هذه الشروط من المواثيق والعهود التي يجب الوفاء بها وأنها ملزمة للطرفين ويأثم من نقضها وذلك لأن الأصل في عقد الزواج عدمها، وإنما هي طارئة عليه، فمتى احتاجت الزوجة مثلاً للقسم بينها وبين ضرائرها فهو من حقها وعلى الزوج أن يقسم لها إن استطاع أو أن يطلقها.

وهذا ما ذكرته الدكتورة شادية الكعكي لجريدة الوطن[1] حيث قالت: إن الحقوق الزوجية كحق النفقة للزوجة وحق المبيت حقوق متجددة بمعنى أنه إذا تم إسقاطها اليوم فمن حق الزوجة المطالبة بها غداً.

بقي أن يقال: إذا طالبت الزوجة بحقوقها التي أسقطتها فيما بعد قد يطلقها زوجها؟

ويجاب عن هذا بأنها هي التي تنازلت بمحض إرادتها، فهي التي تختار ما يناسبها إما البقاء في عصمته مع هذا التنازل أو الفراق، وربما أجابها إلى ما طلبته وأبقاها في عصمته.

---

(١) دكتورة شادية محمد كعكي أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب، جامعة الملك عبد العزيز بجدة جريدة الوطن السعودية. عدد ٤٧٠ السنة الثانية،السبت /٢٨شوال /١٤٢٢ –١٢ يناير ٢٠٠٢

وكذلك نقول إن هذا الأمر لا نملك حياله سوى النصيحة للأزواج بأن يتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وليعلم الرجل الذي يخاف الله عز وجل أن المرأة التي تسقط حقها بهذه الطريقة لا تسقطه وهي راضية كل الرضى بل لظروف إضطرتها إلى قبول مثل هذا الزواج إما لعدم وجود عائل أو الخوف من الوقوع في المحظور، فعليه أن يتقي الله عز وجل فيها حيث قال تعالى ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إ ن الله كان عليكم رقيبا﴾ (١) والله أعلم.

(١) النساء آية ١

المبحث السابع

آثار عقد الزواج

إذا استوفى الزواج أركانه وشروطه يترتب عليه العديد من الآثار منها [1]:

١) إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، بشرط ألا يأتي الرجل زوجته في دبرها أو يأتيها وهي حائض لقوله سبحانه وتعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾[2].

ولقوله ﷺ: "من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد"[3].

٢) وجوب المهر المسمى على الزوج لزوجته فهو حكم من أحكام الزواج وأثر من آثاره.

٣) سكن المرأة في بيت الزوج فلا تخرج إلا بإذن الزوج لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [4].

والأمر بالإسكان نهي عن الخروج، ولقوله تعالى:﴿وقرن في بيوتكن﴾[5].

٤) وجوب النفقة بأنواعها وهي: الطعام والكسوة والسكنى، ما لم تمتنع الزوجة عن طاعة زوجها بغير حق، فإن امتنعت سقطت نفقتها، ودليل الإلزام بالنفقة قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾[6].

---

١) الكاساني: بدائع الصنائع ج٢/ص٣٣١ وما بعدها؛ شرح المهذب ج١٦/ص٤١٦ وما بعدها؛ ابن قدامة: الكافي ج٣/ص١٢١ وما بعدها؛ محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام ج٢/ص١٣.

٢) البقرة: آية ٥-٦

٣) رواه أحمد في مسنده. ج٢/ص٤٧٦ برقم ١٠١٧٠

٤) الطلاق آية: ٦

٥) الأحزاب آية: ٣٣

٦) الطلاق آية: ٧

٥) ثبوت حرمة المصاهرة: وهي حرمة الزوجة على أصول الزوج وفروعه، وحرمة الزوج على أصول الزوجة وفروعها.

٦) ثبوت نسب الأولاد من الزوج: بمجرد الزواج في الظاهر، لقوله ﷺ "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[١].

٧) ثبوت حق الإرث بين الزوجين: وذلك إذا مات أحد الزوجين أثناء الزوجية أو في العدة من طلاق رجعي بالاتفاق، أو من طلاق بائن في مرض الموت عند الجمهور غير الشافعية، حتى ولو بعد العدة عند المالكية والحنابلة.

والدليل قوله تعالى:﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾[٢].

٨) معاشرة الزوجين كل منهما للآخر بالمعروف من كف الأذى وإيفاء الحقوق وحسن المعاملة. لقوله سبحانه وتعالى:﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[٣].

وقوله ﷺ"أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم"[٤].

والمرأة أيضاً مندوبة إلى معاشرة الزوج بالمعروف ولزوم طاعته والتذلل والتودد له.

٩) حق الزوج في تأديب زوجته إذا نشزت فلم تجبه إلى الفراش، أو خرجت بلا إذنه، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو خانته في نفسها وماله.

ويبدأ التأديب بالوعظ والنصح بالرفق واللين، ثم بالهجر في الفراش، ثم الضرب غير المبرح لقوله تعالى:﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾[٥].فإن لم يجدي ذلك بعث بحكم من أهله وحكماً من أهلها للإصلاح بينهما.

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي. ج١٠/ص٣١ برقم ١٤٥٨

(٢) النساء آية: ١٢

(٣) النساء آية: ١٩

(٤) الحديث سبق تخريجه ص٢١.

(٥) النساء آية: ٣٤

ملخص الفصل الأول

في هذا الفصل تم تعريف تعر يف الزواج لغة واصطلاحاً.

واتضح أن الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول من عهد أبينا آدم عليه السلام إلى أن يقبض الله الأرض ومن عليها.

والحكم الراجح في الزواج أنه سنة وليس فرضاً، لكنه يصبح فرضاً إذا خاف الإنسان على نفسه الزنا وكان مستطيعاً للزواج.

واتضح كذلك:أن للزواج الكثير من المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية وعلى رأسها الإحصان، و النسل وحفظه.

واتضح أيضا: أن للزواج أركاناً وشروطاً لا ينعقد الزواج ولا يكون صحيحاً إلا بها، واتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول هما ركنا الزواج الأساسيان، واختلفوا في الولي والشهود والإعلان والمهر والكفاءة والتراضي. فمنهم من عدها أركاناً ومنهم من عدها شروطاً.

ثم تم نقاش الشروط المقترنة بعقد الزواج، واتضح أن هناك شروطاً يجب الوفاء بها وإن لم تذكر في العقد، وأن هناك شروطاً فاسدة في نفسها وتفسد العقد، وهناك شروطاً فاسدة في نفسها فقط ولا تفسد العقد.

وأن الشروط في زواج المسيار يحسن الوفاء بها ولا يجب فهي على التراضي بين الزوجين.

واتضح أيضاً:أن عقد الزواج يترتب عليه من الآثار ما لا يترتب على غيره من العقود، منها حل الوطء والاستمتاع بين الزوجين، وثبوت الحرمة بالنسب والمصاهرة، والتوارث بين الزوجين...الخ.

الفصل الثاني

زواج المسـيـار: تـعـريفـه، نشـأته وظـهـوره، أسـبـابه ودوافـعـه، انتشـاره بين المسلمين.

وفيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: نشأة وظهور زواج المسيار وانتشاره المعاصر

المبحث الثالث: أسباب نشأة وظهور زواج المسيار وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأسباب التي تتعلق بالنساء.

المطلب الثاني: الأسباب التي تتعلق بالرجال.

المطلب الثالث: الأسباب التي تتعلق بالمجتمع.

الفصل الثاني

المبحث الأول

تعريف زواج المسيار لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف زواج المسيار لغة:

السير في لغة العرب: المضي في الأرض [١].

"تقول العرب: سار الرجل يسير سيراً. وتسياراً ومسيرة وسيرورة إذا ذهب، والتسيار تفعال من السير"[٢] وتقول العرب: سار الكلام أو المثل فهو سائر وسيَّار إذا شاع وانتشر وذاع[٣] والذي يظهر هنا: أن كلمة "مسيار" صيغة مبالغة على وزن "مفعال"

فنقول: رجل مسيار، وسيَّار أي الرجل الكثير السير.

ثم أخذ هنا الاسم وسمي به هذا النوع من الزواج الذي نبحثه في هذا البحث، حيث إن الرجل المتزوج بهذا النوع من الزواج يسير إلى زوجته في أي وقت شاء ولا يطيل المكث عندها. ولا يبيت ولا يقر.ويذهب البعض إلى أن كلمة "مسيار" كلمة عامية تستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية بمعنى الزيارة النهارية، وأطلق هذا الاسم على هذا النوع من الزواج لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران"[٤].

ويقول الشيخ القرضاوي: "أنالا أعرف معنى المسيار فهي ليست معجمية فيما رأيت، وإنما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج، يقصدون بها: المرور وعدم المكث الطويل".[٥]

(١) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن. ص, ٢٤٧

(٢) ابن منظور: لسان العرب. ج٢/ص, ٢٥٢

(٣) إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط. ج١/ص, ٤٦٧

(٤) أحمد التميمي: مجلة الأسرة عدد (٤٦)، ١٤١٨هـ.

(٥) يوسف القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه. ص١١

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

ليس لهذا الزواج أصل في الفقه، فهو مأخوذ من الواقع، والفقهاء القدامى لم يتطرقوا إليه، ولذلك فإن كثيرا من العلماء الآن يجتهد في وضع وصف له يتناسب مع صيغة السؤال التي يُسأل بها عن هذا الزواج.

فالشيخ يوسف القرضاوي يقول إنه: "زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج، مثل ألا تطالبه بالنفقة، والمبيت الليلي، إن كان متزوجاً، وفي الغالب يكون زواج المسيار هو الزواج الثاني أو الثالث، وهو نوع من تعدد الزوجات وأبرز ما في هذا الزواج:أن المرأة تتنازل فيه بإرادة تامة واختيار ورضا عن بعض حقوقها، هذا الذي أفهمه عن زواج المسيار"(١).

ويقول الدكتور سعد العنزي. "ليس لهذا الزواج اصطلاح عند الفقهاء قديماً وإنما عرف زواج المسيار في الآونة الأخيرة بأنه: الزواج الذي من خلاله تسقط المرأة بعض حقوقها الشرعية بالاختيار." (٢).

ويقول الشيخ عبد الله بن منيع. "الذي أفهمه من زواج المسيار – وأبني عليه فتواي – أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم فيه إيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين والولاية والشهادة والكفاءة وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية. وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل والإرث والعدة والطلاق واستباحة البضع والسكن والنفقة وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق في المبيت أو القسم وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك"(٣).

ويعرفه أحمد التميمي في بحثه الذي أعده لمجلة الأسرة، فيقول: "يعقد الرجل وفق هذا الزواج زواجه على امرأة عقداً شرعياً مستوفي الأركان، لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة"(٤).

(١) يوسف القرضاوي: ندوة تلفزيونية مفرغة على موقع الشيخ القرضاوي في شبكة الإنترنت. بتصرف.

(٢) سعد العنزي: أحكام الزواج. ص, ٣١٤ سعد العنزي. أستاذ الأصول بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت.

(٣) مقابلة معه منشورة في مجلة الأسرة، عدد (٤٦) ص, ١٥ محرم ١٤١٨هـ. عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(٤) أحمد التميمي: مجلة الأسرة. عدد (٤٦) ص, ١٠ محرم ١٤١٨هـ.

ويقول الدكتور أحمد الحجي الكردي في تعريفه:هو أن يتزوج رجل بالغ عاقل امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعاً على مهر معلوم وشهود مستوفين لشروط الشهادة على أن لا يبيت عندها ليلاً إلا قليلاً وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال(١).

وبسؤالي لبعض القضاة الشرعيين بالمملكة العربية السعودية عن كيفية كتابة العقد في زواج المسيار وباطلاعي على بعض عقود المتزوجين عن طريق المسيار وجدت أن:

تنازل المرأة عن حقها في القسم والنفقة غالباً لا يثبت بالعقد، وإنما يكتب العقد ويوثق على أنه زواج عادي من دون ذكر أي شروط فيه، وما كان بينهما من شروط تكون على التراضي فقط، وبهذا تحفظ حقوق الزوجة والأولاد من الضياع(٢).

ومن خلال المناقشة لهذه التعريفات وبالنظر إلى بعض الحالات الواقعية، وبسؤالي لبعض القضاة الشرعيين في المملكة العربية السعودية، وبالإطلاع على عقود أنكحة لبعض المتزوجين مسياراً، نضع التعريف الاصطلاحي لزواج المسيار فنقول:

"زواج المسيار هو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل:

عدم مطالبته بالنفقة أو السكنى والمبيت وإنما يأت إليها من وقت لآخر دون تحديد وذلك بالاختيار والتراضي ولا يثبت ذلك في العقد غالباً".

---

(١) أسامة الأشقر: مستجدات فقهية. ص ٢٣٧

(٢) انظر ملحق (١٦).

المبحث الثاني

نشأة زواج المسيار وانتشاره المعاصر

لم يمض وقت طويل على نشأة وظهور هذا النوع من الزواج بهذه الصورة، فقد عرف هذا الزواج بهذا الاسم منذ عدة سنوات. وقد "ظهر لأول مرة في منطقة القصيم بالمملكة العربية السعودية، ثم انتشر هناك في المنطقة الوسطى، ويبدو أن الذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى فهد الغنيم، وقد لجأ إليه لتزويج النسوة اللاتي فاتهن قطار الزواج الطبيعي، أو المطلقات اللاتي أخفقن في زواج سابق"[١].

ولكن الذي يبدو أن هذا الزواج كان له صورة مشابهة منذ عشرات السنين، فبسؤالي للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الناصر[٢] وهو أحد كبار السن بالمملكة العربية السعودية عن هذا الزواج بعد شرحه له وتوضيحه قال: ورد عن الرسول ﷺ قوله: اقضوا حوائجكم بالكتمان حتى إنه كان في السابق يسمونه الزواج السري أو الخفي [٣] ويسمونه كذلك زواج الملفا [٤] وزواج الخميس حيث يذهب الزوج إلى هذه الزوجة في وقت الخميس وباقي الأيام عند زوجته الأولى وقد ذكر حفظه الله وقائع حول هذا النوع من الزواج ومنها: أن شيخاً وقاضياً في بلدته تزوج امرأةً من نفس الحي الذي يسكن فيه قبل حوالي خمسين سنة اشترط على أهلها أن يكون مجيؤه على حسب فراغه من أشغاله وبعد مدة ليست بالطويلة وصل زوجته الأولى خبر

---

(١) مجلة الأسرة، عدد (٤٦)،ص,١١ محرم ١٤١٨هـ.

(٢) مقابلة شفوية مع الشيخ/ عبد الرحمن بن عبد الله الناصر، وهو رئيس هيئة متقاعد. أكملت هذه المقابلة في يوم الخميس /١٤٢٣/٢/٥، وقد ذكر كثيراً من الوقائع حول هذا الموضوع وقد اكتفيت ببعضها وهو إشارة إلى وجوده قديماً.

(٣) هذا ما أثبتته جريدة الوطن السعودية.عدد ٤٧٠ السنة الثانية،السبت /٢٨شوال /١٤٢٢ -١٢ يناير ٢٠٠٢

وسوف نتحدث عن أوجه الفرق والوفاق بين زواج المسيار والزواج السري إن شاء الله.

(٤) والمراد بالملفا هو: أن بعض التجار إذا ذهب للتجارة في غير بلده بحث عن امرأة يتزوج بها ليمكث عندها وقت بيع ما يتاجر به، أي يلفي عندها بعض الوقت ويفضل: المرأة التي ليس لها أقارب أو أن أقاربها قليلون. وليس معنى هذا أنه يطلقها بعد الانتهاء من تجارته ؟ بل يتركها إلى وقت تجارته الأخرى وهكذا.

زواجه ولا غرابة في ذلك حيث إنهن يسكن في حي واحد، ولكنها استغربت عدم ذهابه ليلاً فكيف تم هذا الزواج؟ فلما أحس زوجها بشكوكها من زواجه اتفق مع زوجته الثانية أن تأتي إليه في منزله وتسأله أمام زوجته الأولى عن حكم ترك زوجها لها، وأنها تظن سبب ذلك زواجه من أخرى؟ فلما فعلت ذلك وهي في غرفة بعيدة عنه أجابها الشيخ بقوله: لا تتركي الشيطان يشوش عليك حياتك وانظري إلى زوجتي هذه فهي تشك أني متزوج من أخرى وأنا أقول لها أي امرأة في غير هذا البيت فهي طالق وبريئة مني !!

وذكر حفظه الله عن بعض النساء تذكر عن زوجها في السابق أنه كان متزوجاً بأخرى يذهب إليها في أوقات متفاوتة وغير محددة ولم تعلم بهذا إلا بعد سنين، وبعد ما دخل أولاده منها المدرسة !!وأضاف حفظه الله: إنه كان يحدث مثل هذا الزواج في أيام الترحال والسفر للتجارة، فقد كان التاجر يذهب إلى بلد من البلدان البعيدة ونظراً لأنه سيمكث مدة طويلة هناك فإنه يتزوج في هذه البلدة وعند رحيله يترك زوجته عند أهلها، ينفقون هم عليها، ويخبرهم بأنه سوف يعود إليهم إذا جاء إلى هذه البلاد مرة ثانية، ولا يحدد لهم موعد الرجوع، فتبقى عند أهلها حتى يعود، وربما يرزق بأولاد منها.

فنلاحظ وقوع زواج المسيار قديماً ولكن ليس بهذا الاسم.

وفي العصر الحاضر صاحب هذا الزواج إشاعة الناس له وخلطوه ببعض الأنكحة الأخرى كالنكاح السري والعرفي والمتعة والزواج بنية الطلاق وما شابه ذلك، بل وضعوا له عدة تعريفات من عندهم وعلى حسب أهوائهم وذلك إما لجهلهم به وإما لأخذ السمسرة عليه ومن ذلك عباراتهم " تمتع فترة واتركها واشترط عليها عدم الإنجاب، عدد على ما تريد وتنقل من امرأة لأخرى بالمجان ودون خسارة، وحدد مجيئك إليها بالوقت المناسب لك، احصل على زوجة ومسكن بأقل الأسعار؟ وهو غير موثق بوثيقة رسمية فيسهل الخلاص منه " فهو إذاً: يتزوج ويتلاعب دون اعتبار للزواج الشرعي. لذلك كثر الحديث عن هذا الزواج والبحث عنه وعن الذين يعرفون أسراً تقبل بمثل هذا النوع من الزواج خصوصاً إذا كانت وظيفته في غير مدينته.وهذا ما أشار إليه الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال: "وكان الناس في قطر وبلاد الخليج أيام الغوص، يتغربون عن وطنهم وأهليهم بالأشهر، وبعضهم كان

يتزوج في بعض البلاد الأفريقية أو الآسيوية التي يذهب إليها، ويقيم مع المرأة الفترة التي يبقى فيها في تلك البلدة، التي تكون عادة على شاطئ البحر، ويتركها ويعود إلى بلده، ثم يعود إليها مرة أخرى، إن تيسر له السفر"(١).

وكذلك أشار إليه الدكتور إبراهيم الخضيري حيث قال عن هذا الزواج إنه معروف قديماً في المملكة العربية السعودية ويسمونه في منطقة نجد الضحوية بمعنى أن الرجل يتزوج امرأة ولا يأتي إليها إلا ضحى وهذا من قديم"(٢).

وبمراجعة كتب الفقه:

يلاحظ أنه كانت هناك حالات مشابهة لمثل هذا الزواج قديماً، ولذلك نجد كتب الفقه القديمة تتحدث عن شرط إسقاط النفقة والقسم.

حيث عرض ابن قدامة في المغني لبعض الحالات التي قد تشابه هذا النوع من الزواج فعرض حالة لرجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، وآخر تزوج امرأة وشرط عليها أن تنفق عليه كل شهر خمسة أو عشرة دراهم، وآخر يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أياماً معلومة(٣) فما الفرق بين ما ورد في هذه الكتب وبين زواج المسيار غير التسمية ؟ وإن كان هناك فرق فهو لصالح هذا الزواج من حيث إنه لا يشترط فيه أن تنفق الزوجة على زوجها بل تنفق هي على نفسها وأحيانا يساعدها في بعض الأمور.وكذلك في المبيت والقسم فالمراد عدم إعطائها كامل حقوقها الشرعية لعدم استطاعته هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم توفر الزوج المناسب المقتدر على جميع حقوقها، فتتنازل عن بعض هذه الحقوق أو نقول تساعده على بعض هذه الحقوق لتحصل على زوج يعفها ومن ثم ترزق منه بالذرية الصالحة إنشاء الله تعال.

وعلى هذا يتضح أن هذا الزواج وإن كان حديثاً في الاسم إلا أنه قديم بالفعل، فإن له صوراً قد تكون مشابهة في الزمن الماضي.

(١) يوسف القرضاوي: زواج المسيار. ص١٨

(٢) مجلة اليمامة، عدد ١٦٦٧ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، والدكتور إبراهيم الخضيري، قاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض.

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغنى. ج٧/ص٤٥٠-٤٥١

المبحث الثالث

أسباب نشأة وظهور زواج المسيار

أولاً: أسباب تتعلق بالنساء ومنها:

١- عنوسة المرأة أو طلاقها أو ترملها:

من أهم الأسباب التي أدت إلى وجود زواج المسيار وانتشاره، هو وجود عدد كبير من النساء في المجتمعات الإسلامية ـ وخاصة الخليجية ـ بلغن سن الزواج ولم يتزوجن بعد، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق ونحو ذلك. ولقد أصبحت العنوسة ظاهرة اجتماعية مؤرقة أفرزتها الحياة المعاصرة، وهي تكبر وتتسع وتفرض نفسها على المجتمع كأمر واقع وخطير.

وقد ظهرت إحصائيات كبيرة حول عدد العوانس في البلدان عامة وفي المملكة العربية السعودية خاصة[١].

والنفس البشرية: يساورها القلق عندما تمكث المرأة من دون زواج، مما يدفع المرأة أو وليها إلى تقديم تنازلات من أجل الحصول على زوج يعف المرأة، ويكون لها منه الولد تستأنس به بإذن الله.

وفي الاستبانة التي أعددتها [٢] وأجريتها على عينة من ٤٠٠ فرد مقسمة كالتالي:

٢٠٠ رجل من سن ١٨ إلى ٦٥ سنة، ما بين متزوج وغير متزوج.

٢٠٠ امرأة من سن ٢٠ الى ٤٤ سنة، ما بين متزوجة وغير متزوجة.

وفي الإجابة عن فقرة: "يسهم زواج المسيار في حل مشكلة العنوسة".

(١) انظر كتاب أسرار في حياة العانسات، لبثينة السيد العراقي.
(٢) انظر الملاحق (٤) (٥).

أجاب ٢٥، ٤١٪ من العينة "بنعم" وهذه النسبة تشير إلى إحساس المجتمع بمشكلة العنوسة، وأنه يجب حلها، ولو من خلال تقديم تنازلات كما في زواج المسيار.

وفي استطلاع للرأي أجرته مجلة الأسرة [١] وشمل ٣٦٣ فتاة من المملكة العربية السعودية رأت ٦٢. ٤٦٪ من الفتيات أن سبب ظهور زواج المسيار هو عنوسة المرأة، أو طلاقها أو حاجتها إلى الأطفال.

وبدراسة بعض الحالات المتزوجة عن طريق المسيار قالت إحدى الحالات: "إن الزواج بهذه الصورة كان هو الحل الأخير لزواجها، حيث إنها مطلقة مرتين ومتواضعة الجمال[٢].

٢- رفض كثير من النساء لفكرة التعدد:

حيث إن كثيراً من النساء لا يقبلن بالتعدد، مع تسليمهن بأن هذا هو شرع الله -عز وجل - إلا أن الغيرة الطبيعية لدى المرأة تجعلها لا تقبل به كواقع عملي.

وهذا الرفض أدى إلى زيادة نسبة العنوسة، حيث إن المرأة لا تقبل بزوج له زوجة أولى، حتى إذا تقدم بها العمر ولم تحصل على زوج اضطرت لتقديم تنازلات من أجل الزواج كما في زواج المسيار.

وقد أدى هذا الرفض أيضاً. إلى لجوء الرجال إلى الزواج عن طريق المسيار بدافع الحرص على عدم علم الزوجة الأولى، وكذلك الخوف على كيان أسرته من الاهتزاز، حيث عدم المبيت وعدم السكن وغلبة الكتمان، مما يجعل من الصعب على الزوجة الأولى أن تعرف به. وفي الإستبانة: رأى ٦٦,٢٥٪ من العينة أن السبب في لجوء الرجال إلى الزواج بهذه الصورة هو التحرز من علم الزوجة الأولى، مع رغبتهم في التعدد.

---

(١) مجلة الأسرة. العدد (٤٦) محرم ١٤١٨هـ.

(٢) انظر ملحق (١٢).

٣- حاجة بعض النساء إلى المكث في بيت أهلها لرعاية أبويها:

فربما لا يوجد عائل لهم إلا هي، أو يكون عندها بعض الإعاقة التي تمنعها من تحمل مسئولية البيت، ويرغب أولياؤها في إعفافها والحصول على الذرية ولا يكلفون الزوج شيئاً.

وفي دراسة بعض الحالات المتزوجة عن طريق المسيار قالت إحداهن عن السبب الذي دعاها للزواج عن هذا الطريق: إن عندها خمسة أطفال وهي موظفة وتريد أن ترعاهم رعاية حسنة بعد وفاة زوجها وتقدم لها الكثير لكنها رفضت لانشغالها مع أولادها، ولما تقدم لها شخص يريد أن يتزوجها مسياراً على أن يأتيها في نهاية كل أسبوع قبلت ذلك لأنها وعلى حد قولها ستجمع بين الزواج والحرية والوقت الكافي لتربية الأطفال (١).

ثانياً: أسباب تتعلق بالرجال:

١- رغبة بعض الرجال في المتعة:

يرغب بعض الرجال في التعدد من أجل المتعة التي ربما لا يجدها مع زوجته الأولى، بسبب كبر سنها مثلا أوانشغالها مع أولادها ونحو ذلك، وهذا حق مشروع ولكن خوفهم من علمها، وحرصاً على شعورها و على كيان الأسرة، أدى إلى ظهور هذا النوع من الزواج. حيث الحصول على المتعة وإعفاف النفس من دون المبيت أو التغيب طويلاً عن مسكنه الأول. وفي استبانة مجلة الأسرة رأت ٥٢,٩٪ من الفتيات اللاتي شاركن في الاستبيان أن من أسباب ظهور هذا النوع من الزواج هو رغبة الرجال في المتعة.

وفي استبانة الباحث يرى ٦٦,٢٥٪ أن من أسباب ظهور هذا النوع من الزواج هو رغبة الرجل في المتعة وتحرزاً من علم الزوجة الأولى.

---

(١) انظر: ملحق (١٣). وتقصد بالحرية عدم الانشغال كثيراً بمتطلبات الزوج.

٢- عدم رغبة بعض الرجال في تحمل المزيد من الأعباء:

بعض الرجال ليس لديهم الاستعداد أو القدرة على تحمل المزيد من الأعباء الإضافية في حياته الأسرية، خصوصاً في العصر الحاضر والتكلفة الباهظة في الزوجات، مع رغبته في زوجة من أجل المتعة والإعفاف، وقابلت رغبته هذه رغبة كثير من المطلقات والأرامل والعوانس في الزواج، فأدى ذلك إلى ظهور هذا النوع من الزواج.

وفي استبانة الباحث رأى ٥٨,٧٥٪ ممن شملتهم الاستبانة أن من أسباب ظهور هذا الزواج هو هروب بعض الرجال من تبعات الزواج العادي وواجباته.

٣- عدم استقرار الرجل بسبب العمل:

قد يكون عمل بعض الرجال غير مستقر، فهو يتردد على بعض المدن أو البلدان في عمل رسمي، أو تجاري، ويحتاج في أثناء وجوده في هذا البلد إلى امرأة تحصنه، مع عدم استعداده لتحمل مسئولية الزواج كاملة، فيلجأ إلى زواج المسيار، لأنه لن يستقر معها ولن يأتيها إلا أثناء وجوده في هذا البلد أو تلك المدينة وليس مستعداً لنقلها إلى بلده أو مدينته.

وفي استبانة الباحث رأى ٦١,٢٥٪ ممن شملتهم الاستبانة أن من أسباب ظهور هذا النوع من الزواج وجود الزوج في بلد والزوجة في بلد آخر.

ثالثاً: أسباب تتعلق بالمجتمع:

١) غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج:

يرغب بعض الرجال في الارتباط بزوجة تعفه ويسكن إليها، سواء كانت الأولى أو الثانية، ولكن هناك عقبة تقف في هذا الطريق ألا وهي:مغالاة الأسر في المهور، وإلزام الزوج بتكاليف باهظة قد تفوق قدرته المالية. وقابل ذلك وجود عدد كبير من المطلقات والأرامل اللاتي قد يمتلكن المال ويرغبن في الزواج من زوج كفء وصالح، وعدد كبير من العوانس اللاتي يرغب أولياؤهن في تزويجهن رغبة في الإعفاف والولد، حتى ولو أنفقوا عليهن. فأدى ذلك إلى ظهور هذا النوع من الزواج. رغبةً في تخطي أعباء الزواج العادي. وفي استبانة رأى ٥١,٢٥٪ من العينة على أن هذا الزواج فيه تخطي لأعباء الزواج العادي.

٢) نظرة المجتمع بشيء من الازدراء للرجل الذي يرغب في التعدد:

فيتهمه المجتمع بأنه شهواني ولا هم له إلا النساء، وقد يكون هذا الرجل بحاجة فعلية إلى امرأة تعفه لظروف خاصة قد تكون عند زوجته، مما يدفعه للبحث عن زواج فيه ستر وبعد عن أعين المجتمع، فكانت هذه الصورة.

وهذه النظرة للتعدد غير صحيحة وتحتاج إلى تصحيح فإن التعدد أباحه الله، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

ملخص الفصل الثاني

في هذا الفصل ناقشت تعريف زواج المسيار وخلصت إلى أن هذا الاسم من اصطلاح العامة ويقصد به:

"صـورة من صـور الزواج المستـوفى الأركـان والشـروط المعروفة عند جمهور الفقهاء. لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج، بالاختيار والتراضي، مثل عدم مطالبته بالنفقة والسكنى والقسم، وإنما يأتي إليها الزوج من وقت لآخر من غير تحديد، وهذا التنازل غالباً لا يثبت في العقد، وإنما يتفق عليه ودياً بين الزوجين خارج صلب العقد".

واتضح أن هذه الصورة من الزواج حديثة عهد بالمجتمع، وأدى إلى ظهورها كثير من الأسباب:

منها كثرة عدد العوانس والمطلقات والأرامل، ومنها رغبة بعض الرجال في الإعفاف والمتعة مع رفض زوجته الأولى لفكرة التعدد العادي، ومنها: ارتفاع تكاليف الزواج...الخ.

الفصل الثالث

زواج المسيار والأنكحة الأخرى

المبحث الأول: نكاح المسيار والنكاح المعتاد (أوجه الفرق والوفاق).

المبحث الثاني: نكاح المسيار والزواج العرفي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى النكاح العرفي لغة واصطلاحاً وحكمه.

المطلب الثاني: أوجه الفرق والوفاق بين زواج المسيار والزواج العرفي.

المبحث الثالث: زواج المسيار وزواج المتعة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى زواج المتعة لغة واصطلاحاً وحكمه.

المطلب الثاني: أوجه الفرق والوفاق بين زواج المسيار وزواج المتعة.

المبحث الرابع: زواج المسيار وزواج السر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى زواج السر لغة واصطلاحاً وحكمه.

المطلب الثاني: أوجه الفرق والوفاق بين زواج المسيار وزواج السر.

المبحث الخامس: زواج المسيار وزواج النهاريات والليليات.

الفصل الثالث

المبحث الأول

زواج المسيار والزواج المعتاد (أوجه الفرق والوفاق)

ذكرنا في الفصل الأول أن الزواج الشرعي هو ما توافرت فيه أركانه وشروطه وذلك حسب كل مذهب.

واتضح من خلال مناقشة أركان وشروط كل مذهب أن الجمهور يرى أن النكاح لا ينعقد ولا يكون شرعياً إلا إذا توافرت فيه ثلاثة عناصر رئيسية هي: الإيجاب والقبول والولي والشهود.

وذكرنا في الفصل السابق، كلام العلماء في زواج المسيار واتضح:

أن زواج المسيار يتفق مع الزواج الشرعي المعتاد من حيث الأركان والشروط المعتبرة. وإنما جاءت تسميته بالمسيار من باب كلام العامة، وتمييزاً له عما تعارف عليه الناس في أمور الزواج العادي، إلا أن زواج المسيار يختلف عن الزواج الشرعي المعتبر والمتعارف عليه بين الناس في أن الزوجة تتنازل عن حقها في القسم أو النفقة ونحو ذلك، كما أن هذا الزواج في الغالب يخفى أمره عن الزوجة الأولى وأهلها، فلا يتم فيه الإعلان بالشكل المتعارف عليه بين الناس في الزواج.

ومن هذا المنطلق سوف نبحث آراء الفقهاء في النفقة والقسم والإعلان ليتضح مدى قرب أو بعد هذا الزواج من الزواج المعتاد والمتعارف عليه بين الناس وذلك عندما نناقش حكم زواج المسيار والرأي الراجح فيه في الفصل الرابع بإذن الله.

كما أن هذا الزواج يخالف بعض مقاصد الشريعة من الزواج، فلا يتحقق فيه السكن والمودة بين الزوجين بصورة جيدة ومتكاملة، ولا يتم فيه رعاية النسل الرعاية المحكمة، وتقل فيه قوامة الرجل على المرأة وذلك لأسباب كثيرة من أهمها:أن المرأة هي التي تنفق على نفسها أو وليها ؟وهي كذلك التي تقوم برعاية نفسها بشكل عام ؟ وهذا ظلم للمرأة وإهانة لها ولا شك.

المبحث الثاني

زواج المسيار والزواج العرفي

المطلب الأول

أولاً: تعريف "العرفي" لغة: (١)

"العرفي" منسوب إلى العرف، والعرف في لغة العرب "العلم" تقول العرب "عرفه يعرفه عرفة وعرفاناً ومعرفة و اعترفه وعرفه الأمر: أعلمه إياه، وعرفه بيته: أعلمه بمكانه. والتعريف: الإعلان، وتعارف القوم، عرف بعضهم بعضاً، والمعروف ضد المنكر، والعرف: ضد النكر".

والصحيح أنه لا يعرف الشيء بما هو أعم منه، قال الراغب: المعرفة والعرفان إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره، وهو أخص من العلم،ويضاده الإنكار ويقال: فلان يعرف الله ولا يقال يعلم الله؟ متعدياً إلى مفعول واحد لما كان معرفة البشر لله هي بتدبر آثاره دون إدراك ذاته، ويقال: الله سبحانه يعلم كذا ولايقال يعرف كذا.

ثانيا: تعريف "العرف" اصطلاحاً:

يعرف عبد الوهاب خلاف (العرف): فيقول " هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك"(٢).

وهو قريب من تعريف الدكتور عبد العزيز الخياط،حيث يقول: "العرف هو ما اعتاده الناس، وساروا عليه في شؤون حياتهم"(٣).

---

(١) انظر: الرازي: مختار الصحاح. ص٤٢٦-٤٢٧ ابن منظور: لسان العرب. ج٢/ص٧٤٥-٧٤٧

(٢) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه. ص٩٩

(٣) عبد العزيز الخياط: نظرية العرف. ص٢٤

ثالثاً: تعريف "الزواج العرفي":

عرفته مجلة البحوث الفقهية المعاصرة باعتباره علماً على الزواج فقالت: "هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب"(١).

ويعرفه الدكتور عبد الفتاح عمرو فيقول: "هو عقد مستكمل لشروطه الشرعية إلا أنه لم يوثق، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفية"(٢).

ويعرفه الدكتور محمد فؤاد شاكر فيقول: "هو زواج يتم بين رجل وامرأة قد يكون قولياً مشتملاً على إظهار الإيجاب والقبول بينهما في مجلس واحد وبشهادة الشهود وبولي وبصداق معلوم بينهما ولكن في الغالب يتم بدون إعلان،وإجراء العقد بهذه الطريقة صحيح"(٣).

ويعرفه الدكتور محمد عقله فيقول عن العقد في هذا الزواج (يتم العقد - الإيجاب والقبول - بين الرجل والمرأة مباشرة مع حضور شاهدين ودونما حاجة إلى أن يجرى بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية... والزواج المدني - أو العرفي - بهذا المعنى لا يتنافى والشريعة الإسلامية لأنه في الأصل عبارة عن إيجاب وقبول بين عاقدين بحضور شاهدين ولا تتوقف صحته شرعاً على حضور طرف ديني مسؤول أو على توثيق العقد وتسجيله (٤).

وتعريف الدكتور عبد الفتاح عمرو غير دقيق،لأن الزواج العرفي قد يكون مكتوباً بوثيقة بين الطرفين إلا أنها غير رسمية، أي لم توثق في الدوائر الحكومية المعتبرة،وليس كقوله أنها لاتوثق أبدا.

وتعريف مجلة البحوث غير دقيق أيضا،حيث إنه يحتاج إلى إضافة "عقد الزواج المستكمل للأركان والشروط إلا أنه غير موثق" وكذلك تعريف الدكتور محمد فؤاد شاكر غير دقيق لأنه لم يضف كلمة ولا يوثق.

فيكون تعريف الدكتور محمد عقله هو الأدق والأشمل.

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة في الفقه الإسلامي. العدد ٣٦، السنة التاسعة، ص١٩٤

(٢) عبد الفتاح عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية. ص٤٣

(٣) محمد فؤاد شاكر: زواج باطل. ص,٢٦

(٤) محمد عقله: نظام الأسرة في الإسلام ج١/ص٣٩٧

رابعاً: السبب في تسمية هذا الزواج بالعرفي:

مما سبق يتضح أن تسمية هذا الزواج بالزواج العرفي، يدل على أن هذا العقد اكتسب مسماه من كونه عرفاً اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام، وما بعد ذلك من مراحل متعاقبة.

"فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج، ولم يكن ذلك يعني إليهم أي حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه. فصار عرفاً عُرف بالشرع وأقرهم عليه ولم يرده في أي وقت من الأوقات"(١).

ولذلك يقول ابن تيمية: "ولا يفتقر تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء"(٢).

أما بالنسبة للتوثيق فإن ذلك لا يحدث خللاً في العقد، لأن الفقهاء جميعاً عندما عرفوا عقد الزواج لم يذكروا فيه التوثيق ولا الكتابة، حتى الفقهاء المحدثون والقضاة. فيقول القاضي الشرعي بمصر حامد عبد الحليم الشريف: "ولأن الزواج عقد رضائي، وليس من العقود الشكلية التي يستلزم لها التوثيق، فالتوثيق غير لازم لشرعية الزواج أو صحته أو نفاذه أو لزومه. والقانون لم يشترط لصحة الزواج سوى الإشهاد، والإشهاد فقط ولم يستلزم التوثيق، ولا يشترطه إلا في حالة واحدة فقط وهي سماع دعوى الإنكار، أما في حالة الإقرار فلا يشترط التوثيق"(٣).

وإن كان التوثيق مهماً جداً في هذه الأيام لضمان الحقوق، ولما شاع بين الناس من فساد الأخلاق وخراب الذمم.

حكم الزواج العرفي:

إذا كان النكاح العرفي قد تم بإيجاب من الولي وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان على الأقل وجرى الإعلان عنه، فهذا زواج شرعي صحيح، وإن لم يسجل في الدوائر الحكومية الرسمية، وإن لم تصدر به وثيقة رسمية. وبهذا أفتى كل العلماء الذين سئلوا عن هذا الزواج بهذه الكيفية.

---

(١) ممدوح عزمي: العقد العرفي. ص١١

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج٣٢/ص٣٤

(٣) حامد عبد الحليم الشريف: الزواج العرفي. ص٢٠

ومن هؤلاء العلماء فضيلة الشيخ حسنين مخلوف حين سئل عن حكم الزواج من غير توثيق فقال: "عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية تحل به المعاشرة بين الزوجين، وليس من شرائطه الشرعية إثباته كتابة في وثيقة رسمية، ولا غير رسمية، وإنما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص، نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية، خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وحذرت من مخالفته، لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود"(١).

وبهذا أيضاً أفتى فضيلة الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر(٢)، والشيخ يوسف القرضاوي(٣)، والشيخ عبد اللطيف حمزة مفتي الديار المصرية(٤).

والذي يتضح للباحث في هذه المسألة أن: عقد الزواج في الشريعة الإسلامية يتم بألفاظ مخصوصة تتضمن الإيجاب والقبول، فإذا تحققت هذه الألفاظ مع بقية الأركان والشروط الأخرى، كتعيين الزوجين في العقد، وتوافر رضاهما، وتعيين الصداق، ومع وجود الولي والشهود، وخلوه من الموانع الشرعية، فقد انعقد الزواج.

وقد اكتفى المسلمون في سابق عصرهم بتوثيق الزواج بالشهادة، ومع تطور الحياة وتغير الأحوال، وما يطرأ على الشهود من العوارض نص العديد من القانونيين على إلزام الزوجين بتوثيق عقدهما كتابة.

وقد نشأ إلى جانب هذا في بعض البلدان ما يسمى (الزواج العرفي) أو غير الموثق بوثيقة رسمية.

ويعد هذا الزواج صحيحاً لتوافر أركانه الشرعية ولا يختلف عن الزواج الرسمي إلا من حيث التوثيق كتابة، وقد ساعد على وجود هذا النوع من الزواج عدة عوامل: منها رغبة الزوج في إخفاء زواجه إن كان متزوجاً من زوجة أخرى. ومنها ما يتطلبه توثيق الزواج رسمياً من قيود وأعباء مالية(٥)، ولكن هذا الزواج لا يخلو من مشكلات

---

(١) حسنين مخلوف: فتاوى شرعية. ج٢/ص,٥٥

(٢) جاد الحق: بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة. ج١/ص٢٦٨-,٢٦٩

(٣) يوسف القرضاوي: حلقة على الإنترنت. بتاريخ ١٨/١٤/١٩٩٨م، موقع المنتدى.

(٤) عبد اللطيف حمزة: حوار في مجلة روز اليوسف المصرية. بتاريخ ١/١٠/١٩٨٤م.

(٥) حامد الشريف: الزواج العرفي. ص٩-١١

أهمها: صعوبة الإثبات في حال الخلاف وخاصة في مسألة الميراث وذلك إما لغفلة الشهود وإما لنسيانهم وإما لإنكارهم.

ولذلك فإن الأحوط والأسلم توثيق الزواج بوثيقة رسمية ضماناً للحقوق، خصوصاً في وقتنا الحاضر الذي كثرت فيه الخصومات والمنازعات وفساد كثير من الذمم و لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المطلب الثاني:

أوجه الفرق والوفاق بين الزواج العرفي - الموافق للشريعة - وزواج المسيار.

من العرض السابق للزواج العرفي الشرعي وزواج المسيار، يتضح أنهما يتشابهان في النقاط التالية:

١- العقد في كلا الزواجين قد استكمل جميع الأركان والشروط المتفق عليها عند الفقهاء، والمتوفرة في النكاح الشرعي. من حيث الإيجاب والقبول والشهود والولي.

٢- كلا الزواجين يترتب عليه إباحة الاستمتاع بين الزوجين، وإثبات النسب والتوارث بينهما، ويترتب عليهما من الحرمات ما يترتب على الزواج الشرعي.

٣- كلا الزواجين متشابهين في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل، من غلاء المهور، وكثرة العوانس، والمطلقات، وعدم رغبة الزوجة الأولى في الزواج الثاني لزوجها، ورغبة الرجل في المتعة بأكثر من امرأة، وخوف الرجل على كيان أسرته الأولى... وغيرها.

٤- كلا الزواجين يغلب عليهما الكتمان والسرية وخاصة عن عائلة الزوج.

ويتضح أيضاً أنهما يختلفان في النقاط التالية:

١- زواج المسيار غالباً ما يوثق في الدوائر الحكومية، ولكن الزواج العرفي لا يوثق أبداً.

٢- في الزواج العرفي تترتب عليه جميع آثاره الشرعية بما فيها حق النفقة والمبيت، ولكن في زواج المسيار يتفق على إسقاط حق النفقة والمبيت.

المبحث الثالث

زواج المسيار وزواج المتعة

المطلب الأول

أولاً: تعريف زواج المتعة لغة[1]:

المتعة من مادة "مَتَعَ"، ومتَعَ به أي انتفع، و "المتاع" السلعة. وهو أيضاً المنفعة وما تمتعت به، والاسم المتعة، و"المتعة" بضم الميم، وحكي كسرها: اسم للمتمتع به كالمتاع، وأن تتزوج امرأة تتمتع بها أياماً، ثم تخلي سبيلها.

وعلى هذا فمادة "مَتَعَ" تدور على معنى التلذذ والانتفاع. ولما كان نكاح المتعة مؤقت ولا يقصد به ديمومة النكاح واستمراره، بل مجرد التلذذ والانتفاع وإرواء الغريزة الجنسية، سمي هذا النوع من النكاح بنكاح متعة.

ثانياً: تعريف زواج المتعة اصطلاحاً:

عرفه الشيخ محمد الحامد بقوله: "نكاح المتعة هو أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة، ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق، وليس فيه وجوب نفقة ولا سكنى، وعلى المرأة إستبراء رحمها بحيضتين، ولا توارث يجري بينهما، إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح"[2].

وأورد القرطبي تعريفاً قريباً من ذلك. فقال: "لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق"[3].

وأركان هذا النكاح عند الشيعة الإمامية هي: الصيغة والزوجة والمهر والأجل. ولا يشترطون الولي ولا الشهود[4].

(١) انظر: الرازي: مختار الصحاح. ص٦١٤، الفيروزابادي: القاموس المحيط.ج٣/ص٨٦

(٢) محمد الحامد: نكاح المتعة حرام في الإسلام.ص,٥

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج٥/ص,١٣٢

(٤) نصر بن إبراهيم المقدسي: تحريم نكاح المتعة. مع تعليق الشيخ عطية محمد سالم.ص٦١

حكم نكاح المتعة

اجمع الفقهاء على تحريم نكاح المتعة، ولم يخالف في ذلك إلا الروافض.

وتحريم نكاح المتعة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: دليل التحريم من الكتاب:

قال تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية: ما قالت به السيدة عائشة رضي الله عنها حين سألت عن نكاح المتعة فقالت: بيني وبينكم كتاب الله وقرأت الآية وقالت: فمن ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا.

والمرأة المستمتع بها في نكاح التأقيت "ليست زوجة ولا مملوكة، . أما كونها غير مملوكة فواضح. وأما الدليل على كونها غير زوجة: فهو انتفاء لوازم الزوجية عنها، كالميراث والعدة والطلاق والنفقة ونحو ذلك. فلو كانت زوجة لورثت واعتدت ووقع عليها الطلاق ووجبت لها النفقة. فلما انتفت عنها لوازم الزوجية، علمنا أنها ليست بزوجة، لأن نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم بإجماع العقلاء.

فتبين بذلك أن مبتغي نكاح المتعة من العادين المجاوزين ما أحل الله إلى ما حرم(٢).

ثانياً: دليل التحريم من السنة:

نكاح المتعة هذا من غريب الشريعة الإسلامية كما يقول ابن العربي(٣) فإنه أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم إلى يوم القيامة. ولذلك يقول الشافعي: "ليس شيء في الإسلام أُحل ثم حرم ثم أُحل ثم حرم إلا المتعة"(٤).

فنكاح المتعة أباحه رسول الله ﷺ قبل خيبر لعزوبة بالناس كانت شديدة، ولكثرة أسفارهم وقلة صبرهم عن النساء، ثم حرمت زمن خيبر، ثم أبيحت عام الفتح، ثم

---

(١) المؤمنون آية: ٥،٦،٧. الحاكم: المستدرك ج٢ / ص ٣٩٣

(٢) محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان. ج٥/ص,٧٧٢

(٣) ابن العربي المالكي: عارضة الأحوذي. ج٥/ص,٤٨

(٤) الشربيني: مغنى المحتاج. ج٣/ص١٩٢

نهي عنها إلى يوم القيامة. والدليل على إباحتها قبل خيبر ثم تحريمها فيه ما رواه البخاري في صحيحه أن علياً قال لابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر"[1]. وكلمة "نهى" هنا تدل على أنه كان مباحاً قبل خيبر ثم نهي عنه في خيبر.

والدليل على إباحتها مرة ثانية عام الفتح ثم تحريمها على وجه التأبيد: حديث الربيع بن سبره الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ في فتح مكة فقال: "يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً"[2].

ونلاحظ في قوله ﷺ: "إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء" أن هذا الإذن سبقه تحريم، أي أنها تكرر نسخها، حرمت في خيبر ثم أبيحت في الفتح ثم حرمت، ولذلك يقول ابن العربي: "أما هذا الباب - يعني باب نكاح المتعة - فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الإتقان في الناسخ والمنسوخ والأحكام، وهو من غريب الشريعة، فإنه تداوله النسخ مرتين ثم حرم"[3].وقال ابن برهان الدين: "والحاصل أن نكاح المتعة كان مباحاً ثم نسخ يوم خيبر، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى يوم القيامة"[4].

والأحاديث في تحريم النكاح متعددة ومشهورة، حتى قال ابن رشد: "وأما نكاح المتعة فقد تواتر عن رسول الله ﷺ تحريمه"[5].

(١) البخاري في صحيحه مع الفتح: ج٩/ص٧١ برقم ,٥١١٥

(٢) مسلم في صحيحه: ج٩/ص٥٣٣ مع النووي. باب نكاح المتعة.

(٣) ابن العربي المالكي: عارضة الأحوذي. ج٥/ص,٤٨

(٤) على بن برهان الدين: السيرة الحلبية. ج٥/ص,١١٩

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد. ج٤/ص٣٢٩

ثالثاً: آراء الفقهاء في تحريم نكاح المتعة:

مذهب الحنفية(١):

يصرح الحنفية بأن نكاح المتعة باطل، وهو أن يقول الرجل لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال. وقالوا: إنه ثبت النسخ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.وأما ابن عباس رضي الله عنهما، فقد صح رجوعه إلى قولهم، فتقرر الإجماع.

ويحسن بنا هنا أن نذكر رأي ابن عباس في نكاح المتعة قال الخطابي: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرمه في حجة الوداع، وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة، إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض، وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول الغربة، وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به. حدثنا ابن السماك قال: حدثنا الحسن بن سلام السواق قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت؟ وبم أفتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء! قال: وما قالت؟ قلت: قالوا:

**قد قلت للشيخ لما طال محبسه		يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس**

**هل لك في رخصة الأطراف		آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس**

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا حللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما تحل إلا للمضطر وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير. قال الخطابي: فهذا يبين لك أنه - يعني: ابن عباس - إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر"(٢).

---

(١) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير ج٢ / ص ٣٨٥

(٢) الخطابي: معالم السنن ٢/٥٥٨، ٥٥٩

مذهب المالكية:

قال الدسوقي في حاشيته: "قال المازري: قد تقرر الإجماع على منعه – أي نكاح المتعة – ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وما حكي عن ابن عباس من أنه كان يقول بجوازه فقد رجع عنه"(١).

مذهب الشافعية:(٢)

يعتبره الشافعية من أنواع الأنكحة المحرمة، وعرفوه بقولهم: نكاح المتعة هو أن يقول: زوجتك ابنتي يوماً أو شهراً.

وقالوا:إنه لا يجوز هذا النكاح، واستدلوا على ذلك بحديث علي رضي الله عنه السابق –وهوتحريم الرسول ﷺ للمتعة زمن خيبر– وقالوا إنه عقد يجوز مطلقاً فلم يصح مؤقتاً كالبيع، وإنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والإرث وعدة الوفاة، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة.

مذهب الحنابلة:(٣).

يعتبر الحنابلة نكاح المتعة مرتبط بشرط فاسد، يفسد النكاح من أصله وهو شرط التأقيت، وقالوا إن النكاح بهذا التأقيت باطل، ولأنه لم يتعلق به أحكام من الطلاق وغيره، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة.

مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم: "لا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخاً باتاً إلى يوم القيامة"(٤).

---

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج٢/ص٢٣٩

(٢) النووي: المجموع شرح المهذب. ج١٦/ص٢٤٩.

(٣) ابن قدامة المقدسي: الكافي. ج٣/ص٥٦-٥٧

(٤) ابن حزم: المحلى.ج٩/ص٥١٩

مذهب الزيدية:

قال أحمد المرتضى: "ويحرم نكاح المتعة، وهو المؤقت لنهيه ﷺ عنه"(١).

واستدل على ذلك بحديث علي رضي الله عنه السابق

وهكذا انعقد إجماع علماء الأمة على مر العصور على تحريم نكاح المتعة إلا الروافض فقد استدلوا بأدلة واهية ردها عليهم علماء المسلمين. قال القاضي عياض: اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل، لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض. (٢).

المطلب الثاني

أوجه الفرق والوفاق بين زواج المسيار وزواج المتعة

من المناقشة السابقة لزواج المتعة يتضح أنه نكاح باطل لا يمت بصلة للنكاح الشرعي، وعلى هذا فإن نكاح المتعة يختلف تماماً عن زواج المسيار ولا يلتقيان إلا في نقطة واحدة: وهي عدم وجوب النفقة والسكنى على الرجل.

أوجه الفرق بين زواج المسيار وزواج المتعة:

١) المتعة مؤقتة بزمن، بخلاف المسيار، فهو غير مؤقت ولا تنفك عقدته إلا بالطلاق.

٢) لا يترتب على المتعة أي أثر من آثار الزواج الشرعي، من وجوب نفقة وسكنى وطلاق وعدة وتوارث، اللهم إلا إثبات النسب، بخلاف المسيار الذي يترتب عليه كل الآثار السابقة، اللهم إلا عدم وجوب النفقة والسكنى والمبيت.

٣) لا طلاق يلحق بالمرأة المتمتع بها، بل تقع الفرقة مباشرة بانقضاء المدة المتفق عليها، بخلاف المسيار.

٤) إن الولي والشهود ليسوا شروطاً في زواج المتعة، بخلاف المسيار فإن الشهود شرط في صحته، وكذا الولي عند الجمهور.

---

(١) أحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار. ج٣/ص ٢٢-٢٣.

(٢) النووي: شرح مسلم. ج٩/ص٥٢٩

٥) إن للمتمتع في نكاح المتعة التمتع بأي عدد من النساء شاء. بخلاف المسيار فليس للرجل إلا التعدد المشروع وهو أربع نساء حتى ولو تزوجهن كلهن عن طريق المسيار.

المبحث الرابع

زواج المسيار والزواج السري

المطلب الأول

أولاً: تعريف "السري" لغة:(١).

السري من "السِّر"، و "السِّر" الذي يكتم، وجمعه "أسرار" "وأسر الشيء أي كتمه وأخفاه، تقول العرب: "إستسرَّ" القمر أي خفي ليلة السرار.

"وتساروّا" أي تناجوا، " وأسر إليه حديثاً" أي أفضى إليه به.

"والسُّرية" الأمة التي يتزوجها الرجل ويخفي أمرها عن زوجته الحرة وهي فُعلية منسوبة إلى السر، لأن الإنسان كثيراً ما يُسِرّها ويسترها عن زوجته الحرة. ويبوئها بيتاً.

ويتضح من التعريف أن كلمة "سري" تعني ما خفي أمره وكتمه صاحبه، أو عرفه نفر قليل.

وسمي هذا النوع من الزواج بالزواج السري، لأن الزوجين، والزوج بخاصة يكتمانه عن الناس، ولا يكاد يعلم به إلا الشهود.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

نكاح السر هذا يتم بصورتين: صورة قديمة معروفة لدى الفقهاء، وصورة حديثة تحدث في بعض البلاد العربية.

فالزواج السري المعروف لدى قدماء الفقهاء: هو الذي يتم بكافة أركانه وشروطه، ولكن يتفق الزوجان والولي والشهود على كتمانه.

---

(١) الرازي: مختار الصحاح. ص٢٩٤-٢٩٥

وعلى ذلك يعرفه فقهاء المالكية بقولهم: "نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة ولو أهل منزل"[1].

والصورة الثانية التي يأخذها هذا الزواج:هي أن يتقابل الرجل مع المرأة فيعرض عليها الزواج فتقبله منه من دون ولي ولا شهود، وأحياناً يكون هناك شاهدين في الغالب يكونان من أصدقاء الزوجين، ولكن أهل الزوج والزوجة لا يعلمون عن ذلك الأمر شيئاً.

وعلى ذلك يعرفه الدكتور عبد الله النجار بقوله: "الزواج السري هو الذي يتم بحضور الرجل والمرأة فقط"[2].

ويعرفه قريباً من ذلك الدكتور محمد فؤاد شاكر فيقول: "الزواج السري هو زواج يتم في سرية تامة فلا تعلم الأسرة شيئاً عنه، وربما لا يعلم الأب أو الأم أن ولده أو بنته متزوجة منذ عام أو أكثر"[3].

ثالثا: حكم الزواج السري:

هذا الزواج إذا تم بالصورة الثانية: وهي أن يتزوج الرجل المرأة من دون ولي ولا شهود ولا إعلان فهو باطل بإجماع العلماء. للأدلة السابق ذكرها [4].

حتى وإن حضر الولي ولكن تواصوا بكتمانه ولم يشهدا عليه فهو أيضاً باطل. يقول ابن تيمية: "نكاح السر الذي يتواصى بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً، باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح"[5].

ويقول الشيخ عبد الرحمن النجدي: "وإن خلا الزواج من الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة المسلمين"[6].

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج٢/ص٢٣٦.

(٢) عبد الله مبروك النجار: جريدة الأهرام المصرية. بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٧م.

(٣) محمد فؤاد شاكر: زواج باطل. ص٣٢.

(٤) راجع الفصل الأول. أركان الزواج وشروطه.ص٤٤.

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج٣٣/ص١٥٨.

(٦) عبد الرحمن النجدي: حاشية الروض المربع. ج٦/ص٢٧٨.

وحتى إن حضر الشاهدان ولم يحضر الولي فإنه باطل عند الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، أما الإمام أبي حنيفة فإنه يرى عدم بطلان العقد بخلوه من الولي، وإن كان من حق الولي المطالبة بفسخه إذا كان الزوج غير كفء. كما سبق ذكره.(١)

ولكن إذا تم الزواج بالصورة الأولى وهي أن يكون العقد كامل الأركان والشروط من حيث الولي والشهود والإيجاب والقبول ولكن تواصوا فيه بالكتمان، هل هو سر أم لا؟

قال المالكية إذا كان الزواج بهذه الصورة: فهو سر ويفسخ، فعندهم: إذا حدث التواطؤ بين الزوج والشهود على كتمان الزواج عن الناس أو جماعة، بطل الزواج، ويفسخ العقد إلا إذا دخل بها(٢). ولكنهم قالوا أيضاً: "فإن كان الإيصاء للشهود بالكتمان من الولي فقط، أو الزوجة فقط دون الزوج، أو اتفق الولي والزوجان على الكتم دون الشهود، أو أوصى الزوج الولي والزوجة معاً، أو أحدهما على الكتم، لم يضر ولم يبطل العقد"(٣).

وخالف في ذلك بعض المالكية ورأى جوازه وإن تواصوا بكتمانه دون استثناء.. قال ابن العربي*: "فأما إذا وقعت الشهادة وتواصوا بكتمانه فقد اختلف فيه علماؤنا، والصحيح جوازه، لأن الله تعالى جعل الشهادة غاية الإعلام، وقد يكون التواصي بالكتمان لغرض لا يعود إلى النكاح فلا يقدح ذلك فيه"(٤)..

أما الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، فذهبوا إلى صحة العقد الذي شهد عليه شاهدان وإن تواصى الجميع بكتمانه، لأن السرية عندهم تزول بالإشهاد.

وقال الحنفية: "الإعلان يحصل مع شهادة شاهدين فلا يبقى سراً مع الشهادة".(٥)

---

(١) راجع الفصل الأول في حكم الولي ص٥٢.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج٢/ص٢٣٦

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك. ج٢/ص٧٠٥

* هو محمد بن عبد الله المغافري المشهور بإبن العربي من أهل إشبيلية،يكنى بأبي بكر، توفي سنة ٥٤٣هـ، برهان الدين: الديباج المذهب. ص ٣٨١ - ٣٨٤

(٥) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير. ج٢/ص٣٥٢

وقال الشافعية: ليس بسر، لأن المقصود من الشهادة الإعلان، وقد حصلت فلا يضر التواصي بالكتمان"(١).

وقال الحنابلة: "لا يبطله تواصٍ بكتمان، لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً"(٢)

وعلى ذلك فإن الزواج الذي يتم بكامل الشروط والأركان ولكن يوصى فيه الشهود بالكتمان: صحيح عند الأئمة الثلاثة، باطل عند مالك.

فإذا لم يوصى الشهود بالكتمان وكتمه الزوجان والولي فهو صحيح بلا خلاف عند الجميع.

وسئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ـ حفظه الله ـ عن رجل تزوج من امرأة في السر، وبدون إعلان للزواج، فقط أبوها وإخوانها يعلمون عن هذا الزواج، ووافقوا على ذلك وهو لا يريد أن يعلن عن الزواج نظرًا للفرق الكبير في المستوى الاجتماعي بينهما، فهل هذا الزواج حلال أم لا؟

فأجاب فضيلته: إذا توافرت شروط عقد النكاح، من وجود الولي، ووجود الشاهدين العدلين، وحصول التراضي من الزوجين فالنكاح صحيح، مع الخلو من الموانع الشرعية، ولو لم يحصل الإعلان الكثير، لأن حضور الشهود وحضور الولي هذا يعتبر إعلاناً للنكاح، وهو الحد الأدنى للإعلان، وكلما كثر الإعلان فهو أفضل(٣).

ولعل في الإكثار من الإعلان في عصرنا الحاضر له دوره الأساسي بالبعد عن الشبهات والشكوك، فلو شهد مع إخوان الزوجة بعض الجيران المحيطين بها لكان أولى وأحرى، حتى لا يستغرب دخول الزوج في هذا البيت وخروجه والله أعلم.

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد. ج٤/ص٢٣٢.

(٢) ابن قدامه: الكافي. ج٢/ض٣٣.

(٣) مسائل متفرقة تتعلق بالزواج. صادرة عن الإفتاء ٢٣٧٢ـ١ في ١٣/٨/١٣٨٨هـ.

المطلب الثاني

أوجه الفرق والوفاق بين زواج المسيار وزواج السر

الزواج الذي ليس فيه شهود ولا ولي ولا إعلان ليس بزواج أصلاً، ولا تربطه بالشريعة أي رابطة.

والزواج الذي فيه شهود وإعلان ولكن ليس فيه ولي فاسد عند الجمهور.

وعلى ذلك فإن زواج السر بهذه الصفة يختلف تماماً عن زواج المسيار ولا توجد بينهما أي نقاط اتفاق.

أما زواج السر المتعارف عليه لدى الفقهاء قديماً، وهو الزواج الذي فيه شهود وولي ولكن يتواصى الجميع فيه بالكتمان، فهو زواج شرعي صحيح عند الأئمة الثلاثة خلافاً لمالك. ويوجد بينه وبين زواج المسيار نقاط وفاق ونقاط افتراق.

نقاط الوفاق بين الزواج السري وزواج المسيار:

١) كلا النوعين من هذا الزواج تتوفر فيهما أركان الزواج الشرعي وشروطه، من حيث الإيجاب والقبول والشهود والولي.

٢) كلا النوعين يترتب عليهما إباحة الاستمتاع بين الزوجين، وإثبات النسب بينهما، والتوارث، ويترتب عليه من الحرمات ما يترتب على الزواج الشرعي.

٣) كلا النوعين يتشابهان في كثير من الأسباب التي أدت إلى ظهورهما بهذا الشكل: وذلك من خوف الرجل على كيان أسرته الأولى، وعدم رغبة الزوجة الأولى في الزواج الثاني لزوجها، ورغبة الرجل في التمتع بأكثر من امرأة.. الخ.

٤) كلا النوعين يغلب عليه السرية والكتمان، وإن كان الزواج السري الأصل فيه السرية والكتمان، بينما زواج المسيار يعلن، ولكن في إطار ضيق جداً،وبعيداً عن عائلة الزوج.

نقاط الافتراق بين الزواج السري وزواج المسيار:

١) في الزواج السري يترتب عليه جميع آثاره الشرعية بما فيها النفقة والمبيت، ولكن في زواج المسيار يتفق على إسقاط حق النفقة والمبيت.

٢) الزواج السري، يكون الكتمان في الغالب عن عائلة الزوج والزوجة وعموم الناس، أما في زواج المسيار فإن الكتمان في الغالب يكون عن عائلة الزوج فقط.

المبحث الخامس

زواج المسيار وزواج النهاريات والليليات

كلمة (النهاريات) مأخوذة من النهار وهو معروف، وكذلك (الليليات) مأخوذة من الليل وهو معروف أيضا .

ويطلق هذان الاسمان على صورة من صور الزواج: وهي أن يأتي الرجل زوجته - أو تأتيه هي - ليلاً فقط أو نهاراً فقط.

وعلى ذلك عرفه الفقهاء على أنه: "عقد على شرط أن لا تأتيه أو يأتيها إلا ليلاً أو نهاراً أو بعض ذلك".(١)

(١) الدردير: الشرح الكبير على حاشية ا لدسوقي. ج٢/ص, ٢٣٧

حكم زواج الليليات والنهاريات

زواج النهاريات والليليات، هو زواج مستوفٍ الأركان والشروط الشرعية المعروفة لدى الفقهاء من حيث الإيجاب والقبول والولي والشاهدان والصداق والإعلان. إلا أنه فيه شرط - أن الزوج لن يأتي زوجته إلا ليلاً فقط، أو نهاراً فقط. وهذا الشرط عند الفقهاء: شرط فاسد لأنه ينافي مقتضى العقد، ولكنهم ذكروا أن العقد في ذاته صحيح وينعقد الزواج به، ويترتب عليه كل آثار الزواج الشرعي، ولكن يسقط الشرط، ولا يجب الوفاء به، ولا تلزم به الزوجة.

يقول الشيخ سيد سابق: " ومن الشروط التي لا يجب الوفاء بها مع صحة العقد، ما كان منافياً لمقتضى العقد، كاشتراط ترك الإنفاق، أو أن لها الليل دون النهار، أو النهار دون الليل، أو لا يكون عندها إلا ليلة في الأسبوع.

فهذه كلها شروط باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضى العقد، وأما العقد نفسه فهو صحيح. لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به، فلم يبطل، ولأن الزواج ينعقد مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد.[١]

وكذلك يقول ابن نجيم- من علماء الحنفية-: "ولا بأس بتزويج النهاريات، وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهاراً دون الليل، وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازماً عليها، ولها أن تطلب المبيت ليلاً[٢]. وكان الحسن وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأساً[٣]. وقال أصحاب الرأي: إذا سألته أن يعدل لها عدل"[٤].

آراء الفقهاء في زواج النهاريات والليليات

وسوف نشير إشارة سريعة هنا إلى آراء المذاهب الأربعة[٥] في شرط زواج النهاريات والليليات، لنعرف مدى صحة هذا النوع من الزواج.

(١) السيد سابق: فقه السنة. ج٢/ص, ٣٥

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج٣/ص, ١٠٨

(٣) ابن قدامة: المغني. ج٧/ص, ٤٥١

(٤) المرجع السابق. ج٧/ص, ٤٥١

(٥) يراجع مبحث الشروط في الزواج من هذا البحث.ص٦٤.

ذكرنا أن زواج النهاريات والليليات هو نكاح مستوفٍ الأركان والشروط المعتبرة، ولكنه يشترط فيه شرط زائد على العقد: وهو اجتماع الزوجين ليلاً فقط، أو نهاراً فقط، ولقد فصلت القول من قبل في حكم الشروط المشترطة في عقد الزواج ومنها هذا الشرط.

آراء الفقهاء:

رأي الحنفية: الحنفية يرون أن هذا الشرط – وأمثاله – فاسد لأنه ينافي مقتضى العقد، لكنه يفسد في نفسه، ويبقى العقد صحيحاً.

ولقد ذكرنا من قبل قول ابن نجيم في جواز نكاح النهاريات، ولكنه رأى عدم إلزام الزوجة بهذا الشرط، فلها الرجوع منه.

رأي المالكية: يرى المالكية أن هذا الشرط فاسد، ويفسخ العقد قبل الدخول، ويثبت بعده، ولها مهر المثل، ويسقط الشرط.

قال الدردير: "ومن العقود ما يفسخ قبل الدخول فقط إن وقع على شرط أن لا تأتيه أو يأتيها إلا ليلاً أو نهاراً أو بعض ذلك، ويثبت بعد الدخول ويسقط الشرط ولها مهر المثل." (١)

رأي الشافعية: يرى الشافعية أن هذا الشرط من الشروط الفاسدة التي تنافي مقصود النكاح الأصلي، ولكن هذا الشرط لا يبطل العقد، وخاصة إذا كان الزوج هو المشترط لأن الزوج هو الذي يملك حق المبيت والوطء فله الاشتراط فيه.

أما إذا كانت الزوجة هي المشترطة: فإن الزواج يبطل لأنها منعت الزوج من حقه.

رأي الحنابلة: يرى الحنابلة أن هذا الشرط من الشروط الفاسدة التي تبطل في نفسها، ولا تبطل العقد.

(١) الدردير: ا لشرح الكبير على حاشية الدسوقي. ج٢/ص ٢٣٧– ٢٣٨.

وأما بالنسبة لما نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن النهاريات والليليات فقال: ليس هذا من نكاح الإسلام[١].

فقال القاضي إنما كره أحمد هذا النكاح لأنه يقع على وجه السر، ونكاح السر منهي عنه[٢] وقد علق على ذلك الدكتور يوسف القرضاوي فقال: "يعني ليس هو النكاح الكامل، كما تقول ليس بمؤمن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[٣].

وعلى ما سبق يتضح أن رأي الجمهور على جواز انعقاد هذا الزواج، وصحته، مع إسقاط هذا الشرط، وعدم إلزام الزوجة به، ولها أن تطلب المبيت ليلاً ونهاراً، وللزوج أن يجيبها إلى ذلك ما استطاع أو يطلقها.

أوجه الفرق والوفاق بين زواج المسيار وزواج النهاريات والليليات:

كلا النوعين من الزواج يتشابهان في توافر الأركان والشروط المعتبرة في النكاح الشرعي، ويترتب عليهما من الآثار ما يترتب على النكاح الشرعي.

ولكنهما يختلفان في عدة نقاط:

١) زواج المسيار يغلب عليه السرية والكتمان، وخاصة عن أهل الزوج، وليس هذا في زواج النهاريات والليليات.

٢) زواج المسيار يتفق فيه على إسقاط النفقة والسكنى، وليس هذا في زواج النهاريات والليليات.

٣) زواج المسيار يتفق فيه على إسقاط المبيت بالكلية فلا يأتي الزوج زوجته إلا متى شاء أما في زواج النهاريات والليليات فإنه لا يسقط حق المبيت إلا في جزء من اليوم فقط، إما ليلاً وإما نهاراً، ولكنهما يلتقيان يومياً.

٤) زواج المسيار يتفق فيه على إسقاط النفقة أو بعضها أما في زواج النهاريات والليليات فإن النفقة لا تسقط أبداً.

---

(١) ابن قدامه المقدسي: المغني. ج٧/ص٤٥١

(٢) المرجع السابق: ج٧/ص٤٥١

(٣) يوسف القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمة. ص١٦

ملخص الفصل الثالث

نوقش في هذا الفصل أوجه الفرق والوفاق بين زواج المسيار والزواج المعتاد، واتضح أن زواج المسيار يتشابه مع الزواج المعتاد في كونه مستوفياً للأركان والشروط، ولكن المرأة فيه تتنازل عن حقها في النفقة والقسم،ويأتي إليها الرجل في أي وقت شاء.

وبذلك يختلف عن الزواج المعتاد في مخالفته لكثير من مقاصد الزواج الشرعية.

ثم تم نقاش أوجه الفرق والوفاق بين زواج المسيار وصور أخرى من صور الزواج: منها الزواج العرفي، وزواج السر، وزواج المتعة، وزواج النهاريات والليليات.

واتضح أن الزواج العرفي- المكتمل للأركان والشروط - هو زواج شرعي مثل زواج المسيار إلا أنه لا يوثق أبداً، بينما زواج المسيار يوثق في بعض الحالات.

وزواج السر إذا لم يحضره ولي ولا شهود فهو زواج باطل، ويختلف تماماً عن زواج المسيار، أما إذا حضره ولي وشهود ولكنه لم يعلن الإعلان الكافي أو تواصى الجميع بكتمانه فهو زواج صحيح عند الجمهور، وهو يتشابه مع زواج المسيار في عدم حدوث الإعلان الكثيف.

وزواج المتعة زواج باطل، ولا يصح أصلاً أن نطلق عليه لفظ زواج، فهو من جنس السفاح، ويختلف كلياً وجزئياً عن زواج المسيار الذي هو زواج شرعي بعقد وشهود وولي وصداق وغير محدد بوقت.

وزواج النهاريات والليليات هو: زواج على أن لا يأتي الرجل زوجته إلا ليلاً فقط أو نهاراً فقط. والزواج على هذا الشرط صحيح عند الجمهور مع إسقاط الشرط، ومنهم من أجازه بالشرط. وهو يختلف عن زواج المسيار في أن زواج المسيار لا يأتي الرجل زوجته في وقت محدد بل يأتي متى شاء في أي يوم شاء. والمرأة متنازلة عن حقها في النفقة والقسم وتراضيا على ذلك.

الفصل الرابع

زواج المسيار في الميزان الشرعي والمقاصدي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: آراء الفقهاء في زواج المسيار.

الـرأي الأول: القائلون بالإباحة وأدلتهم.

الـرأي الثاني: القائلون بعدم الإباحة وأدلتهم.

الـرأي الثالث: المتوقفون.

المبحث الثاني: مناقشة أدلة المانعين.

المبحث الثالث: مناقشة أدلة المبيحين.

المبحث الرابع: زواج المسيار في الميزان المقاصدي.

المبحث الخامس: الرأي الراجح في حكم زواج المسيار.

الفصل الرابع

المبحث الأول

آراء العلماء في زواج المسيار

اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزواج، ويمكن القول أنهم ذهبوا في هذا إلى ثلاثة أقوال:

الأول: القول بالإباحة أو الإباحة مع الكراهة.

الثاني: القول بعدم الإباحة.

الثالث: القول بالتوقف.

القول الأول: القائلون بالإباحة أو الإباحة مع الكراهية وأدلتهم:

من الذين قالوا بالإباحة: فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمه الله- فحين سئل عن زواج المسيار والذي فيه يتزوج الرجل بالثانية أو الرابعة، وتبقى المرأة عند والديها، ويذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة تخضع لظروف كل منهما. أجاب رحمه الله: "لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً، وهي وجود الولي ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد وسلامة الزوجين من الموانع، لعموم قول النبي ﷺ: "أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[1]. وقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"[2]. فإن اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها أو على أن القسم يكون لها نهارًا لا ليلاً أو في أيام معينة أو ليالي معينة، فلا بأس بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه"[3].

(١) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري. ج٩/ص١٢٤ .برقم٥١٥١ .

(٢) علقه البخاري في الإجارة ووصله غيره، انظر: فتح الباري. ج٤/٥٢٨ .

(٣) المجلة العربية. الرياض، العدد (٢٣٢) ١٤١٧هـ، والفتاوى الشرعية في المسائل العصرية إعداد خالد الجريسي ص/٥٦٤ .

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، حيث أجاب سماحته عندما سئل عن حكم زواج المسيار: إن هذا الزواج جائز إذا توافرت فيه الأركان والشروط والإعلان الواضح، وذلك حتى لا يقعان في تهمة وما شابه ذلك، وما اتفقا عليه فهم على شروطهم، ثم ذكر حفظه الله أن هذا الزواج قد خف السؤال عنه هذه الأيام وقد كان يسأل عنه قبل سنتين تقريباً[١].

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - حيث قال: " اعلم أن هذا الاسم مرتجل جديد ويراد به أن يتزوج امرأة ويتركها في منزلها ولا يلتزم لها القسم ولا بالمبيت ولا بالسكنى وإنما يسير إليها في وقت يناسبه ويقضي منها وطره ثم يخرج، وهو جائز إذا رضيت الزوجة بذلك، ولكن لابد من إعلان النكاح مع الاعتراف بها كزوجة لها حقوق الزوجات، ولأولاده منها حقوق الأبوة عليه.." [٢].

ومن الذين قالوا بإباحته فضيلة الشيخ يوسف محمد المطلق - عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - وفي ذلك يقول: "الزواج الشرعي هو ما تم فيه أركانه وشروطه، وأما الاشتراط بتنازل المرأة عن حقها في النفقة والقسم فهو شرط باطل، والزواج صحيح، ولكن للمرأة بعد الزواج أن تسمح بشيء من حقها وذلك لا يخالف الشرع، وهذا الزواج قد يكون مفيداً لمن يعيش في ظروف خاصة كأم أولاد تريد العفة والبقاء مع أولادها، أو راعية أهل مضطرة للبقاء معهم.

وكذلك قد يترتب عليه مفاسد كأن تتخذه المرأة وسيلة للتحرر والفساد، كما أن فيه ظلم للمرأة وانتقاص لحقوقها[٣].

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري - القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض بالمملكة العربية السعودية - حيث قال: " زواج

---

(١) إفتاء على الهواء مباشرة: تلفزة/ يوم الإثنين عصراً، الموافق ١٤٢٢/١١/٧ - ٢٠٠٢/١/٢١م

(٢) انظر ملحق (٣).

(٣) انظر ملحق (١).

المسيار شرعي وضروري في عصرنا هذا، خاصة مع كثرة الرجال الخوافين؟؟ ومع اشتداد حاجة النساء إلى أزواج يعفونهن، والتعدد أصل مشروع، والحكمة منه إعفاف أكبر قدر ممكن من النساء، فلا أرى في زواج المسيار شيئاً يخالف الشرع ولله الحمد والمنة، بل فيه إعفاف الكثير من النساء ذوات الظروف الخاصة، وهو من أعظم الأسباب في محاربة الزنا والقضاء عليه ولله الحمد والمنة، ومشاكله كمشاكل غيره من عقود الزواج"[1].

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: الدكتور حسين بن محمد بن عبد الله آل الشيخ الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية سابقا، لكنه تحفظ عليه تحفظاً شديداً ويرى حصره في حالات خاصة جداً. وفي ذلك يقول: "إن زواج المسيار بالنظر العام إلى أركانه وشروطه جائز شرعاً، ولكن لما في هذه الشروط من نتائج سيئة، فهي فاسدة وحدها دون العقد. وأرى أن هذا الزواج جائز شرعاً مع قصره على حالات فردية خاصة كالمعاقة جسدياً مثلاً، أو نحو ذلك من الأمور التي يتحتم عليها البقاء مع أهلها.

أما انفتاحه بهذه الصورة فإني أنظر إليه بالخطورة القصوى التي قد تعصف بالمجتمع، وكذلك قد يتساهل الناس به مما يسبب العزوف عن الزواج العادي، ويصير الزواج وكأنه متعة فقط. ولا ننسى أن العقد في الزواج ليس كغيره من العقود، فهو يتعلق بالأبضاع ومعلوم أن:

(الأصل في الأبضاع التحريم) (وإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة)[2]

لذا يجب الاحتياط في أمر الزواج ما لا يحتاط في غيره، ولذا تبقى الشبهة قائمة في زواج المسيار، والله أعلم.

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: فضيلة شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي، حين سئل عن زواج المسيار وأنه زواج يتم بعقد وشهود وولي، ولكن بشرط ألا يلتزم

---

(١) جريدة الجزيرة السعودية، عدد (١٠١٩٣)، ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢١هـ، الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٠٠م.

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر. ص٧٤. انظر ملحق(٢).

الزوج بالوفاء بالحقوق الواجبة عليه نحو الزوجة. فقال: "ما دام الأمر كذلك، العقد صحيح شرعاً، وتم الاتفاق على عدم الوفاء بحقوق الزوجة، وهي رضيت بذلك فلا بأس، لأن الزواج الشرعي الصحيح قائم على المودة والرحمة، وعلى ما يتراضيان عليه، ما دام حلالاً طيباً بعيداً عن الحرام"(١).

ومن الذين قالوا بإباحته كذلك: فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية الشيخ نصر فريد واصل حيث يقول: "زواج المسيار مأخوذ من الواقع، واقتضته الضرورة العملية، في بعض المجتمعات، مثل السعودية، التي أفتت بإباحته. وهذا الزواج يختلف عن زواج المتعة والزواج المؤقت، فهو أي: زواج المسيار، زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي، من إيجاب وقبول، وشهود، وولي، وهو زواج موثق، وكل ما في الأمر أن يشترط الزوج أن تقر الزوجة بأنها لن تطالبه بالحقوق المتعلقة بذمة الرجل، كزوج لها، فمثلاً لو كان متزوجاً بأخرى لا يعلمها، ولا يطلقها، ولا يلتزم بالنفقة عليها، أو توفير المسكن المناسب لها، وهي في هذه الحالة تكون في بيت أبيها، وتتزوج في بيت أبيها، ويوافق على ذلك، وعندما يمر الزوج بالقرية أو المدينة التي بها هذه الزوجة يكون من حقه الإقامة معها ومعاشرتها معاشرة الأزواج، وفي الأيام التي يمكثها في هذا البلد، ومن هنا لا يحق للمرأة -الزوجة -أن تشترط عليه أن يعيش معها أكثر من ذلك أو أن تتساوى مع الزوجة الأخرى"(٢) ولكنه أضاف قائلاً: "ويمكن لهذه الزوجة أن تطالب بالنفقة عليها عند الحاجة إليها، رغم الوعد السابق بأنها لن تطالب بالنفقة"(٣).

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً: الدكتور سعد العنزي حيث أكد أن زواج المسيار عقد صحيح مكتمل الأركان، وأن زواج الرجل دون علم زوجته الأولى لا يشوبه شائبة، مشيراً إلى أن زواج المسيار هو اتفاق رضائي بعد إتمام العقد بين الرجل

(١) مجلة آخر ساعة. العدد (٣٢٨٨)، القاهرة، ٢٩أكتوبر ١٩٩٧م.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق.

والمرأة على إسقاط النفقة، كأن تكون المرأة غنية ولا تحتاج إلى نفقة ولا مسكن وإنما رغبت في الزواج من أجل المعاشرة أو الولد، وهذا الزواج لا ينافي مقاصد الشرع.

وأضاف قائلاً: إن زواج المسيار يحد من الانحرافات في المجتمع، فالمرأة أرادت السكن والعفة وأرادت الزوج بمقتضى هذا العقد الذي تتوافر فيه جميع الشروط[١].

واستدل على جواز إسقاط الزوجة لحقها في القسم بتنازل السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها وأرضاها زوج النبي ﷺ عن ليلتها لعائشة رضي الله عنها.

وأما ما يتعلق بالنفقة فأوضح أنه لا خلاف على أن النفقة واجبة على الزوج، ولكنه قال: إذا أسقطت حقها في النفقة كما لو كانت غنية... وتم الاتفاق بين طرفي العقد فيصح، ولها أن تطالب بحقها في النفقة مستقبلاً إذا تضررت بعدم الإنفاق[٢].

وأما فيما يتعلق بالإعلان فإنه أوضح أن زواج المسيار زواج معلن وليس بسر، قائلاً بأن الفقهاء متفقون في كل العصور على أن الغاية من الإشهاد شهر الزواج[٣].

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً مع الكراهة: الدكتور وهبة الزحيلي. يقول: "هذا الزواج صحيح غير مرغوب فيه شرعاً.. لأنه يفتقر إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج من السكن النفسي، والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية الأسرة بنحو أكمل، وتربية أحكم"[٤].

ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة: الدكتور يوسف القرضاوي، وفي ذلك يقول: "أنا لست من دعاة زواج المسيار ولا من المرغبين فيه، فلم أكتب مقالة في تحبيذه أو الدفاع عنه ولم أخطب خطبة تدعو إليه. كل ما في الأمر أني سئلت سؤالاً عنه فلم يسعني أن أخالف ضميري، أو أتاجر بديني، أو أشتري رضا الناس بسخط ربي فأحرم ما أعتقد انه حلال." [٥]

---

(١) جريدة الوطن. الكويت، عدد (٧٥٨٤)، ٢٨ مارس ١٩٩٧م.

(٢) سعد العنزي: أحكام الزواج. ص٣١٨.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) انظر أسامة الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. ص٢٦١.

(٥) يوسف القرضاوي: زواج المسيار. ص٨.

ويقول أيضاً: "ويقول بعض المعترضين على زواج المسيار: إن هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي، فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من الإنجاب والسكن والمودة والرحمة. وأنا لا أنكر هذا، وأن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المنشود، ولكنه الزواج الممكن الذي أوجبته ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج إنما يخدشه وينال منه"(١).

وقد استدل على جوازه بأنه عقد متكامل الأركان والشروط، وإن تنازلت فيه المرأة عن بعض حقوقها، فلها ذلك، لأنها مالكة الحق ولها أن تتنازل عنه وأن ذلك لا يؤثر على العقد. واستدل بتنازل سودة بنت زمعه عن ليلتها للسيدة عائشة رضي الله عنهما جميعاً.

ولكنه علق قائلاً: "وأنا أفضل ألا يذكر مثل هذا التنازل في صلب العقد، وأن يكون متفاهماً عليه عرفياً. على أن ذكره في صلب العقد لا يبطله. وأرى وجوب احترام هذه الشروط"(٢).

ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة، الشيخ عبد الله بن منيع، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة. يقول: "هذا الزواج بهذا التصور لا يظهر لي القول بمنعه، وإن كنت أكرهه، وأعتبره مهيناً للمرأة وكرامتها، ولكن الحق لها، وقد رضيت بذلك، وتنازلت عن حقها فيه"(٣).

واستدل على جوازه بأنه عقد مستكمل الأركان والشروط ويترتب عليه كل الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج

---

(١) يوسف القرضاوي: زواج المسيار. ص١٦-١٧.

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٢-١٣.

(٣) مجلة الأسرة، عدد (٤٦). ص١٥، محرم ١٤١٨هـ.

متى رغب زيارة زوجته - عن طريق المسيار - في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك. وقال فضيلته: إن تنازلت المرأة عن بعض حقوقها فهذا لا يضر[1].

ولكنه يرى مع ذلك أنه مباح وليس فيه شبهة حرام، ويرفض القول بتحريمه بل وحتى يرفض التوقف في شأنه. وفي ذلك يقول: "الأصل في العقود الشرعية، ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحاً ومباحاً، ما لم يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام، كنكاح التحليل، والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في المسيار قصد حرام... وأستهجن القول بتحريمه، أو التوقف في شأنه"[2].

بل إنه يرى أن مزايا زواج المسيار تغلب مضاره وفي ذلك يقول: "ولا أعتقد بوجود آثار سيئة للمسيار، وإنما هو على العكس يصون المرأة ويعفها ويمنعها من الانحراف"[3].

واستدل على جوازه بأنه عقد مستكمل الأركان والشروط، وأن تنازل المرأة عن بعض حقوقها لا مانع منه شرعاً، وتساءل قائلاً: نظراً لأن المرأة تتنازل في هذا العقد عن حقها في المبيت والنفقة فأي مانع شرعي يمنعها من ذلك؟ فهي راضية بذلك. ولكنه طالب الزوجين بعدم التصريح عن هذا التنازل في العقد بل جعله ودياً بعدئذ[4].

ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة الشيخ سعود الشريم - إمام وخطيب المسجد الحرام فيقول: "إن هذا الزواج يحقق الإحصان لكنه لا يحقق السكن. والغالب فيه أن تكون المرأة هي الخاطب، وبالتالي فهي تستطيع أن تحكم على ما تجنيه من فائدة[5].

واستدل على جوازه بأنه عقد مستكمل الأركان والشروط، وأنه لا بأس بتنازل المرأة عن بعض حقوقها وفي ذلك يقول: "إذا تنازلت المرأة عن حقها فهي أولى الناس

(١) مجلة الأسرة، عدد (٤٦). ص١٥، محرم ١٤١٨هـ.

(٢) انظر أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص٢٦١.

(٣) المرجع السابق. ص ٢٦١.

(٤) نفس المرجع السابق. ص ٢٦١.

(٥) مجلة الأسرة، عدد (٤٦). ص١٥، محرم ١٤١٨هـ.

بنفسها، ولا تعني إساءة تطبيق زواج المسيار تحريمه، فقد يحصل منه ضرر من وجه دون آخر، وقد يكون الفساد الناتج عن ترك هذا الزواج أدهى من الفساد الناجم مع وجوده وتحققه[1].

ومن الذين قالوا بإباحته أيضاً الدكتور أحمد الحجي الكردي، وعلق كراهته أو عدمها على الظروف وفي ذلك يقول: "وهذا الزواج في نظري صحيح لاستيفائه شروطه الشرعية، ولا يؤثر في صحته اشتراط عدم القسم لها في المبيت مع زوجاته الأخريات إن وجدن، رغم عدم شرعية هذين الشرطين. لأن عقد الزواج لا يفسد بالشروط غير المشروعة، ولكن يصح الزواج وتلغو هذه الشروط غير المشروعة، ويكون للزوجة في زواج المسيار هذا أن تطالب الزوج بعد العقد بالنفقة والقسم لها، وعليه أن يجيبها إلى طلبها، ولا يجوز له أن يتمسك بالشرط الذي رضيت به قبل العقد لأنه شرط لاغ، أما جعله مكروهاً أو غير مكروه، فهذا مناط بظروف الحال، فإن كان لمحتاج إليه على هذه الصورة فلا كراهة فيه، وإن كان للتشهي والتلهي من غير حاجة فهو مكروه، والأمر مناط بالنية وظروف الحال"[2].

ومن الذين قالوا بإباحته كذلك وعلق الكراهة أو عدمها على الظروف: الدكتور محمود أبو ليل وفي ذلك يقول: "الذي يترجح لي أنه مباح من حيث المبدأ إذا استوفى الأركان والشروط من الإيجاب والقبول وموافقة الولي والإشهاد والإعلان في بلد الزوجة ومحل إقامتها بشكل خاص، وأما ما يتعلق بالمهر والنفقة والمسكن والمبيت فهذه حقوق للمرأة، لها التنازل عنها كلياً أو جزئياً إن وجدت ذلك خيراً لها، وقد أشار القرآن إلى جواز ذلك في قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾[3] وقيل في سبب نزول هذه الآية أن زوج النبي ﷺ سودة تنازلت عن ليلتها لعائشة لما أحست أن النبي ﷺ يريد طلاقها، وهذا من يسر الشريعة ومرونتها وسعتها لمختلف الأحوال والظروف، فقد تمر المرأة في ظروف صعبة لسبب أو لآخر، ترى من الخير لها أن تقبل بمثل هذا الزواج، فلا نضيق عليها واسعاً.

(١) مجلة الأسرة، عدد (٤٦). ص١٥، محرم ١٤١٨هـ.

(٢) أسامة الأشقر: مستجدات فقهية. ص ٢٣٨.

(٣) النساء آية ١٢٨.

وأما هل هو مكروه أم لا ؟ فهذا في نظري موقوف على مدى الحاجة والاضطرار والباعث عليه"[1].

القول الثاني: القائلون بعدم الإباحة وأدلتهم:

من الذين قالوا بعدم إباحة زواج المسيار فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى حيث قال:إن فيه مضاراً كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم[2].

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً: الشيخ عبد العزيز المسند، المستشار بوزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية والداعية المعروف بالمملكة.

وحمل عليه بشدة وأوضح أنه ضحكة ولعبة ومهانة للمرأة، ولا يقبل عليه إلا الرجال الجبناء، فيقول: "زواج المسيار ضحكة ولعبة.. فزواج المسيار لا حقيقة له، وزواج المسيار هو إهانة للمرأة، ولعب بها..، فلو أبيح أو وجد زواج المسيار لكان للفاسق أن يلعب على اثنتين وثلاث وأربع وخمس.. وهو وسيلة من وسائل الفساد للفساق...وأستطيع أن أقول: "إن الرجال الجبناء هم الذين يتنطعون الآن بزواج المسيار.. [3].

ومن الذين قالوا بعدم إباحة هذا الزواج أيضاً: الدكتور عجيل جاسم النشمي، عميد كلية الشريعة بالكويت سابقاً فهو يرى أن زواج المسيار عقد باطل وإن لم يكن باطلاً فهو عقد فاسد.

واستدل على ذلك بستة أدلة:

١) أن هذا الزواج فيه استهانة بعقد الزواج، وإن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى هذا النوع، وأنه لا يوجد فيه أدنى ملمس من الصحة.

---

(١) أسامة الأشقر، مستجدات فقهية. ص٢٥٧

(٢) إحسان محمد عايش العتيبي: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة. ص٢٩.

(٣) مجلة الدعوة السعودية، عدد (١٦٧٧)، ص٢٥، ١٧ شوال ١٤١٩هـ، الموافق ٢٨ يناير ١٩٩٩م.

٢) أن هذا العقد قد يتخذ ذريعة إلى الفساد، بمعنى أنه ممكن أن يتخذه أصحاب المآرب شعاراً لهم، فتقول المرأة أن هذا الرجل الذي يطرق الباب هو زوجي مسيار وهو ليس كذلك. وسد هذا الباب يعتبر من أصول الدين.

٣) أن عقد زواج المسيار يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتمثل في تكوين أسرة مستقرة.

٤) أن عقد زواج المسيار يتم بالسر في الغالب، وهذا يحمل من المساوئ ما يكفي لمنعه.

٥) أن المرأة في هذا الزواج عرضة للطلاق إذا طالبت بالنفقة وقد تنازلت عنها من قبل.

٦) أن هذا الزواج يترتب عليه الإثم بالنسبة للزوج لوقوع الضرر على الزوجة الأولى، لأنه سيذهب إلى الزوجة الثانية دون علمها وسيقضي وقتاً ويعاشر هذه الزوجة على حساب وقت وحق الزوجة الأولى في المعاشرة.

وأخيراً قال الدكتور أن هذا الزواج يشبه زواج المحلل وزواج المتعة من حيث الصحة شكلاً، والحرمة شرعاً[١].

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً:الدكتور محمد الزحيلي، و ساق أدلته لهذا الرأي:

فيقول:... أرى منع هذا الزواج وتحريمه لأمرين: أولهما أنه يقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد وتنافي مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج، من السكن والمودة ورعاية الزوجة أولاً، والأسرة ثانياً، والإنجاب وتربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات، كما يتضمن عقد الزواج تنازل المرأة عن حق الوطء والإنفاق وغير ذلك.. وثانيهما أنه يترتب على هذا الزواج كثير من المفاسد والنتائج المنافية لحكمة الزواج في المودة والسكن والعفاف والطهر، مع ضياع الأولاد والسرية في

(١) جريدة الوطن، الكويت، عدد (٧٥٨٤)، ٢٨مارس ١٩٩٧م.

الحياة الزوجية والعائلية وعدم إعلان ذلك، وقد يراهم أحد الجيران أو الأقارب فيظن بهما الظنون.. ويضاف إلى ذلك أن زواج المسيار هو استغلال لظروف المرأة، فلو تحقق لها الزواج العادي لما قبلت بالأول، وفيه شيء من المهانة للمرأة(١).

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً، الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، عميد كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بالكويت، وفي ذلك يقول: "زواج المسيار بدعة جديدة، ابتدعها بعض ضعاف النفوس، الذين يريدون أن يتحللوا من كل مسئوليات الأسرة، ومقتضيات الحياة الزوجية، فالزواج عندهم ليس إلا قضاء الحاجة الجنسية، ولكن تحت مظلة شرعية ظاهرياً، فهذا لا يجوز عندي-والله أعلم- وإن عقد على صورة مشروعة.." (٢).

واستدل على رأيه هذا بأمور منها:

١) أن هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج، قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾(٣).

وتساءل: فأين السكن بالنسبة للمرأة القلقة، التي لا تعلم متى سيطلقها هذا الزوج بعد قضاء شهواته ونزواته معها؟

علاوة على ما فيه من سرية – تعود بالبطلان على العقد عند بعض الفقهاء- وهذه السرية تضع الإنسان في موضع ريبة، وقد تكون وسيلة لبعض ضعيفات النفوس أن يقعن في المحرمات، ثم إن سئلن عن جرمهن ادعين زواج المسيار(٤).

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً الدكتور إبراهيم فاضل الدبو: الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بسلطنة عمان، وساق أدلته على عدم الإباحة وفي ذلك يقول: "أميل إلى القول بحرمة زواج المسيار لأنه لا يحقق الغرض الذي يقصده الشارع من تشريع الزواج، كما أنه ينطوي على الكثير من المحاذير إذ قد تتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة مسيار، وإذا قيل بأن زواج المسيار عقد استكمل أركانه وشروطه فلماذا يحرم؟ فإنه يجاب على ذلك بأن نكاح المحلل

(١) انظر: أسامة الأشقر: مستجدات فقهية. ص٢٥٠.
(٢) انظر: أسامة الأشقر: مستجدات فقهية. ص٢٥٢.
(٣) الروم آية: ٢١.
(٤) المرجع السابق، ص٢٥٣-٢٥٤.

والمحلل له قد استكمل العقد فيه أركانه وشروطه أيضاً، إلا أن الفقهاء أفتوا بحرمته سداً للذرائع، وسد الذريعة أصل من أصول الشريعة قال به كثير من الفقهاء"[١].

وكذلك قال بعدم إباحته الدكتور / جبر الفضيلات، والدكتور علي القرة داغي ويرى كل من الدكتور عبد الله الجبوري والدكتور عمر سليمان الأشقر عدم قبوله شرعاً [٢]

ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً الدكتور محمد الراوي - عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف. وفي ذلك يقول: "المسيار هذا.. ليس من الزواج في شيء!!! لأن الزواج: السكن، والمودة، والرحمة، تقوم به الأسرة، ويحفظ به العرض، وتصان به الحقوق والواجبات[٣].

(١) أسامة الأشقر: مستجدات فقهية. ص٢٤٠.

(٢) المرجع السابق ص ١٧٩

(٣) مجلة آخر ساعة المصرية، عدد (٣٢٨٩)، ١٩٩٧م.

القول الثالث: المتوقفون في المسألة:

توقف بعض أهل العلم في الحكم على هذا النوع من الزواج، وتوقفهم هذا يدل على أن حكمه لم يظهر لهم، فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر والتأمل.

ومن هؤلاء فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ـ رحمه الله تعالى ـ عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. عندما سئل عن حكم زواج المسيار قال: "كنا في الأول نتهاون في أمره، ونقول إن شاء الله ليس فيه بأس، ثم تبينا، فأمسكنا عن الإفتاء به، لأننا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزواج، لذا أمسكنا عن الإفتاء به"(١).

وكذلك الدكتور عمر بن سعود العيد ـ الأستاذ بكلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود ـ فإنه ذكر شيئاً من مساوئه، وأورد بعض أدلة المجيزين باختصار، كما ذكر أن عدداً من كبار العلماء توقف في جوازه، ودعا في الختام إلى دراسة هذا الزواج دراسة تفصيلية دقيقة. لأن محاذيره كثيرة، وقد يكون ظاهرة مَرَضية، ولم يعط حكماً بيناً فيه مما يدل على توقفه في الحكم عليه(٢).

وكذلك الدكتور محمد فالح مطلق الأستاذ بجامعة اليرموك بالمملكة الأردنية الهاشمية حيث قال أميل إلى التوقف في المسألة فهو لا يعد زنا حتى نجزم بحرمته ولا نقول بإباحته لما فيه من المضار الخطيرة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح(٣).

(١) مجلة الدعوة السعودية، العدد (١٥٩٨)، ٢٨ صفر ١٤١٨هـ، الموافق ٣ يوليو ١٩٩٧م.

(٢) مجلة الأسرة، عدد (٤٦)، ص ١٥، محرم ١٤١٨هـ.

(٣) مقابلة شفوية معه في جامعة اليرموك/ المملكة الأردنية الهاشمية، إربد حيث دار النقاش والحوار حول هذا الموضوع مع بعض أساتذة الجامعة، ثم رأى حفظه الله التوقف في المسألة.

المبحث الثاني

أدلة القائلين بعدم الإباحة ومناقشتها

من خلال سرد آراء العلماء القائلين بعدم إباحة زواج المسيار، نرى أنهم استدلوا على رأيهم هذا بعدة أدلة:

١) أن العقد في هذا الزواج مقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، كشرط تنازل المرأة عن حقها في القسم والنفقة ونحو ذلك، وهذه الشروط فاسدة، وقد تفسد العقد.

٢) أن زواج المسيار هذا: مبني على الإسرار والكتمان، وعدم اطلاع الناس عليه، والأصل في الزواج الإعلان.

٣) أن هذا الزواج يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج، كتحقيق السكن والمودة، ورعاية الأبناء.

٤) أن هذا الزواج فيه مهانة للمرأة، وتهديد لمستقبلها بالطلاق إذا طلبت المساواة في القسم أو النفقة، وفيه استغلال لظروفها، فهي لو وجدت الزواج العادي لما قبلت بزواج المسيار.

٥) أن الله شرع لنا وسيلة أخرى غير هذا الزواج وهو التعدد.

٦) أن هذا الزواج يترتب عليه الإضرار بالزوجة الأولى، لأنه سيذهب إلى الزوجة الثانية دون علمها، وسيقضي وقتاً معها ويعاشرها على حساب وقت وحق الزوجة الأولى في المعاشرة.

٧) أن هذا الزواج ينطوي على كثير من المحاذير، إذ قد يتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة عن طريق المسيار. لذا يجب منعه سداً للذرائع حتى ولو كان مستكمل الأركان والشروط قياساً على زواج المتعة والمحلل.

مناقشة أدلة المانعين:

مناقشة الدليل الأول:

وفي هذا الدليل نود ذكر حكم النفقة والقسم عموماً ثم حكم تنازل المرأة عنهما لزوجها وإنفاقها على نفسها.

أ - حكم النفقة

المراد بالنفقة هنا: النفقة على الزوجة والتي تعني:

"ما يفرض للزوجة على زوجها من مال، للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها"(١). ونقل الدكتور محمد عقلة عن معجم لغة الفقهاء أن النفقة هي "ما يجب من مال لتأمين الضرورات للبقاء"(٢).

ونفقة الزوجة واجبة على الزوج بإجماع العلماء. يقول ابن رشد*: "فأما النفقة فاتفقوا على وجوبها وأنها من حقوق الزوجة على الزوج"(٣).

واستدل على وجوبها بقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾(٤) ويقول ابن قدامة: "نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع"(٥) واستدل على وجوبها بقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مماءاتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ماءاتاها﴾ (٦)

---

(١) إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط. ج٢/ص٩٤٢.

(٢) محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام ج٢/ص٢٦٣.

(٣) ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد. ج٤/ص٣٠٩.

ابن رشد هو أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، فقيه الأندلس وفيلسوفها، ابن شيخ المالكية محمد بن أبي القاسم، ولد سنة ٥٢٠هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء. ج٢١/ص٣٠٧.

(٤) البقرة آية: ٢٣٣.

(٥) ابن قدامة: المغني. ج٩/ص٢٣٠.

(٦) الطلاق آية: ٧.

كما استدل بقوله تعالى:﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم﴾[1] ومما فرض الله عليهم النفقة على أزواجهم والمبيت عندهم، والعدل بين من لديه أكثر من زوجة.

كما احتج بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[2]. وقال النووي في شرحه للحديث: قوله:"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك بالإجماع"[3].

وقال البخاري بالوجوب حيث عقد لذلك باباً. فقال: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال واحتج لذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني ؟ فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة رضي الله عنه [4].

ووجه الاستدلال بالحديث:أن الزوجة تطالب زوجها بإطعامها أو تطليقها، ولو لم يكن الإنفاق واجباً ما جاز لها أن تطلب الطلاق في حال عدم إطعامه لها.

واحتج لذلك المنذري بما رواه حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: "يا رسول الله؛ ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"[5].

وقال الخطابي مبيناً وجه الاستدلال في الحديث:"في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس لذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر وسع الرجل وجدته، وإذ جعله النبي ﷺ حقاً لها فهو لازم على الزوج، حضر أو غاب وإن لم يجده في وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها، كسائر الحقوق الواجبة"[6].

---

(١) الأحزاب آية: ٥٠.

(٢) مسلم: صحيح مسلم. ج٢/ص٨٨٦ رقم ١٢١٨.

(٣) النووي: صحيح مسلم. ج٨/ص٣٤٠

(٤) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري. ج٩/ص٤١٠ برقم ٥٣٥٥.

(٥) الحديث سبق تخريجه ص٢١.

(٦) أبو سليمان الخطابي: معالم السنن. ج٣/ص٦٧.

أما الإجماع فقال ابن قدامة فيه: "أما الإجماع، فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن".. [(١)].

وقال ابن حجر العسقلاني*: "انعقد الإجماع على الوجوب [(٢)]. يعني النفقة على الزوجة.

وعلى ما سبق يتضح أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج بالإجماع دون خلاف، ولكن ماذا لو لم ينفق الزوج على زوجته؟ هل يفسخ العقد أم ماذا؟

يرى الحنفية: أن الزوج إذا لم ينفق على زوجته صارت نفقتها ديناً عليه، ولها أن ترفع أمرها للقاضي أو يتراضيا، وللمرأة الحق في أن تسقط النفقة الماضية عن زوجها وإبرائه منها كسائر الديون، ولكن لا يجوز أن تبرأه عما يستقبل من النفقة، لأنه إسقاط لواجب لم يجب بعد، فلم يصح[(٣)]

يقول المالكية: والنفقة واجبة على الزوج... وتسقط النفقة عن الزوج المعسر سواء كانت الزوجة مد خولاً بها أم لا، وللزوجة في هذه الحالة الخيار، فإن شاءت طلبت الطلاق، وإن شاءت بقيت معه. وإذا أنفقت الزوجة على نفسها زمن الإعسار فإنها لا ترجع عليه بشيء من ذلك بعد يسره، سواء كان الزوج زمن إنفاقها حاضراً أم غائباً، لأنها متبرعة في تلك الحالة"[(٤)]

ويرى الشافعية: أن النفقة واجبة على الزوج ولكنه إذا أعسر ولم ينفق على الزوجة فإنها بالخيار إذا شاءت صبرت معه وأنفقت على نفسها وصارت نفقتها ديناً عليه، وإلا فلها الفسخ على الأصح[(٥)]

ويرى الحنابلة: أن النفقة واجبة على الزوج ولكنه إذا أعسر ولم يستطع النفقة فلزوجته الخيار إما الفسخ وإما البقاء معه، ولكنها إذا كانت عالمة بإعساره قبل العقد فلا خيار لها، لأنها عالمة بعيبه[(٦)].

---

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني. ج٩/ص٢٣١.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري. ج٩/ص٤١٠.

* هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني، المعروف بابن حجر العسقلاني صاحب المصنفات العديدة وعلى رأسها فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة، وبلوغ المرام، توفي سنة ٨٥٢هـ، مقدمة فتح الباري. ج١/ص٨.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع. ج٤/ص٢٩.

(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج٢/ص٥١٧. النفراوي: الفواكه الدواني. ج٢/ص١٠٤-١٠٥.

(٥) الشربيني: مغني المحتاج. ج٣/ص٥٨٠.

(٦) ابن قدامة المقدسي: الكافي ج٣/ص٣٧٠.

وعلى ما سبق من آراء الفقهاء غير الحنفية فإن الزوج إذا أعسر ولم ينفق على زوجته فلا يفسخ العقد ولا يبطل النكاح، بل للزوجة إذا رضيت أن تنفق على نفسها وتبقى مع زوجها فلها ذلك، أو إن شاءت طلبت الطلاق.

وقد يرد على هذا بأن: الإعسار هذا ظرف طارئ، وأن الزوجة أسقطت نفقتها احتراما للعلاقة الزوجية، وأن إسقاطها جاء بعد العقد وليس قبله.

ويجاب عن هذا: بأن المرأة تعلم أن النفقة هذه من حقها، فلا فرق بين أن تسقطها قبل العقد أو بعده.

ولذلك قال بعض علماء الحنابلة: إن المرأة إذا تزوجت معسراً عالمة بإعساره فليس لها الخيار بعد ذلك في الفسخ، لأنها رضيت بعيبه[1].

أي أن الزوجة كانت تعلم أن زوجها لن يستطيع الإنفاق عليها، ومع ذلك قبلت بهذا الزوج على عدم إنفاقه عليها، ولم يقل أحد إن ذلك يؤثر على العقد.

بل إن الأئمة الأربعة: قالوا بصحة العقد مع تنازل المرأة عن أمور أهم بكثير من أمر النفقة ـ قبل العقد ـ ومن ذلك أمر الوطء الذي هو صلب عقد الزواج، وهدف الزواج الأول؛ وما يتبع ذلك من ذرية إن شاء الله تعالى.

قال الحنفية: "إذا كانت الزوجة عالمة بعيب الزوج كأن يكون عنيناً ورضيت بذلك فلا خيار لها، لأنها رضيت بالعيب، كالمشتري إذا كان عالماً بالعيب عند البيع. والرضا بالعيب يمنع الرد [2].

أي أن الزوجة علمت قبل العقد أن الزوج عنين لا يستطيع الوطء، ومع ذلك قبلت بهذا الزوج، فانعقد العقد، وصح النكاح، ولا خيار لها في الفسخ بعد ذلك.

ألا يصح بعد ذلك أن توافق الزوجة على عدم النفقة أو عدم القسم مع العلم أن هذه الأمور في مرتبة أقل بكثير من مرتبة الوطء!

---

(١) ابن قدامة المقدسي: الكافي ج٣/ص٣٧٠.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع. ج٢/ص٣٢٥.

وقال المالكية: "فإن علم السليم بعيب المعيب قبل العقد فلا خيار له بعد ذلك، لأن عقده مع العلم بالعيب دليل رضاه"[1].

وعددوا عيوب الرجل التي يكون للمرأة الخيار فيها وهي: الجب، والخصاء، والاعتراض، والعنة[2].

فالمالكية لم يقولوا إذا علم السليم بعيب المعيب فلا يصح انعقاد العقد، بل قالوا فلا خيار له، أي أن العقد انعقد وصح النكاح، ويسقط الخيار وتستمر الحياة الزوجية.

وقال الشافعي في الأم: "وللمرأة الخيار في المجبوب وغير المجبوب من ساعتها، لأن المجبوب لا يجامع أبداً، والخصي ناقص عن الرجال، وإن كان له ذكر، إلا أن تكون علمت فلا خيار لها"[3].

أي أن المرأة إذا علمت بالعيب قبل العقد ورضيت، فلا خيار لها. وهذا دليل على صحة انعقاد العقد عند الشافعي رغم الرضا بهذا العيب الخطير الذي يسقط حق المرأة في الوطء.

ويقول الحنابلة: "ومن علم العيب وقت العقد فلا خيار له، لأنه دخل على بصيرة بالعيب"[4].

ويقول ابن قدامة: " ولنا أنها رضيت بالعيب ودخلت في العقد عالمة به، فلا يثبت لها الخيار كما لو علمته مجبوباً"[5].

وعلى ما سبق نقول إن العلماء أثبتوا للمرأة الخيار والحق في القبول بالزوج العنين والمجبوب الذي لا يستطيع الوطء، أي أن المرأة أسقطت حقها في الوطء الذي هو الهدف الأول من الزواج، وذلك قبل العقد، ومعلوم أن الوطء يترتب عليه النسل.

---

(١) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ص٢٧٧.

(٢) المرجع السابق. الخصاء: هو قطع الأنثيين أو إتلافهما، والجب: هو قطع الذكر وحده أو مع الأنثيين، والاعتراض هو عدم انتشار الذكر، والعنة: هي صغر الذكر بحيث لا يستطيع الجماع.

(٣) مختصر المزني على الأم. ج٩/١٩١.

(٤) ابن قدامة المقدسي: الكافي. ج٣/٦١.

(٥) ابن قدامة المقدسي: المغني. ج٧/٦٠٧.

ألا يصح أن يقال بعد ذلك إن للمرأة الحق في إسقاط ما هو أقل من الوطء وهو النفقة أو المبيت أو السكنى من أجل أن تحصل على زوج يعفها ويكون لها منه الولد -إن شاء الله -؟

وقد يرد أيضاً: بأن الرجل هو الذي يشترط إسقاط النفقة وليست المرأة هي التي تتنازل؟

ويجاب عن هذا: بأن هذا الكلام غير وارد. فإننا لم نقرأ في كلام من كتبوا عن زواج المسيار أو من تحدثوا عنه أن الرجل يذهب إلى أهل المرأة ويقول لهم أنا أريد أن أتزوج ابنتكم ولكن لي شرط وهو أن لا أنفق عليها؟

ولكن في الغالب يتم هذا الزواج عن طريق وسيط. يعلم ظروف هذه المرأة ويعلم أنها لا تريد إلا زوجاً فقط، ويعلم ظروف هذا الرجل وأنه لا يريد إلا زوجةً فقط، وتكون الزوجة على علم تام بأن الزوج لن ينفق عليها ولن يقسم لها وتكون راضية بذلك، بل إن الزوجة في الغالب تكون هي الخاطبة كما يقول الشيخ سعود الشريم[١]، أو يكون وليها هو الخاطب لها، ويتضح ذلك من خلال إجابة بعضهن على استبانة الباحث عندما سئلن:

من الذي دلك على هذا الزواج؟

قالت إحداهن: "الوالد" "وقالت الأخرى عن طريق أخي"[٢].

وحتى إن كان الزوج هو الذي اشترط وثبت ذلك في العقد فسبق أن ذكرنا أن أمثال هذه الشروط فاسدة، وأنها عند الأئمة الأربعة لا تبطل العقد بل تسقط هي، ويبقى العقد صحيحاً[٣].

بل إن ابن تيمية قال: ويحتمل صحة شرط عدم النفقة. كما نقله عنه الدكتور القرضاوي[٤].

(١) مجلة الأسرة. عدد (٤٦)، محرم ١٤١٨هـ.

(٢) انظر الملاحق، (١١)، (١٢).

(٣) انظر الشروط في العقد من هذه الدراسة، ص٦٤.

(٤) يوسف القرضاوي: زواج المسيار. ص١٤.

ولم يقل بفساد العقد إلا رواية مرجوحة عن الإمام أحمد أوردها ابن قدامة في الكافي حيث قال: "وقد سئل الإمام أحمد في النهاريات والليليات فقال: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام. وهذا يحتمل إفساد العقد، فيتخرج عليه سائر الشروط الفاسدة أنها تفسده، لأنها شروط فاسدة، فأفسدت العقد(١).

ونقل عن الأثرم في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم. قال: "النكاح جائز ولها أن ترجع في الشرط"(٢).

وعلى ما سبق يترجح لنا عدم حجية إسقاط المرأة لحقها في النفقة على بطلان العقد في زواج المسيار وعدم إباحته فإن النفقة حق وملك للمرأة تتصرف فيه كيف تشاء ومتى تشاء، سواء قبل العقد أو بعد العقد، وذلك باعتبار ما سيؤول إليها.

وعلى أسوأ الأحوال إذا اشترط الرجل إسقاط النفقة، فإن هذا الشرط يكون باطلاً في نفسه ولكن العقد صحيح والزواج منعقد.

ب- حكم القسم بين الزوجات:

العدل مطلب إسلامي واجب الالتزام به، وأوجب ما يكون مع الأقارب ومنهم الزوجة ويدل على ذلك النصوص العامة التي أمرت بالعدل، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ (٣).

وإذا كان الرجل لا يستطيع العدل في المبيت والنفقة، فعليه الاكتفاء بواحدة كما أمر بذلك سبحانه وتعالى في قوله: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾(٤)

واتفق الفقهاء على أنه يلزم الزوج العدل في القسم بين زوجاته.

يقول ابن رشد: "واتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم"(٥). واستدل على ذلك بقوله ﷺ: "إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط"(٦).

(١) ابن قدامة المقدسي: الكافي. ج٣/ص٥٥.

(٢) ابن قدامة المقدسي: المغني. ج٧/ص٤٥٠.

(٣) المائدة آية: ٨

(٤) النساء آية: ٣

(٥) ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد. ج٤/ص٣١٢.

(٦) رواه الترمذي وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث همام (المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج٤/ص٢٤٨ برقم ١١٥٠

ويقول الإمام الماوردي *: "اعلم أن القسم من حقوق الآدميين يجب بالمطالبة ويسقط بالعفو ولا يجوز المعاوضة على تركه.. ويجوز هبته"[1].

ويقول ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات خلافاً"[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجب العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين"[3].

ولكن ماذا لو تنازلت إحدى الزوجات عن حقها في القسم ووهبته لزوجها أو لإحدى ضرائرها باختيارها؟!

يرى الحنفية: أن القسم واجب على الزوج ولكن للزوجة الحق في التنازل عن قسمتها لزوجها أو لضرتها، وأن ذلك يصح منها، وللزوج القبول أو الرفض.

يقول ابن عابدين*: "ولو تركت الزوجة قسمتها أي نوبتها لضرتها صح"[4].

واستدلوا على ذلك بهبة السيدة سودة بنت زمعه – أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها– يومها للسيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها[5].

ولكنهم قالوا أيضاً إن لها الحق في الرجوع في ذلك مستقبلاً. "فإن رجعت وطلبت قسمها فلها ذلك لأن ذلك كان إباحة منها والإباحة لا تكون لازمة"[6].

ويرى المالكية: نفس الرأي فيقولون: إن القسم واجب للزوجات في المبيت، ولكن للمرأة أن تهب ليلتها لزوجها أو لضرتها ولها الرجوع في ذلك متى شاءت[7].

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير. ج١٢/ص٢٠٩

* هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف، وصاحب الأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٠٧هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء. ج١٨/ص٦٤.

(٢) ابن قدامه: ا لمغني. ج٨/ص١٣٩.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى. ج٣٢/ص١٦٩.

(٤) ابن عابدين: رد المحتار. ج٤/ص٣٨٥.

* هو محمد علاء الدين بن محمد أمين عابدين الحسيني الدمشقي، فقيه حنفي من علماء دمشق، توفي سنة ١٣٠٦هـ، خير الدين الزركلي: الأعلام. ج٦/ص٢٩٤.

(٥) حديث هبة السيدة سودة ليلتها لعائشة. رواه البخاري في صحيحه مع الفتح ج٩/ص٢٢٣ برقم ٥٢١٢.

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع. ج٢/٣٣٣.

(٧) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج٢/ص٣٤٢-٣٤٣.

ويرى الشافعية: نفس الرأي بل يزيدون: "أن للزوجة الحق في أن تسقط حقها في القسم مطلقاً وللزوج الحق في قسمه كيف يشاء، ولكن لها الرجوع متى شاءت، فإذا رجعت خرج فوراً"(١).

ويرى الحنابلة: نفس الرأي بل يزيدون: " أن للمرأة أن تسقط حقها في القسم ليرضى الزوج"(٢).

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ عندما وجد على صفية بنت حيي رضي الله عنها وأرضاها في شيء، ذهبت إلى عائشة وقالت لها: هل لك أن ترضي عني رسول الله ﷺ ولك يومي؟ قالت: نعم. فأخذت خماراً مصبوغاً بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ فقال: إليك يا عائشة إنه ليس يومك. قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأخبرته بالأمر، فرضي عنها"(٣).

بل إن بعض الحنابلة يرى أنه: "لا يجب المبيت ولا الوطء إذا لم يقصد الإضرار بتركه، لأنه حق له فجاز تركه"(٤).

وانظر إلى كلام الماوردي السابق حين يتكلم عن القسم ويقول: "اعلم أن القسم من حقوق الآدميين يجب بالمطالبة ويسقط بالعفو... ويجوز هبته".

أي أن حق الزوجة في القسم يسقط إذا عفت هي عن ذلك أو وهبته.

وعلى ما سبق يتضح أن للزوجة الحق في التنازل عن حقها في القسمة، وهبته للزوج يتصرف فيه كيف يشاء أو لإحدى ضرائرها، ولها الرجوع في ذلك متى شاءت.

وقد يرد على ذلك بأمرين:

أحدهما: أن تنازل السيدة سودة في الحديث ـ الذي هو عمدة أدلة جواز الهبة ـ إنما تم بعد العقد، وتنازل زوجة المسيار يتفق عليه قبل العقد.

---

(١) الشربيني: مغني المحتاج. ج٣/ص٣٤١ـ٣٤٣.
(٢) ابن قدامة: الكافي. ج٣/ص١٣٣ـ١٣٤.
(٣) رواه أحمد في مسنده. ج٦/ص٩٥ برقم ٢٤٦٨٤.
(٤) ابن قدامه: الكافي. ج٣/ص١٢٦.

الثاني: أن التنازل جاء من قبل السيدة سودة -أي من قبل الزوجة- بينما عدم القسم في زواج المسيار إنما يحصل باشتراط الزوج.

ويجاب بما يلي:

الأول: سبق أن ذكرنا عند مناقشة حكم إسقاط النفقة، أن تنازل المرأة عن حقها لا يضر إن كان قبل العقد أو بعد العقد، فذلك حق المرأة وهي تملكه بعد العقد، وتعلم أنها ستملكه قبل العقد، فلا ضرر إن تنازلت قبل العقد أو بعد العقد.

وما الخلاف في أن تقول المرأة لزوجها قبل العقد بدقائق تنازلت عن حقي في القسم وأن تقول له بعد العقد بدقائق تنازلت عن حقي في القسم. !!

فالخلاف في التنازل قبل العقد أو بعد العقد خلاف شكلي لا محل له، ولكن الأصل أن المرأة هي مالكة الحق ولها أن تتصرف فيه كيف تشاء ومتى تشاء.

الثاني: بالنسبة لاشتراط الرجل عدم القسم فإن الذي يتضح: أن كلمة "شرط" هذه مبالغ فيها، ولكنه تراض بين الزوجين، وتنازل من المرأة، ولو كان باشتراط من الرجل لفسدت هذه الشروط وسقطت من تلقاء نفسها، ويبقى العقد صحيحاً.

فهناك امرأة لا يرغب فيها غير المتزوجين من الرجال مثل الأرملة أو المطلقة ونحو ذلك من الظروف التي تلحق بالمرأة، وهذه حقيقة يشهد لها الواقع، فتأمل في الزواج من رجل يعفها وتأنس به ولو لبعض الوقت، وهناك رجل لديه أسرة وعائلة وبيت يخاف عليه، وزوجة أولى يخاف على مشاعرها، ويرغب في امرأة أخرى تجدد له حياته وتعفه، فقدمت هذه المرأة بعض التنازلات، فتصالحا واتفقا على الزواج بهذه الصورة، وحصل كل منهم على بغيته فما المانع؟؟

ولنا حديث رسول الله ﷺ: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"[1]، وتنازل المرأة عن نفقتها وبعض قسمها ليس من الحرام في شيء.

(١) رواه ابن ماجة: سنن ابن ماجة. حديث رقم (٢٣٥٣).

وكما يقول حامد عبد الحليم الشريف: "أن الزواج عقد رضائي وليس من العقود الشكلية"(١) فإن الطرفين ارتضيا هذه الشروط فصارت اتفاقاً، من أجل المصلحة ودفعاً للضرر.

وكما يقول الشيخ القرضاوي: "ولا يملك الفقيه أن يبطل مثل هذا العقد المستوفي لأركانه وشروطه، ويعتبر هذا الارتباط لوناً من الزنا لمجرد تنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها، فهي إنسان مكلف، وهي أدرى بمصلحتها، وقد ترى- في ضوء فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد- أن زواجها من رجل يأتي إليها بعض الأوقات من ليل أو نهار أولى وأفضل من بقائها وحيدة محرومة أبد الدهر. والعاقل الحكيم هو الذي يعرف خير الشرين، ويرتكب أخف الضررين، ويفوت أدنى المصلحتين"(٢).

ويقول في تعليقه على حديث تنازل السيدة سودة بنت زمعة عن ليلتها: "ولا يخفى أن في الحياة - كما نشاهدها - عوامل وأسباباً تجعل الإنسان يتنازل عن بعض حقوقه تحصيلاً لما هو أهم منها، وقد رأينا السيدة سودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ بعد خديجة، وقد كانت امرأة كبيرة في السن، وقد أحست أن النبي ﷺ لم يعد يقبل عليها كما كان من قبل، وخافت أن يطلقها وتحرم من أمومة المؤمنين، ومن أن تكون زوجته في الجنة، فبادرت وأخبرت رسول الله ﷺ بتنازلها عن يومها لعائشة رضي الله عنهما، فحمد لها الرسول ذلك وأبقاها في عصمته، وصدّق ذلك قول الله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير.. ﴾ (٣).

وهذا النوع من الزواج يمكن اعتباره من باب: التصالح بين رجل يرغب ويحذر، وامرأة ترغب ولا تجد.

(١) حامد بن عبد الحليم الشريف: الزواج العرفي. ص٢٠.

(٢) يوسف القرضاوي: زواج المسيار. ص١٢.

(٣) (النساء آية:١٢٨

وسبق أن أوردنا عن الحنابلة أن "للمرأة أن تسقط حقها في القسم ليرضى الزوج"(١). ويمكن أن نقيس على ذلك أن للمرأة أن تسقط حقها في القسم لتحصل على زوج، وحتى لو سلمنا بأن الزوج هو الذي يشترط عدم القسم فإن بعض الفقهاء أجازوا هذا الشرط، وسبق أن أوردنا قول ابن تيمية الذي نقله عنه القرضاوي بقوله: "ويحتمل صحة شرط عدم النفقة"(٢)، وشرط عدم القسم من جنس شرط عدم النفقة، وكلاهما من حقوق المرأة.

وقد نص الإمام أحمد في رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، ثم رجعت وقالت: لا أرضى إلا ليلة وليلة فقال: لها أن تنزل بطيب نفس منها فإن ذلك جائز، وإن قالت لا أرضى إلا بالمقاسمة كان ذلك حقاً لها تطالبه به إن شاءت(٣).

ونقل عن الأثرم "في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام، قال يجوز الشرط"(٤). وكان الحسن لا يرى بأساً في الرجل يتزوج المرأة على أن يجعل لها في الشهر أياماً معلومة. بل إن اشتراط الرجل عدم وطء زوجته لا يفسد العقد، أحد وجهين عند الشافعية والحنابلة!! (٥) وعلى ما سبق فإن الذي يترجح: عدم حجية القول بأن تنازل الزوجة عن حقها في القسم أو اشتراط ذلك من قبل الزوج يبطل زواج المسيار.

** ويكون حكم مطالبة صاحبة المسيار بالليلة والنفقة ونحوها مشروعًا لها ومن حقها ذلك، وعلى الزوج إجابتها لطلبها إن استطاع وهو الأولى والأفضل أو يفارقها(٦).

مناقشة الدليل الثاني:

أما فيما يتعلق بأن نكاح المسيار مبني على الإسرار والكتمان.

نقول نعم، إن زواج المسيار فيه نوع من الإسرار والكتمان بالنسبة لما تعارف عليه

(١) ابن قدامة المقدسي: الكافي. ج٣/ص١٣٣-١٣٤.

(٢) يوسف القرضاوي: زواج المسيار. ص١٤.

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني. ج٧/ص٤٥٠.

(٤) المرجع السابق، ص٤٥٠.

(٥) المرجع السابق، ص٤٥١.

(٦) انظر هذا البحث ص٦٩ في قولة ما يشترط في زواج المسيار من شروط.

الناس من الإعلان في الزواج العادي، ولكن عن من؟ ولماذا؟ وما هي حدود الإسرار والكتمان التي يفسد معها النكاح؟

ولذا قبل أن نجيب على هذا يحسن بنا أن نناقش آراء الفقهاء في حكم الإعلان

حكم الإعلان:

اتفق الفقهاء على أن الغاية من الإشهاد هي إعلان الزواج. قال البهوتي: "لا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين ولو ظاهراً، لأن الغرض إعلان النكاح"(١).

ثم اختلفوا فيما يحصل به الإعلان ويصح به النكاح. وهل تكفي شهادة الشهود ليحصل الإعلان أم لا؟

فذهب فقهاء الحنفية: أن الإشهاد هو الواجب وأن الإعلان يحصل بمجرد الإشهاد. فنقل ابن الهمام* عن السرخسي قوله: "ولأن الشرط لما كان الإظهار، فيعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعاً، وذلك بشهادة الشاهدين، فإنه مع شهادتهما لا يبقى سراً"(٢). ونقل أيضاً عن الكرخي قوله: "نكاح السر مالم يحضره شهود فإذا حضروه فقد أعلن"(٣).

وذهب إلى هذا الرأي علماء الشافعية: فنقل عنهم: أن الشهادة تتضمن الإعلان ولا يكون مع الشهادة عليه مكتوماً(٤).

وقال الحنابلة: "ويستحب إعلان النكاح.. وإذا كتم كره ذلك وصح النكاح" (٥).

وخالف في ذلك المالكية واشترطوا الإعلان وإن خلا العقد من الشهود، فالإشهاد عندهم ليس واجباً عند العقد بل مندوب، لكنه واجب عند البناء(٦)، وعندهم أن

(١) البهوتي: الروض المربع. ج٣/ص٧٦.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج٢/ص٣٥٢.

* هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود السيواسي الإسكندراني كمال الدين، إمام من علماء الحنفية، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ، الزركلي: الأعلام. ج٦/ص٢٥٥.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) عبد الرحمن النجدي: حاشية الروض المربع.ج٦/ص٢٧٧ـ٢٧٨.

(٥) ابن قدامة المقدسي: الكافي. ج٣/ص٣٣.

(٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي. ج٢/ص٢١٦.

الإشـهاد لا يتضمن الإعلان، فإذا أشـهد الشـاهدين ولكن وصيا بالكتمان فسخ هذا النكاح لكونه سراً.

قـال ابن رشـد: "وإذا أشـهـد الشـاهدين ووصـيـا بالكتـمـان.. قـال مـالك: سـر ويفسخ"[1].

على أن هذا الرأي ليس هو السـائد في مـذهب المالكيـة، بل هنـاك من المالكيـة من رأى أن الأصل في الإعـلان هو الشـهادة قـال ابن العـربي وهو من المالكية: ".. إن الله تعالى جعل الإشـهاد غاية الإعلام"[2].

وعلى ذلك فإن زواج المسـيار شرعـاً وباتفاق الأئمـة الثلاثة، لا يعتبر سراً، ووصـفه بالسـرية هذا من باب التـجاوز ومقـارنة بالزواج المتعارف عليه بين النـاس.

وقد يرد على ذلك: بأن الإعلان يحدث بمجرد الإشـهاد إذا تـرك الشـاهدان ليتحدثا بهذا الزواج أمـام الناس، ولكن في زواج المسيار يوصـى الشـهود بالكتمان؟

ويجـاب عنه: بأن هذا قـد يحدث، ولكن غـالبـا مـا يكون الكتمان عن الزوجـة الأولى وعـائلتهـا، فـإن بعض حـالات المسـيـار التـي جـرى عليـهـا الاسـتـبـيـان أقـرت بأن بعض أقارب الزوج كانوا يعرفون بزواجه ولم يذكروا أن أحداً أوصـى الشـهود بالكتمان.

وحـتى إن حـدث التـواصـي بـالكتـمـان، فـإن ذلك لا يؤثر في العـقـد عند الجـمـهـور خلافاً للمالكية.

قال ابن رشـد: "إذا اشـهد الشـاهدين ووصـيا بالكتمان هل هو سر أم لا؟

قال مالك: سـر ويفسـخ.

وقـال أبو حنيفـة والشـافـعي: "ليس بسـر، لأن المقصـود من الشـهادة الإعـلان، وقـد حصلت فلا يضـر التواصي"[3].

وقال الحنابلة: "لا يبطله تواصي بكتمان"[4].

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد. ج٤/ص٢٣٢

(٢) أبي بكر بن العربي: القبس. ج٢/ص٧٠٥.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد. ج٤/ص٢٣٢

(٤) البهوتي: الروض المربع. ج٣/ص٧٦-٧٧.

وخـالف في ذلك المالكيـة وقـالـوا: "يفسخ قـبل الدخـول وبعـده إن لم يطل.. نكاح مُوصَى بكتمـه عن امرأة الزوج حـالة العقـد أو قبله، والموصـي هو الزوج وحده أو مع زوجته الجديدة، والموصَى هم الشـهـود خاصـة... إذا لم يكن الكتم خـوفاً من ظالم أو نحـوه. وأمـا إيصـاء الولي فـقط أو الزوجـة فقط أو همـا للشـهـود دون الزوج، أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود لم يضر"(١).

بل إن بعض المالكية خالفوا ذلك وقالوا بصحة العقد مع التواصي بالكتمان (٢).

وعلى هذا فـإن الجـمـهور يرون أن الإيصـاء بـالكتمـان لا يضـر العقد، لأن الإعـلان حصل مع شـهادة الشاهدين ومادام أنه حصل فقد انتفت صفة السرية.

والذي يتضح من خـلال الاسـتبانة التي أجريتـهـا على بـعض المتزوجين عن طريق المسـيـار، أن الكتمـان والسـرية لا تكون ـ في أغلب الأحـيـان ـ إلا عن الزوجـة الأولى وأهلهـا فـقط، أمـا بعض أقـارب الزوج فـقـد يكون عندهم علم بـهـذا الزواج(٣). وكـذا أقارب الزوجة ـ عن طريق المسيار ـ وجيرانها فـهم على علم ودراية بهذا الزواج، وهذا هو المهم حتى لا تدور الشبهات حول المرأة.

وعلى ما سبق فإن الذي يترجح: عدم حجية القول بسرية زواج المسيار، وأن هذه السرية تؤثر على العقد، فيبقى عقد زواج المسيار صحيحاً والزواج منعقد.

مناقشة الدليل الثالث:

قولهم: إن زواج المسيار يتنافى مع مقاصد الشريعة من الزواج، كتحقيق السكن والمودة، ورعاية الأبناء.

وهذا الدليل في موضـعه وله اعتباره، فإن السكـن الكامل لا يتحقق فـعلاً في زواج المسيـار، وإن الزوجة تعيش في قلق انتظاراً للّحظة التي يمر فيها زوجـها، ومع غياب الزوج كثيراً عن زوجته لا يحدث الإعفاف الكامل للمرأة ومعه قد يحدث ما لا تحمد عقباه، ويقع ما أردنا الفرار منه، فأين الإعفاف في هذا الزواج وقد لا يأتي الزوج إلى

(١) دردير: الشرح الكبير على حاشية الدسوقي مع تقريرات محمد عليش. ج٢/ص٢٣٦.

(٢) انظر هذا البحث ص٥٠.

(٣) انظر: ملحق (٨)، (٩)، (١٠).

زوجته إلا بعد شهور وأوقات طويلة؟ وأين حفظ النسل في هذا الزواج ؟ وهل حفظ النسل هو إنجاب الأولاد فقط أم تربيتهم وتنشئتهم تنشئة إسلامية محكمة؟

ورد عليه: بأننا لا شك أننا ننشد السكن الكامل ؟ وكذلك تحقيق المودة والرعاية الكاملة وهذا هو المطلب الاول، ولكن هناك تساؤل يجب أن يطرح وهو: إذا لم يوجد هذا المطلب هل تبقى المرأة بلا زواج؟ أم تتزوج ولو بقليل من السكن والمودة؟ ومن ثم هل من تزوجت برجل في ذمته ثلاث زوجات قد حققت من السكن والمودة والرعاية ما حققته زوجة أخرى في ذمة زوج لا يوجد سواها؟ إذاً هذا هو الموجود فإما القبول به مع العيب الذي فيه أو تركه بالكلية وهذا أخطر.

وهنا نلاحظ قول فضيلة الشيخ الدكتور القرضاوي من "أن هذا الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المنشود، ولكنه الزواج الممكن، والذي أوجبته ضرورات الحياة وتطور المجتمعات، وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج، إنما يخدشه وينال منه، وقد قيل ما لا يدرك كله لا يترك كله والقليل خير من العدم"[١].

وهذا الرد له وجاهته أيضاً لكنه لا يعفي زواج المسيار من كونه لا يحقق الهدف الأسمى من الزواج وهو السكن والمودة المطلوبة بين الرجل والمرأة وإن حقق زواج المسيار شيئاً من هذا فهو لا يدوم في الغالب إلا ما شاء الله وذلك على حسب نتيجة الاستبيانات التي طرحت على المتزوجات عن هذا الطريق.

وهو في نفس الوقت لا يحقق التربية الأحكم للأولاد، بل يساعد على تقويض مفهوم الزواج المعتاد مما يضر بالمجتمع.

وعلى هذا فإن الذي يتضح: أن العقد في زواج المسيار وإن كان صحيحاً شكلاً فهو معيب معنى لمخالفته لبعض مقاصد الشارع العزيز من هذا العقد، وبهذا تبقى الشبهة قائمة في صحة هذا الزواج، لأن العبرة في العقود للمعاني وليست للمباني. ولأن الأصل في الأبضاع التحريم[٢]

---

(١) يوسف القرضاوي: زواج المسيار. ص١٧

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر. ص٧٤.

مناقشة الدليل الرابع:

قولهم:إن هذا الزواج فيه نوع من المهانة للمرأة، وتهديد لمستقبلها بالطلاق إذا طلبت المساواة في القسم أو النفقة، وفيه استغلال لظروفها، فهي لو وجدت الزواج العادي لما قبلت بالمسيار.

وهذا الدليل من حيث إن فيه نوعاً من المهانة للمرأة فنعم ولاشك، وهذا مشاهد ومحسوس وقال به بعض القائلين بالإباحة لهذا الزواج، فالمرأة التي تجلس في بيت أبيها حتى يأتيها زوجها ليقضي معها وطره فهذا فيه نوع من جرح مشاعر المرأة، وتصغير لحجمها ودورها.

وفي الاستبانة [١] وفي فقرة: يلبي هذا الزواج الحد الأدنى من الحقوق للمرأة:

أجاب ٣٦,٢٥٪ بنعم، في حين أجاب ٢٦,٢٥٪ بنوعاً ما، وأجاب ٢٦,٢٥٪ بلا، وتوقف عن الإجابة ١٢,٢٥٪.

أما من حيث إن فيه تهديداً لمستقبلها بالطلاق إذا طلبت المساواة في القسم والنفقة. فإن المرأة هي التي ألزمت نفسها بهذه الشروط ورضيت بها فيحق الوفاء بهذه الشروط، لحديث النبي ﷺ: "إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج"[٢]، ثم من قال أنه سيطلقها حتماً؟ فربما يجيبها إلى طلبها وخاصة إذا حدث بينهما تفاهم وتآلف.

أما من حيث إن فيه استغلالاً لظروف المرأة فهذا صحيح لكنه ليس على كل حال، بل إن بعض من تزوجن عن طريق المسيار لم يذكرن إلا الحب والمودة والتفاهم بينهما، فأين الاستغلال هنا ؟

والذي يتضح: أن هذا الزواج قد يكون فيه شيء من المهانة للمرأة، ولكن المرأة هي التي تنازلت وقبلت بهذا الزواج، فعليها أن تتحمل ما التزمت به، ولتعلم من الآن أن هذا الزواج فيه انتقاص لدورها كامرأة وزوجة، وأن لا تقدم عليه إلا في حالة الاضطرار فقط.

ولكن هذا الدليل لا يقوى إلى درجة أن يبطل العقد في نكاح المسيار.

---

(١) انظر: ملحق (٥)، وملحق (٦).

(٢) الحديث سبق تخريجه، ص١١٢.

مناقشة الدليل الخامس:

قولهم:إن الله شرع لنا بديلاً عن هذا الزواج، وهو تعدد الزوجات.

وقد يرد عليه: بما قاله الدكتور القرضاوي: "وهل المسيار إلا لون من التعدد؟ لا أتصور شاباً يدخل الحياة الزوجية لأول مرة، يدخلها مسياراً، ولماذا لا يقيم مع زوجته هذه مستمراً، ليلاً ونهاراً، إذا لم يكن له زوجة أخرى، وبيت آخر؟

والواقع أن الذي يلجأ إلى هذا الزواج يكون له زوجة أولى، ولديه بيت مستقر، وفي الغالب يكون له من زوجته أولاد، وتزوج هذه الزوجة الثانية - وربما تكون الثالثة - بهذه الصورة أو بهذه الطريقة، لحاجته إلى زوجة أخرى، كما يحتاج الرجل إلى الزواج الثاني لسبب أو لآخر. ويجد المرأة الملائمة له فيتزوجها"[1].

وقد يرد عليه: بأن هذا الزوج وإن كان شكلاً من أشكال التعدد ولكنه شكل ممسوخ مشوه، فأين هذا الزواج الذي يترك الرجل فيه زوجته لأيام طويلة قد تصل إلى شهور ولا ينفق عليها ولا يتابع سلوكها ولا سلوك أولاده من زواج يعدل الرجل فيه بين زوجاته؟ وعلى أقصى الأحوال وإن كان متزوجاً من أربع فإنه سيكون عندها مرة كل أربعة أيام يأنس بها وتأنس به، يعفها ويرعى شئونها ويوجه سلوكها، ويحكم تربية أبنائه.

والذي يتضح:

أن زواج المسيار وإن كان لوناً من ألوان التعدد بأركانه وشروطه المعروفة إلا أنه لا يرتقي بأي حال من الأحوال إلى التعدد الشرعي الذي أوضحته لنا سنة خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام، بل إن هذا الزواج بديل مريح عن التعدد الشرعي، ولذلك فهو يساعد على انصراف الناس عن التعدد العادي ويلجأون إلى هذا الزواج السهل.

---

(١) القرضاوي: زواج المسيار، ص٢٤.

مناقشة الدليل السادس:

قولهم: يترتب على زواج المسيار إضرار بالزوجة الأولى، لأنه سيذهب إلى الزوجة الثانية دون علمها، وسيقضي وقتاً معها ويعاشرها على حساب وقت وحق الزوجة الأولى في المعاشرة.

ويرد عليه: بأننا ذكرنا في الدليل السابق أن زواج المسيار لون من ألوان التعدد العادي بأركانه و شروطه - وإن كان لا يرقى إلى التعدد المعتاد - ومتى كان التعدد ضرراً على المرأة؟ وحتى إن رأت هي فيه ضرراً فلا يعتبر ضرراً شرعاً؟

وفي ذلك يقول الدكتور سعد العنزي: "لم يقل أحد من أهل العلم أن للمرأة حق طلب الطلاق لأنها تضررت لزواج زوجها من أخرى، والفقهاء قالوا إنه لا يعد ضرراً يحق للمرأة فيه التفريق، وقد نص الإمام أبو زهرة على ذلك وبين أن التعدد ليس ضرراً وإن وقع على الزوجة ضرر بالتعدد، فإنه لا يعد ضرراً في شريعة الإسلام"(١).

مناقشة الدليل السابع:

قولهم: ينطوي هذا الزواج على كثير من المحاذير، إذ قد يتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة عن طريق المسيار، لذا يجب منعه، سداً للذرائع حتى ولو كان مستكمل الأركان والشروط قياساً على زواج المتعة والمحلل.

ويرد عليه: إن استغلال زواج المسيار من قبل بعض النسوة أو الرجال لارتكاب الفاحشة لا يعني تحريمه، فالمرأة الفاسدة والرجل الفاسد يستطيع أن يحقق مآربه بأي وسيلة وليس في انتظار زواج المسيار.

ثم كيف يمكن أن يحدث هذا ؟ هل زواج المسيار هذا كلمة فقط!!

---

(١) جريدة الوطن الكويت. عدد (٧٥٤)، ذو القعدة ١٤١٧هـ، الموافق ٢٨ مارس ١٩٩٧م.

إنه عقد وشهود وولي، وغالباً ما يكون موثق، وفي الغالب ما يكون جيران الزوجة يعلمون به، فكيف يمكنها أن تتلاعب به؟

أما قياس زواج المسيار على زواج المتعة والمحلل، فهذا القياس غير صحيح على الإطلاق.

وسبق أن ناقشنا الفرق بين زواج المسيار وزواج المتعة، وذكرنا أن زواج المتعة زواج مؤقت محدود بمدة معينة مقابل مهر وأجر معين، ويكون الأجر أو المهر عادة على قدر المدة، فأجر الأسبوع غير أجر الشهر، غير أجر السنة، وبمجرد انتهاء المدة ينتهي الزواج تلقائياً، لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ولا شيء. فالمدة جزء لا يتجزأ من صلب العقد.

أما زواج المحلل، فهو زواج غير مقصود أبداً، لأنه قنطرة لغيره ليعبر عليها، لا هدف له في هذا الزواج ولا مقصد من ورائه، إلا تحليل المرأة شكلياً للزوج الأول.

فزواج المحلل غير دائم وغير مقصود لذاته، أما زواج المسيار فهو زواج مقصود لذاته، تفاهم عليه الرجل والمرأة، وقصدا منه أهدافاً مشروعة من العفة والولد ونحو ذلك.

وكذلك هو زواج دائم، ككل زواج يعمد إليه المسلم والمسلمة، فالأصل في الزواج هو نية الاستمرار والبقاء.

والذي يتضح أن زواج المسيار قد لا يخلو من المخاطر التي تحيط به والتي قد تعصف بالمرأة إذا استغلته لأمور غير شرعيه بسبب بعد المراقبة عنها، وكثرة الفتن في عصرنا الحاضر، إضافة إلى حاجة المرأة إلى زوج يعفها ويخفف من آلامها فتفاجأ بزوج يزيد من مشكلتها وأعبائها الجسمانية والنفسية وذلك بكثرة تهربه منها، وعدم اهتمامه بها، ونظرته الثانوية إلى هذا الزواج، وغير ذلك كثير.

لذلك أرى قصره على الحالات الفردية والخاصة فقط، كالمعاقة مثلاً وصواحب الظروف، والمحتاجة إليه فقط، ونحو ذلك.

المبحث الثالث

أدلة القائلين بالإباحة ومناقشتها

من خلال سرد آراء العلماء القائلين بإباحة زواج المسيار نرى أنهم استدلوا على رأيهم هذا بعدة أدلة من أهمها:

١) إن هذا الزواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، ففيه الإيجاب والقبول والتراضي بين الطرفين، والولي، والمهر، والشهود.

٢) ثبت في السنة أن أم المؤمنين سودة رضي الله عنها وهبت يومها من رسول الله (إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وحديث هبة سودة يومها لعائشة رواه البخاري ومسلم عن عائشة: "قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها[١] من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت: يا رسول الله: قد جعلت يومي منك لعائشة.

فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة"[٢].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها عندما وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها و قبول الرسول ﷺ ذلك، ما يدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة، ولو لم يكن جائزاً لما قبل الرسول ﷺ إسقاط سودة رضي الله عنها ليومها.

٣) أن في هذا النوع من النكاح مصالح كثيرة، فهو يشبع غريزة الفطرة عند المرأة، وقد ترزق منه بالولد، وهو بدون شك يقلل من العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج، وكذلك المطلقات والأرامل.

---

(١) مسلاخها: أي جلدهاو وتقصد أن تكون مكانها. والحدة قوة النفس وجودة القريحة.

(٢) البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري. ج٩/ص٢٢٣ برقم ٥٢١٢.

مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي. ج١٠/ص٣٩ برقم ١٤٦٣. واللفظ لمسلم.

مناقشة أدلة المبيحين

مناقشة الدليل الأول: أنه عقد مستكمل للأركان والشروط.

وهذا هو أقوى أدلة المبيحين، وهو صحيح شكلاً. فإن العقد مستكمل لجميع الأركان والشروط المعتبرة عند جمهور الفقهاء.

وقد يرد على هذا الدليل: بأن العقد فيه شروط تنافي مقتضى العقد، مثل: إسقاط النفقة والقسم، فكيف ينعقد؟ وهذه الشروط تقضي على حكم أساسية من حكم الزواج مثل السكن والمودة وقوامة الرجل على المرأة وتربية الأبناء وغيرها. . .

ويجاب عنه: بما أوردناه من قبل عند مناقشة أدلة غير المجيزين لهذا الزواج، وقلنا ما خلاصته أن هذه ليست بشروط، وإنما هو تنازل من المرأة بمحض إرادتها، وهبةً منها لزوجها، وأن المرأة وهي مالكة الحق، لها أن تتنازل عنه لمن شاءت ومتى شاءت.

وحتى وفي أسوأ الافتراضات إذا قلنا أن الرجل هو الذي يشترط، فإن هذه الشروط تكون فاسدة وتبطل في نفسها، ولكن العقد يبقى صحيحاً.

مع الإشارة إلى أن بعض العلماء أجازوا هذه الشروط على ما أسلفنا من قبل.

أما بالنسبة لكون هذه الشروط تقضي على حِكَم أساسية من حكم الزواج فهذا ثابت فعلاً وهذا الاعتراض في محله كما أسلفنا من قبل، فالعقد وإن كان صحيحاً شكلاً إلا أنه يتنافى مع مقاصد الشرع، وكما هو معلوم في الشرع أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني.

مناقشة الدليل الثاني: الاستدلال بهبة السيدة سودة وتنازلها عن قسمها للسيدة عائشة وقبول الرسول ﷺ لذلك.

وهذا دليل قوي، استدل به فقهاء المذاهب على جواز هبة المرأة حقها في القسم، واستدل به الفقهاء المعاصرون على جواز تنازل المرأة عن حقها في النفقة والقسم في زواج المسيار، ويدعم هذا الحديث أيضاً: الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن هبة السيدة صفية ليلتها للسيدة عائشة رضي الله عنهما. (١)

(١) الحديث سبق تخريجه ص١٣٢.

وقد يرد على ذلك بأمور:

١) أن السيدة سودة بنت زمعة هي التي تنازلت، وأما في زواج المسيار فإن الرجل هو الذي يشترط ذلك.

٢) أن السيدة سودة تنازلت بعد العقد، وبعد أن قسم لها رسول الله ﷺ، أما في زواج المسيار فالمرأة تنازلت قبل العقد.

٣) أن السيدة سودة تنازلت عن ليلتها بعد أن كبرت ولم يعد بها حاجة للرجال، فأرادت فقط أن تحافظ على أمومتها للمؤمنين، ولو أنها كانت شابة لما وهبت ليلتها، وحتى إن هي وهبت ذلك ما قبل الرسول ﷺ ذلك منها لأنه ﷺ يعلم تمام العلم أن المرأة مهما كانت لا تستطيع أن تلغي رغبتها وغريزتها وما كان ﷺ ليدع زوجته الشابة من دون أن يقسم لها ليعفها، ومن المعلوم والمشهور من سيرته ﷺ، أنه كان يطوف على كل زوجاته ثم يبيت عند صاحبة الليلة، فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال: " إن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة " [١] فلماذا يطوف عليهن ﷺ إلا لأنه يعلم حاجة المرأة وأنه لابد لها أن تشعر بالأنس والإعفاف النفسي والجسدي مع الرجل. أما في زواج المسيار فالرجل لا يقسم لزوجته بالعدل، بل قد يذهب إليها بعد شهور. [٢] وقد تكون شابة فأين الإعفاف إذاً؟

ويجاب على ذلك بمثل ما أجبنا من قبل عند مناقشة أدلة غير المجيزين وقلنا ما خلاصته. إن القول بأن الرجل هو الذي يشترط قول مبالغ فيه، فإن المرأة هي التي تتنازل بمحض إرادتها، وهي التي تقدم هذه التنازلات رغبة في الرجل من أجل العفة والولد.

وأنه لا فرق بين أن تتنازل المرأة قبل العقد أو بعد العقد، فهي في الحالتين تعرف أن هذا حقها ولها أن تتصرف فيه.

أما من حيث كون السيدة سودة وهبت ليلتها للسيدة عائشة بعد أن كبرت ولم يعد بها رغبة في الرجال، فهذا تحكم لا دليل عليه، فإن الله عز وجل قال: ﴿وإن امرأة

---

(١) رواه البخاري: فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ج٩/ص٢٢٧ برقم ٥٢١٥.

(٢) انظر ملحق (١٥).

خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾(١).

فالمهر والنفقة والمسكن والمبيت كل هذه حقوق للمرأة، لها التنازل عنها كلياً أو جزئياً إن وجدت ذلك خيراً لها، ولم تحدد الآية إن كانت كبيرة أو صغيرة، وقد أشار القرآن إلى جواز ذلك أيضاً في قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك. ﴾ (٢).

وعلى هذا فإن الذي يترجح: أن هذا الدليل ليس حجة لإباحة زواج المسيار بشكل عام.

مناقشة الدليل الثالث: أما من حيث إن هذا الزواج فيه مصالح كثيرة، منها تقليل نسبة العوانس والأرامل والمطلقات اللاتي يعشن من غير أزواج.

قد يرد عليه: بأن هذا الزواج قد يحل مشاكل العوانس والمطلقات والأرامل اللاتي يملكن المال فقط! فما بال الأخريات الفقيرات؟

ويجاب عنه: أن حل جزء من المشكلة خير من ترك المشكلة كلها، وما لا يدرك كله لا يترك كله، فحل مشكلات البعض وتزويجهن أهون من ترك الكل، والباقيات سيجعل الله لهن بعد عسر يسرا.

ومن الاستبانة (٣) وفي الإجابة على فقرة: يسهم زواج المسيار في حل مشكلة العنوسة:

أجاب ٤١,٢٥٪ من العينة بنعم، وأجاب ٢٦,٢٥٪ بنوعاً ما، في حين أجاب ٢٢,٧٥٪ بلا.

ونسبة القائلين نعم مع القائلين نوعاً ما، تشير إلى إحساس المجتمع بمشكلة العنوسة، وأنه يجب حلها، ولو من خلال تقديم تنازلات كما في زواج المسيار.

---

(١) النساء آية: ١٢٨

(٢) الأحزاب آية: ٥١

(٣) انظر: ملحق (٥)، وملحق (٦).

فالمرأة إذا تقدم بها السن، أو كان لها ظروفاً معينة بسببها امتنع الخطاب عن المجيء إليها وما شابه ذلك، هل ندعها دون وضع الحل المناسب لها؟

وعلى ما سبق فإن الذي يترجح: أن زواج المسيار قد يساعد في حل مشكلات بعض العوانس والأرامل والمطلقات، وإن كان لا يحل المشكلة من أساسها.

وقد يرد عليه: هل تزويج عدد من اللواتي يمتلكن المال يتساوى مع المخاطر والمحاذير المترتبة على هذا الزواج؟

فربما تزداد المشكلة تعقيداً ونجد كثيراً من النساء بلا رجال، وبدل من كونهن عوانس نجدهن مطلقات؟ ولأن هذا الزواج سهل يكون الطلاق فيه أسهل، وهذا ما أشار إليه كثير من الذين يعرفون هذا النوع من الزواج عن قرب.

إذاً نستطيع أن نطلق على هذا الزواج في عرف الأطباء أنه دواء مسكن للألم فقط، وليس علاج ليشفى منه المريض؟ إلا ما شاء الله، بل ربما تتفاقم المشكلة أكثر ويصعب علاجها.

المبحث الرابع

زواج المسيار في الميزان المقاصدي

توطئة...

بعد أن درسنا زواج المسيار من حيث آراء العلماء فيه من الناحية الشرعية وقبل بيان الرأي الراجح في زواج المسيار لابد أن نوضح رؤية المجتمع لهذا الزواج، وما هي سلبياته وإيجابياته من وجهة النظر المجتمعية.

١- صورة هذا الزواج ومفهومه غير واضحة الوضوح التام للمجتمع: فهناك من يعتقد أن هذا الزواج مرادف لزواج المتعة، ومنهم من يعتقد أنه كالزواج بنية الطلاق[1]، ومنهم من يعتقد أن المرأة هي التي تنفق على الرجل، وما شابه ذلك من هذه المفاهيم. وهذا ما جعل نسبة كبيرة من أفراد العينة التي أجري عليها الاستبانة تتوقف عن الإجابة على كثير من أسئلتها.

إلا إن الذي يظهر في صورة هذا الزواج هو ما ذكرنا من قبل: أن يتزوج المرأة على أن تتنازل عن حقها في النفقة والسكن والقسم، أو بأحدهما، وفي بعض الأحيان يستأجر الرجل لزوجته قريباً من أهلها، وقد يساعدها ببعض النفقة وما شابه ذلك مما يحصل به التراضي بين الطرفين.

٢- صورة "زواج المسيار" الواقعية لدى المحكمة الشرعية:

بسؤال الباحث لبعض القضاة الشرعيين، وبعض مأذوني الأنكحة، وبعض المتزوجين عن طريق المسيار اتضح أن: عقد زواج المسيار يتم بحضور ولي المرأة والشهود وعلى مهر معلوم، والعقد في زواج المسيار غالباً ما يوثق في الدوائر الحكومية المختصة على

---

(١) هو أن يتزوج الرجل المرأة ويسر في نفسه طلاقها، وقد أفتى بجوازه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عندما سئل: هل يجوز الزواج بنية الطلاق؟ فقال: لا حرج في ذلك إذ كان ذلك بينه وبين ربه من دون شرط من المرأة أو أوليائها وترك ذلك أفضل، لأن ذلك أكمل في الرغبة، وهذا قول جمهور أهل العلم كما ذكر ذلك أبو محمد بن قدامة في المغني - رحمه الله تعالى - انظر: فتاوى إسلامية: جمع وترتيب محمد عبد العزيز المسند. ج٣/ص٢٣٥.

أنه لا توجد عقوبة على من لا يوثق عقد الزواج، ولكن قد تفرض هيئة الأحوال المدنية صاحبة الاختصاص غرامات مالية على من لا يوثق العقد [1].

ويوثق عقد زواج المسيار على صورتين:

الصورة الأولى:

على أنه زواج عادي، ولا تذكر شروط تنازل المرأة عن حقها في النفقة والقسم ونحو ذلك أبداً وإنما يتفق عليها فيما بينهما بالتراضي، ولها الرجوع عن ذلك متى شاءت، ولذلك لا يعرف أنه مسيار! لأن العقد فيه هو نفس العقد في الزواج المعتاد[2].

الصورة الثانية:

أن زواج المسيار يوثق بشروطه المعروفة من تنازل الزوجة عن ليلتها وعن نفقتها ونحو ذلك، وتكون هذه الشروط قبل العقد ومعه أما بعد العقد فلا عبرة به وفي صورة لإحدى صور عقد الزواج عن طريق ما يسمى بالمسيار نجد أن شرط إسقاط الليلة ذكر في صلب العقد ووافقت الزوجة على ذلك، وأثبت هذا في المحكمة [3].

وبمراجعة الباحث لبعض المحاكم الشرعية اتضح أن هذا الزواج يحصل فيه منازعات كثيرة، وذلك بسبب رجوع المرأة عن تنازلها وطلبها العدل في النفقة والقسم، وقد يكون مرجع ذلك لتضررها من هذا الزواج، ولهذا تكثر حالات الطلاق في هذا الزواج[4].

٣. المجتمع ما زال غير متقبل لهذا الزواج بصورة طبيعية، وهذا الشيء غير مستغرب على مجتمع لا يعهد إلا الزواج العادي والمعروف، بل نتمنى أن يستمر، لأن صورة زواج المسيار ليست هي الصورة المثالية، بل الصورة الضرورية، ونتمنى أن يحاصر هذا الزواج ولا يشجع.

وفي الاستبانة[5] فقرة (٢): يتقبل المجتمع هذا الزواج بصورة طبيعية. أجاب: ٣٦,٢٥٪ بلا، وأجاب ١٦,٢٥٪ بنعم، و٣٨٪ بنوعاً ما، وتوقف ١١٪.

---

(١) انظر: ملحق (١٧).

(٢) انظر: ملحق (١٦).

(٣) انظر: ملحق (١٨) و (١٩).

(٤) انظر ملحق (١٧).

(٥) انظر: ملحق (٤) و (٥).

وهذه النسبة تشير إلى عدم قبوله لدى المجتمع حتى ولو كان فيه هذه التنازلات.

٤. بالرغم من أن هذا الزواج فيه بعض المميزات للرجل من حيث إسقاط: النفقة أو السكن أو القسم. إلاَّ أن أغلب العينة التي جرت عليها الاستبانة ترى أن التعدد العادي أفضل منه. ففي فقرة (١٧): يمكن أن يكون هذا الزواج أفضل من التعدد العادي:

أجاب ٣٦,٢٥٪ بلا، و٢٦,٢٥٪ بنعم، و١٨,٧٥٪ بنوعاً ما، وتوقف ١٨٪.

بل إن أغلبية عينة الرجال ترى ذلك ففي داخل عينة الرجال كانت النسب كالتالي: ٤١,٥٪ بلا، و٢٨,٥٪ بنعم، و ١٧,٥٪ بنوعاً ما، وتوقف ٢,٥٪.فنلاحظ هنا أن الأغلبية لا يفضلون زواج المسيار على الزواج العادي مع أن زواج المسيار يشتمل على هذه التسهيلات.

٥. الأغلب نسبياً من عينة الاستبانة ترفض الاقتران بزوجة عن طريق هذا الزواج، وخاصة إذا كانت الزوجة الأولى:

ففي الاستبانة فقرة (١٨): هل يمكن أن تقبل بالاقتران بشريك عن طريق هذا الزواج؟ أجاب ٤٩,٢٥٪ بلا، ٣٦,٧٥٪ بنعم، ١٤٪ متوقفون، والقائلون بالتوقف قالوا في تعليقاتهم "على حسب الظروف".

وقد يرجع ذلك إلى غرابة زواج المسيار في المجتمع، فالإنسان قد يرى شيئاً فيه فوائد ومميزات، ولكن مسايرة للمجتمع يرفضه.

٦. وكذلك فإن أغلبية عينة الاستبانة ترفض أن يسمح لقريبته أو بنته أو أخته بالزواج عن هذا الطريق:

ففي الاستبانة فقرة (١٩): لو كان لك قريبة (بنت أو أخت) هل يمكن أن ترضى لها بالزواج عن هذا الطريق.

أجاب ٥٩,٢٥٪ بلا، ٢١,٧٥٪ بنعم، وتوقف ١٩٪. والمتوقفون قالوا على حسب ظروف المرأة وحاجتها.

وقد يرجع ذلك إلى أن الإنسان دائماً يثق في نفسه ولا يثق في الآخرين، فإن الرجل قد يقبل أن يتزوج عن طريق المسيار، لكنه لا يقبل لابنته أو أخته أن تتزوج عن هذا الطريق! لأنه يعتقد أن هذا الزواج لا يناسبها وسوف يظلمها أو لا يوفي بحقها كما ينبغي.

و قد يرجع ذلك كما قلنا إلى غرابة زواج المسيار في المجتمع، واستهجان كثير من الناس له. فلا يريد أن تكون ابنته أو أخته مثار القيل والقال، حتى ولو اعتقد أن له فوائد ومميزات.

مزايا زواج المسيار ومدى إسهامه في حل بعض المشكلات الاجتماعية

بالرغم من أن زواج المسيار لا يحقق أهداف ومقاصد الشرع من الزواج بصورة كاملة إلا أن له بعض الفوائد والمميزات والتي منها:

١) يسهم في حل مشكلات بعض العوانس والأرامل والمطلقات وصواحب الظروف الخاصة[١]. فالمرأة العانس أو الأرملة أو المطلقة أو صاحبة الظروف الخاصة كأن تكون عندها بعض الإعاقة في السمع أو البصر أو الحركة، أو تكون راعية لأب أو أم أو أيتام، وما شابه ذلك،فهذه المرأة لم تنقطع رغبتها عن الرجال، بل هي مثل غيرها من بني جنسها ترغب في رجل يعفها ويشبع رغبتها، لكن لظروفها هذه يعزف الرجال عنها، فتقدم المرأة أو وليها هذه التنازلات رغبة في الإعفاف والإحصان وما يتبع ذلك من ذرية بإذن الله تعالى.

ومثال ذلك: ما قالته الأخت وفاء أحمد - معلمة ثانوي (٤٢ عاماً) تقول بعد تخرجي من الجامعة انتظرت العريس الذي لم يأتِ أبداً وإن أتى إما أن يكون متزوجاً ويريدني الزوجة الثانية أو الثالثة وإما مطلق ويريدني أن أربي له أبناءه.

ومكثت هكذا أتشرط في القبول بالزواج حتى بلغت الخامسة والثلاثين عاماً ولم أتزوج؟ فتقدم لخطبتي رجل لا يتجاوز الخمسين من عمره وعلى درجة كبيرة من العلم والمكانة الاجتماعية المرموقة ولكن اشترط أن يكون زواجنا مختصراً جداً ومقتصراً على الأهل، وكذلك لا يقدر على المبيت بسبب زوجته الأولى وأن لا يعلم به أحد حتى أبناؤه، وهو متكفل بجميع النفقة والمصاريف وأن أعيش مع أهلي فوافقت على ذلك، وأعتقد أنه زواج سعيد وأنصح جميع الفتيات اللواتي فاتهن القطار أن يتزوجن ولا يتركن أنفسهن هكذا دون زواج [٢].

---

(١) هذا ما ذكرته إحدى الوسيطات والمتخصصات في هذا النوع من الزواج.

(٢) جريدة الوطن: المملكة العربية السعودية. العدد ٤٧٠ السنة الثانية، السبت /٢٨شوال /١٤٢٢ ـ الموافق١٢ يناير ٢٠٠٢م.

وكذلك ما قالته الأخت رويدا محمد - معلمة ثانوي - تقول: اضطررت للقبول بزواج المسيار لأنه قد فاتني قطار الزواج العادي وأتشوق أن أكون أماً قبل فوات الأوان، لذلك قبلت بهذا الزواج [1].

"والعفة والإحصان قيمة كبيرة من قيمنا الإسلامية، وهي مما يميز مجتمعنا عن المجتمعات السائبة المتحللة، وحاجة الرجل إلى المرأة وحاجة المرأة إلى الرجل: حاجة فطرية، ولا ينظر الإسلام إليها نظرة بعض الأديان الأخرى: أنها قذارة ورجس، بل هي غريزة فطرية، فطر الله الناس عليها، ولابد من تسهيل الطرق الشرعية إليها حتى لا يضطر الناس إلى ركوب الحرام، ولاسيما في عصر فتحت فيه أبواب المحرمات على مصراعيها، وكثرت فيه المغريات بالمنكر والمعوقات عن المعروف"[2].

فزواج المسيار قد يساعد على إعفاف قدر معقول من النساء، وقد يكون هو الصورة الأخيرة والحل الأخير لهذا الإعفاف.

فالمرأة إذا كانت لها ظروف معينة بسببها امتنع الخطاب عن المجيء إليها أو كان أولياؤها يتشرطون في زواجها وهي صغيرة ثم لما عزف الخطاب بعد كبرها تركوها وشأنها، [3] وما شابه ذلك، هل نزيدها هماً على همها !! أم نضع الحل المناسب لها؟

فهذه المرأة وأمثالها كثيرات في المجتمع، ألا نتيح لها هذه الفرصة الأخيرة لتعف نفسها، ونحمي أنفسنا والمجتمع من خطر قد ينتج عن تركها وحيدة فريدة تحت ضغط الغريزة والشيطان!!

إذاً لو لم يحدث من زواج المسيار من فوائد إلا هذه لكفى، وهل الإعفاف وحماية المرأة والمجتمع هدف رخيص؟ لا والله، بل هو أول أهداف الزواج، بل إن رسول الله ﷺ عندما حث الشباب على الزواج حثهم عليه لا من أجل الإنجاب أولاً، بل من أجل العفة والإحصان، فقال ﷺ فيما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه: "يا معشر الشباب

---

(١) جريدة الوطن: المملكة العربية السعودية. العدد ٤٧٠ السنة الثانية، السبت ٢٨/شوال /١٤٢٢ - الموافق١٢ يناير ٢٠٠٢م.

(٢) يوسف القرضاوي: زواج المسيار حقيقته وحكمه، ص١٩.

(٣) أسرار العانسات: بثينة السيد العراقي. هناك عانس تقول إن السبب وراء عنوستها هو أبوها المتشرط، وأخرى تقول بأن السبب هو أمها الشريرة، فهي مرعبة في تعاملها مع الآخرين، ولأنها كذلك لم يتقدم أحد لخطبتها فكل الجيران والأقارب يتحاشون الاحتكاك بها، فكيف يزوجون أبناءهم من ابنتها! ولم يتقدم لها إلا شاب غير سعودي فرفضته فظلت بدون زواج.

من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(١).

بل إن الإسلام لم يستنكف من الاستمتاع الجنسي ولم يقلل من شأنه إذا كان حلالاً، ولذا نجد أن الرسول الكريمﷺ قال: "وفي بضع أحدكم صدقة: قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: نعم. أر أيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر"(٢). وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: مسكين رجل بدون امرأة... مسكينة مسكينة امرأة بدون زوج!

"والمجتمع الغربي المعاصر - وفي إطار حضارته المادية الإباحية المعاصرة - حل هذه المشكلة: مشكلة الغريزة الجنسية وحاجة الرجل والمرأة الفطرية كليهما للآخر، بإطلاق العنان لكل منهما، يستمتع بصاحبه بلا عقد، ولا رباط مقدس، ولا مسؤولية أخلاقية ولا دينية ولا قانونية...، ونحن لا نملك أن نحل هذه المشكلة بهذه الطريقة، إذ لابد من عقد ومن رباط شرعي. فلماذا يحقر بعض الناس هذا الجانب المهم في حياة الإنسان، وهو جانب فطري لا حيلة في دفعه، ولماذا يتظاهرون وكأنهم ملائكة مطهرون لا يحتاجون إلى الجنس ولا يفكرون فيه !(٣).

ولذلك قالت إحداهن في الاستبانة: "من أهم مميزات زواج المسيار: كونه زوجاً فقط..."(٤). وعلى هذا فإن زواج المسيار يقدم للمجتمع خدمة جليلة بإعفاف هذا القدر الممكن من العوانس والأرامل والمطلقات وصواحب الظروف الخاصة. نعم هذه الخدمة وهذه الفائدة قد يقدمها التعدد العادي، لكن أين لنا بهذا التعدد العادي في ظل امرأة ترفض بشدة هذه الفكرة؟ بل قد تهدم بيتها وأسرتها إذا أقدم زوجها على هذه الخطوة، وفي ظل رجال خوافين على حد تعبير القاضي الخضيري(٥)، أو بلفظ آخر في ظل رجال يخافون على بيوتهم و عوائلهم، عطفاً على الأعباء المالية الشاقة!.

(١) الحديث سبق تخريجه ص٣٦.

(٢) مسلم صحيح مسلم بشرح النووي. ج٧/ص٧٥ برقم ١٠٠٦.

(٣) القرضاوي: زواج المسيار، ص١٩-٢٠.

(٤) انظر ملحق (١٣).

(٥) إبراهيم بن صالح الخضيري، جريدة الجزيرة، عدد (١٠١٩٣). جمادى الأولى ١٤٢١هـ. قاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض. المملكة العربية السعودية.

وفي الاستبانة وفي فقرة (١) يسهم زواج المسيار في حل مشكلة العنوسة. أجاب ٤٣,٧٥٪ بنعم، ٢٢,٧٥٪ بلا، ٢٦,٢٥٪ بنوعاً ما، وتوقف ١١٪. أي أن أغلبية العينة يرون في العنوسة مشكلة يجب أن تحل ولو بتقديم تنازلات من الزوجة أو وليها في زواج المسيار.

ولكن وكما ذكرنا من قبل أن هذا الحل جزئي وبسيط ولا يتساوى مع كثرة المحاذير التي قد تترتب عليه، ولربما جاء بنتائج عكسية عن طريق كثرة الطلاق فيه، فترجع المرأة منه بلا زوج بعد فترة وجيزة وقد ازدادت أعباءً أخرى؟

٢) وليس مطلب الإعفاف هذا خاصاً بالمرأة فقط، بل قد يتعدى للرجل.

فالرجل إذا كانت زوجته مريضة أو لا تعفه لسبب من الأسباب، فهو يحتاج إلى امرأة أخرى تعفه وتحميه من الوقوع في الرذيلة، لكنه كما سبق أن ذكرنا يخاف على بيته وأسرته من الانهيار؟ أو لا يستطيع تحمل أعباء الزواج العادي وتكاليفه؟ فيلجأ إلى هذا الزواج ليحمي نفسه وخاصة إذا كان كثير الأسفار ويبتعد عن أهله وبيته، وفي استبانة الباحث وفي فقرة (١٤): زواج المسيار يحمي الزوجين من الوقوع في الرذيلة.

أجاب ٤٠٪ بنعم، ١٨,٧٥٪ بلا، ٣١,٢٥٪ بنوعاً ما، ١٠٪ متوقفون.

أي أن أغلبية العينة يرون أن المسيار يساعد على حماية المجتمع من الوقوع في الرذيلة.

وقد قال أحدهم عند الإجابة على سؤال الاستبانة الثانية، سؤال (١) ما الذي دعاك للزواج عن طريق المسيار؟ قال: لأن زوجتي لا تكفي وليس عندي قدرة على فتح بيت آخر[١].

وقال الآخر: "من أهم مميزات الزواج بالمسيار، الحصول على الولد وإشباع الرغبة الجنسية بأسهل الطرق الشرعية".[٢]

---

(١) انظر: ملحق (١٠).

(٢) انظر: ملحق (٩).

وقال الآخر عن أهم المميزات في زواج المسيار: الإعفاف التام لي ولها والراحة النفسية[١].

٣) يساعد زواج المسيار الزوجة الأرملة والمطلقة صاحبة الأبناء على تربية أبنائها والاهتمام بهم، ولذلك تقول إحداهن: "هو الحل المناسب لظروفي التي ذكرتها ـ وهي أنها أرملة ولها أولاد ترعاهم ـ حيث إنني لا أريد زوج من مدينتي ولا أريده كل يوم عندي، يأمرني وينهاني فأبتعد عن أولادي، ولا أستطيع أن ألبي كل طلباته فأكون آثمة. فهذا الزواج هو الحل المناسب لمثل حالتي[٢].

وقد يلاحظ أن وجود الرجل في البيت مع المرأة، ولو على فترات متفاوتة، قد يساعد المرأة في ضبط سلوك الأولاد، ويساعدها في إنجاز بعض الأمور الاجتماعية الخاصة بهم، بل إن الأولاد قد يرتبطون به عاطفياً مما يشجعهم نفسياً ويخفف عندهم الشعور باليتم وفقد حنان الأب وعطفه.

ولذلك تقول إحداهن: "من أهم المميزات كونه زوجاً فقط، وحب أطفالي الشديد له، حيث إنه يدخل السرور عليهم ببعض الهدايا البسيطة كلما حضر، مما يجعلهم ينتظرون مجيئه ويسألون متى يأتي عمي !! " [٣].

وفي الاستبانة وفي فقرة (١٣): زواج المسيار ربما يسهم في الحفاظ على أبناء الأرامل والمطلقات. أجاب ٣١,٢٥٪ بنعم، ونفس النسبة بلا، ٢٧,٢٥٪ بنوعاً ما، وتوقف ١٣,٧٥٪.

٤) قد يساهم زواج المسيار في مساعدة الشباب الذين يرغبون في الزواج، لكنهم لا يملكون تكاليف الزواج العادي الباهظة، والتي وصلت في بعض المجتمعات مثل المملكة العربية السعودية إلى ما يقارب المائة ألف ريال ما بين مهر وخلافه وربما يزيد عن هذا!

وفي الاستبانة وفي فقرة (١٦): زواج المسيار فيه تخطي لأعباء الزواج العادي.

---

(١) انظر: ملحق (٨).

(٢) انظر: ملحق (١٣).

(٣) انظر: ملحق (١٢) -(١٣).

أجاب ٢٥, ٥١٪ بنعم، ٧٥, ١٣٪ لا، ٧٥, ٢٨٪ نوعاً ما، وتوقف ٢٥, ٦٪.أي أن غالبية العينة يرون أن الزواج العادي أعباؤه كبيرة وأن هذا الزواج يساعد على تخطيها.

٥) فيه الأجر والثواب للرجل وخاصة إذا أخذه على أنه عبادة وليس متعة فقط، فإذا استشعر الرجل أنه يساعد في إعفاف هذه المرأة فإن في بضعه أجراً، وينال الثواب من الله.

ونقل عن الدكتور الزحيلي قوله: "فإن إعفاف المرأة مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإذا أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان قصده مشروعاً وعمله مأجوراً مبروراً"(١).

ولذلك قال أحدهم في الاستبانة: "أود أن أنصح كل من لا يقدر على الزواج العادي أن لا يدع نفسه ويتزوج عن طريق ما يسمى بالمسيار، ففيه إعفاف لبنات المسلمين ولنفسه، وهو واجب"(٢).

٦) ومن مزاياه أيضاً أنه قد يرتقي إلى الزواج العادي إذا حدث الوئام والتوافق بين الزوجين، فإن المرء لا يملك قلبه، والله مقلب القلوب، ومغير الأحوال، فيكون هذا الزواج طريقاً إلى التعدد العادي. ولذلك قال أحدهم في الاستبانة: "وضعت في نفسي إعطائها كل حقوقها مثل زوجتي الأولى وخاصة بعد رضائي التام عنها"(٣).

٧) المرأة إذا عاشت وحيدة فريدة، قد تشعر بالاكتئاب والضيق النفسي، وعدم الثقة بالنفس، وهذا الزواج يشبعها عاطفياً ولو جزئياً، وقد ترزق منه بمولود يملأ حياتها حباً وسعادة، وتجعل لها هدفاً في الحياة، ويكون لها سنداً في الكبر بإذن الله.تقول إحداهن: "أهم المميزات التي حصلت عليها من زواج المسيار: الحب من زوجي وهذا لا يقدر بثمن"(٤).

---

(١) أسامة الأشقر: مستجدات فقهية. ص٢٦٠.
(٢) انظر: ملحق (٩).
(٣) انظر: ملحق (٩).
(٤) انظر: ملحق (١٤).

وقـالت الأخـرى عن أهم المـيـزات أيضـاً: "الحب والتـوافق والإنجـاب إن شـاء الله تعالى"(١). بل إن هذا الزواج قد يؤدي إلى تحسن حالة المرأة النفسية، وخاصة إذا كانت كبيرة ولم تتزوج بعد، أو مطلقة، فيكسبها الثقة بالنفس.

يقول أحدهم: "ابنتهم هذه ـ يقصد زوجته الآن ـ كانت مريضـة نفسياً ولا تستطيع إدارة منـزل لوحدها، فتحسنت حالتها كثيراً والحمد لله"(٢).

٨) قد يكون هذا الزواج فيه مصلحة كبرى للمرأة حيث إنها بتنازلها هذا يجعل الشبـاب يقـبلون عليـها، فربما تزوجت شـاباً في سن مـعقولة، بدلاً من أن تجلس في بيت أبيها وحيدة فريدة، أو يأتيها كهل لا يعفها أو ربما يؤثر عليها نفسياً إذا نظرت إلى بني جنسها، وربما انتهى بالطلاق، وما يترتب عليه من آثار نفسية سيئة.

٩) وأخيراً فإن هذا الزواج يسهم في كسر حاجز عدم التعدد والإبقاء على زوجة واحـدة، فيـرجع الحكم فـيه إلى أن الأصل في الزواج التـعدد لمن استطاع ذلك ولـم يخف الجور على الصحيح من أقوال العلماء كما ذكر ذلك فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى(٣).

وكذلك يسهم في ترابط المجتمع وكثرة النسل خاصة إذا كان هذا الزواج عن رغبة وصدق مع الله عز وجل.

سلبيات زواج المسيار وأثره على بناء الأسرة

بالرغم من الإيجابيات التي يحققها زواج المسيار ولو جزئياً كما أشرنا من قبل، إلا أن له كذلك بعض السلبيات والأضرار التي قد تعصف بالفرد والأسرة ومن ثم بالمجتمع نذكر منها:

١) قد تشعر المرأة في هذا الزواج أنه لا يلبي إلا الحد الأدنى من حقوقها كزوجة، فلا يجعلها تشعر أنها تقوم بدورها الكامل كربة أسرة ومديرة منـزل، وخاصة إذا كان هذا هو زواجها الأول، أو لم تكن صاحبة أولاد يشغلون وقتها ويشبعون حاجتها النفسية.

---

(١) انظر: ملحق (١١)

(٢) انظر: ملحق (٩)

(٣) فتاوى إسلامية: جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز، المسند/ج٣/ص٢٠١

وفي استبانة الباحث وفي فقرة (٤): يلبي هذا الزواج الحد الأدنى من الحقوق للمرأة.

أجاب ٢٥,٣٦٪ بنعم، ٢٥,٢٦٪ بلا، ٢٥,٢٦٪ نوعاً ما، وتوقف ٢٥,١١٪.

أي أن الأغلبية ترى أن هذا الزواج لا يعطي للمرأة كامل حقوقها كزوجة.

٢) قد تشعر المرأة في هذا الزواج أن فيه هضماً لبعض حقوقها بشكل أو بآخر.

فالمرأة هي التي تنفق على نفسها، فأين فضل الرجل الذي أعطاه الله له بسبب إنفاقه؟ وكذلك لا يأتيها زوجها إلا في أوقات محدودة معدودة، فكيف تكون المودة والرحمة والسكن؟

وهذا ما قالته الأخت رويدا محمد ـ معلمة ثانوي ـ تقول: اضطررت للقبول بزواج المسيار لأنه قد فاتني قطار الزواج العادي وأتشوق أن أكون أماً قبل فوات الأوان، لذلك قبلت بهذا الزواج الذي لم يزدني سوى حسرة ونقمة على كل الرجال؟ وقد حصلت مشادة بينه وبين إخوتي بسبب وضع مبلغ بسيط للمساعدة فرفض وكأنه أراد أن أتكفل به وأصرف عليه وأسكنه أيضاً! وعندما أردنا الإصلاح طالبت بأقل ما يمكن أن تحصل عليه أي زوجة وهو السكن فكان رده بالرفض وقال نحن لم نشترط أن يكون هناك أي مسكن أو نفقه؟ فعندما ذكر ذلك أمام أعمامي وإخوتي ضاقت الدنيا بي وشعرت فعلاً أنني رخيصة[1]. وفي الاستبانة وفي فقرة(٥): الإقبال على هذا الزواج يشكل هضماً لحقوق المرأة.

أجاب ٣٠٪ بنعم، ٢٥,٢١٪ بلا، ٥,٣٦٪ نوعاً ما، ٢٥,١٢٪ متوقفون.

٣) قد يشكل هذا الزواج أثراً نفسياً سيئاً على المرأة حيث يجعلها تشعر أنها

(١) جريدة الوطن: المملكة العربية السعودية. العدد ٤٧٠/ السنة الثانية/ السبت ٢٨ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ١٢ يناير ٢٠٠٢م.

نصف متزوجة وتقلق من هاجس الطلاق إذا طلبت من زوجها العدل في القسم أو النفقة، وقد تجد في نظرات الناس وإهمال زوجها لها ما يشعرها بالنقص والدونية.

وقد قالت إحداهن عن مشاكلها في هذا الزواج: أن فيه إهمالاً واضحاً من قبل الزوج، وأنها إذا طلبت منه شيئاً أحالها إلى أهلها!! [١]

وقالت أخرى إن من سلبيات هذا الزواج: كثرة الطلاق فيه مما يؤثر على المرأة نفسياً[٢].

وفي استبانة الباحث فقرة (٦): يشكل هذا الزواج أثراً نفسياً سيئاً على المرأة.

أجاب ٢٥,٥١٪ بنعم، ٥,١٤٪ بلا، ٢٥,٢١٪ نوعاً ما، ١٨٪ متوقفون.

٤) قد يستخدمه بعض الرجال من أجل المتعة فقط، فيتنقل بين هذه وتلك، فيتزوج هذه ويطلق تلك، طالما أنه لا يتكلف فيه شيئاً، اللهم إلا الشيء اليسير.

وقد قالت إحداهن معبرة عن حال زوجها معها في هذا الزواج: يأتي ويتمتع ويهرب ولا يتحمل أقل المسؤوليات[٣].

وقالت الأخرى: كان يقول لي: زوجتي الثانية ـ وهي عن طريق المسيار أيضا ـ أفضل منك فهي لا تريد مني إلا ساعة واحدة فقط. وكأن الأمر عنده متعة وهروب واستهزاء[٤].

وفي الاستبانة فقرة (١٠): قد يلجأ بعض الرجال للزواج عن هذا الطريق للمتعة فقط. وتحرزاً من علم الزوجة الأولى.

أجاب ٢٥,٦٦٪ بنعم، ٨,٧٥٪ بلا، ١٣,٧٥٪ نوعاً ما، وتوقف ٢٥,٦٪.

٥) وقد يلجأ إليه بعض الرجال هروباً من تكاليف وأعباء وتبعات الزواج العادي وواجباته، مما يقلل الإقبال عليه ويجعل المسيار هو الأصل بدلاً منه[٥]، وقد يزداد الأمر سوءاً إذا استغله الرجل في ابتزاز أموال المرأة عن طريق تهديدها بالطلاق.

---

(١) انظر: ملحق (١٢).

(٢) انظر: ملحق (١٥).

(٣) انظر: ملحق (١٢).

(٤) انظر: ملحق (١٥).

(٥) انظر: ملحق (٧). حيث عثرت على إعلان للزواج عن طريق المسيار، وعند سؤاله عن ذلك أجاب بأن هذا مكذوب علي! وأنا مأذون أنكحة ولا أعرف بماذا يتفق عليه الزوجان من شروط فيما بينهما.

وفي استبانة الباحث فقرة (٨): قد يلجأ بعض الرجال للزواج عن هذا الطريق للهروب من تبعات الزواج العادي وواجباته.

أجاب ٥٨,٧٥٪ بنعم، ١٣,٧٥٪ بلا، ٢١,٢٥٪ نوعاً ما، وتوقف ٦,٢٥٪.

٦) قد تشعر المرأة في أثناء هذا الزواج بنوع من الإهانة، وخاصة إذا كان الزوج من هؤلاء المتمتعين فقط، ولا يبالي بمطالب زوجته النفسية والعاطفية. فتشعر المرأة أنها آلة للاستمتاع فقط، وبعد ذلك يهرب منها الرجل.

٧) لا يتوفر للأسرة في هذا الزواج القدر الكافي من جو المودة والرحمة والسكن بسبب بعد الزوج وعدم مجيئه إلا على فترات متباعدة، فعدم وجود الزوج وسط أسرته بصفة دائمة، بالتأكيد يترك أثراً سيئاً في الجو العائلي والبناء الأسري، ومع غياب الرجل الكثير عن منزل الأسرة يتدنى مستوى القوامة، وتضعف مفاهيم أخرى أساسية في الحياة الزوجية ومن ذلك: الطاعة والتوجيه والإرشاد والقيادة والمسئولية ونحو ذلك، فيصبح دوره مهمشاً في حياة الزوجة والأسرة.

وهذا قد لا يحدث بالضرورة، فبعض الرجال قد يشبع المنزل بجو من المودة والحنان ولو في لحظات يقضيها مع أهله، وعكسه صحيح ومشاهد حتى ولو طال مكثه في المنزل؟

ولذلك قالت إحداهن: "صحيح أن زوجي بعيد عني ويجلس بالشهر ولكنه ما دام فيه مودة، وما دام هناك حب، فليس هناك خلاف... أبداً أبداً"[١].

٨) قد يكون في هذا الزواج تأثير سلبي على الأبناء ونموهم النفسي والاجتماعي، فإن دور الأب في غاية الأهمية من حيث الإشباع النفسي من عطف وحنان ورعاية، ومن حيث التوجيه والإرشاد وتقويم السلوك، فالأب بقوته وهيبته له تأثير كبير في سلوك الأبناء، ومعلوم أن الأم قد لا تستطيع القيام بهذا الدور.

(١) انظر: ملحق (١٤).

وغياب الأب عن المنزل والأسرة لفترات طويلة كما في هذا الزواج قد يؤثر سلبياً على هذه الجوانب عند الأبناء.

وفي الاستبانة فقرة (١١): هذا الزواج ذو أثر نفسي سيّء على الأبناء ويؤثر سلباً في تربيتهم.

أجاب ٥٣,٧٥٪ بنعم، ١١,٢٥٪ بلا، ٢٢,٥٪ بنوعاً ما، وتوقف ١٢,٥٪.

وقد يحدث في هذا الزواج عدم العدل بين الأبناء، فبالطبع أبناء الزوجة الأولى المستقر معهم الأب يحظون بالقدر الأكبر من الاهتمام والرعاية والحنان والعطاء والتوجيه، على عكس أبناء زوجة المسيار، مما يجعل الأبناء يشعرون بالنقص والظلم، مما يذكي عندهم مشاعر الدونية والعدوانية.

٩) من أهم وأخطر سلبيات زواج المسيار عدم توثيقه في بعض الحالات، وهذا قد يؤدي إلى ضياع الحقوق إذا حدث خلاف بينهما وكان الزوج لا يخاف الله وممن يرغبون في المتعة فقط، ومن سلبياته أيضاً أنه قد يؤدي إلى اتهام المرأة في عرضها ودوران الشبهة حولها خاصة إذا لم يعلن هذا الزواج وسط جيران الزوجة كما حدث في بعض الحالات التي ذكرتها وسيطة الزواج حيث قالت:

زواج المسيار مشاكله كثيرة ومنها: كثرة الطلاق، فبعد أن أزوج المرأة أعلم بعد فترة أنها طلقت، وفي الغالب ما يكون الطلاق بسبب علم الزوجة الأولى.

وقالت أيضاً إن بعض الرجال يشترطون عدم الحمل، فإذا حدث حمل غضب غضباً شديداً، وربما ذهب وتركها، وهؤلاء قلة من الرجال الذين يستخدمون هذا الزواج من أجل المتعة.

ومن مشاكل هذا الزواج أيضاً أنه ربما تدور الشبهات حول المرأة: ففي بعض الحالات التي تم الزواج فيها عن طريق المسيار كان الزوج لا يأتي زوجته إلا بعد منتصف الليل، وذات مرة شاهده الجيران فأبلغوا الشرطة عن الأمر فلما حضرت لم تخل سبيلهم حتى جاء ولي المرأة وقال للشرطة إن هذا زوجها، وأنكم أخطأتم بهذا الفعل.

وبالرغم من ذلك لم تذهب شكوك الجيران حول هذه المرأة، ظناً منهم أن والدها يريد الستر عليها فقال هذا الكلام ثم زوجها إياه بعد ذلك!!

فلو كان موثقاً من قبل ولو ببطاقة خاصة به لما كان لهذه الشكوك مجالاً.

ومن سلبيات هذا الزواج أيضاً أن بعض الرجال يفهمون عدم النفقة بصورة سيئة، فلو طلبت منه الزوجة شيء يسير يرفض وكأنه ليس زوجاً لها ولا يربطهم أي رابط. ومن سلبيات هذا الزواج أيضاً أن بعض الحالات تكون غير موثقة مما يتسبب في ضياع الحقوق إذا حدث خلاف، ومن ثم دوران الشبه حول هذا الزواج ؟ (١).

١٠) ومن سلبياته أيضاً كثرة الطلاق فيه وخاصة كما ذكرنا إذا كان الزوج من الباحثين عن المتعة فقط، ولأن المرأة بعد فترة تبدأ بالشعور في حاجتها إلى العدل في النفقة والقسم، وذلك لما حصل لها من تضرر بسبب هذا الزواج، ومع رفض الزوج لذلك ترفع المرأة أمرها إلى المحاكم الشرعية مما يؤدى إلى نشوب الخلاف ومن ثم تهدم الأسرة (٢)

تعقيب على مزايا وسلبيات زواج المسيار:

بعد سرد مزايا وسلبيات زواج المسيار فإن الذي يتضح أن عيوب هذا الزواج أكثر من مزاياه، وضرره يغلب نفعه، بل إن مزاياه هذه لا يصبح لها مكان إذا تحقق في المجتمع أمران مهمان حث عليهما الإسلام هما:

١) تخفيض المهور وما يتبع ذلك من مؤن النكاح، والنظر بعقل البصيرة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة "(٣).

٢) القبول بتعدد الزوجات وعدم معارضته، والوقوف والتصدي ضد من يشوه هذا الأمر بشتى الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة.

ولكننا إذا نظرنا إلى هذه العيوب نجد من الصعوبة بمكان تلافيها، ولكن لا يمنع هذا من محاولة الحد والتقليل من آثارها، وذلك بتبصير المجتمع بما حث عليه الإسلام من تزويج صاحب الدين والخلق، وإيضاح فوائد الزواج وما يتبع ذلك من تكثير للنسل الذي حث عليه المصطفي صلى الله عليه وسلم، ومن ثم قصر مزايا زواج المسيار على من احتاجت إليه ولم يكن أمامها إلا هذا الحل، والضرورات لها

---

(١) هذا ما ذكرته وسيطة الزواج: نص المكالمة التلفونية التي دارت بين الباحث ووسيطة في زواج المسيار وتدعى أم عبداالله من سكان مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية. تمت المكالمة مساء السبت ٢٥ صفر ١٤٢٢هـ. وأكملت مساء الأحد ٢٦ من صفر ١٤٢٢هـ. كتب هذا باختصار شديد.

(٢) انظر: ملحق (١٧).

(٣) الحديث سبق تخريجه/ ص٥٧.

أحكامـهـا، أمـا إباحـتـه بشكل عـام وعلى مـصـراعـيـه فنجـد أن سلبـيـاته تطغى على إيجابيـاته فلا يبقى لها أ ثرًا محمودًا في المجتمع. والله أعلم.

وحيث أننا سبق أن قلنا بقصر مزايا زواج المسيار على من احتاجت إليه، أومن لها ظروف خاصة تستدعي هذا الزواج، فإننا نضع مقترحات لها أهمية قصوى حول هذا الزواج على النحو الآتي:

أولا: اقتراحات لسلامة زواج المسيار من العيوب الفقهية:

١) نقترح عدم إثبات تنازل المرأة عن حقها في النفقة والقسم في العقد خروجاً من الخلاف، بل يكون ذلك اتفاقاً ودياً خارج العقد، حتى يتسنى للمرأة الرجوع عن هذا الشرط متى ما أضر بها وللزوج أن يجيبها إلى ذلك أو يفارقها.

٢) عدم إيصاء الشهود بالكتمان خروجاً من الخلاف، وإن كان الزوج يخاف على بيته الأول خوفاً شديداً، فليجعل الشهود من أهل زوجة المسيار، و من الذين لا يعرفون الزوج ولا أسرته الأولى.

٣) إعلان هذا الزواج بصورة معقولة وخاصة في محيط الزوجة حتى تسلم المرأة من التهم، وعدم الاقتصار على الشهود فقط في الإعلان خروجاً من الخلاف.

٤) نوصي الزوجين، والزوج خاصة، مراعاة المقاصد الرئيسية من الزواج، من ناحية الإعفاف الشرعي المطلوب، وإنجاب الذرية، فلا يعطلون مقصد الإنجاب باختيارهما بدون سبب شرعي وإلا كان حراماً، وعلى الزوج أن يحقق قوامته على زوجته بالسؤال الدائم والمتابعة، ومن فضل الله علينا أن يسر لنا وسائل الاتصال المتعددة الحديثة التي قربت البعيد.

ونقترح على الزوج - وخاصة إذا كان مكان وجود الزوجة قريباً منه - أن يذهب إلى زوجته كل أربعة أيام يأنس بها وتأنس به ويرى حاجتها ويتابع أخبارها، وذلك استناداً إلى ما حكم به سيدنا كعب رضي الله عنه وأرضاه حين جاءت امرأة تشتكي زوجها بأنه لا يتفرغ لها من العبادة، فحكم لها بليلة كل أربع ليال واستحسن هذا الحكم سيدنا عمر رضي الله عنه وأرضاه[1].

(١) الكاساني: بدائع الصنائع. ج٢/ص٣٣٣.

ثانيا: اقتراحات لسلامة زواج المسيار من العيوب الاجتماعية:

١) نقترح و نؤكد على أهمية توثيق عقد هذا الزواج وعدم التهاون فيه ولو ببطاقة خاصة به من قبل المسؤولين، وذلك حفاظاً على سمعة المرأة ودرأً للشبهات التي قد تدور حولها، وكذلك حفاظاً على حقوق الأولاد إذا قدر الله بين الزوجين أولاداً.

ولعل التأكيد على هذه النقطة خاصة بعد المحادثة مع وسيطة الزواج والتي قالت: إنه في بعض الحالات تتهم المرأة في شرفها ولا تصدق إذا قالت إن هذا الرجل زوجها طالما أنه لا يوجد وثيقة تثبت ذلك، و قالت أيضا إن بعض الرجال إذا حدث حمل، ذهب وترك زوجته، ولا تستطيع الزوجة المسكينة أن تفعل شيئاً ما دام زواجها غير موثق(١).

٢) نوصي الزوج أن يكون على اتصال دائم بزوجته، ليتابع أخبارها، ويطمئن على أحوالها، فتشعر نفسياً أن لها زوج يهتم بها وبأمورها، وأن يذهب إليها إن استطاع كل أربعة أيام كما ذكرنا من قبل، فلا يترك زوجته فترات طويلة تأكلها الوحدة والغيرة، ومشاعر النقص والدون، وقد تقع فريسة سهلة لأحد ضعاف النفوس، فيحدث ما أردنا الفرار منه.

وأن يحاول الزوج أن يقرب زواج المسيار من الزواج العادي كل ما أحس بالتفاهم والألفة حتى تزداد المودة ويرتقي هذا الزواج إلى الزواج العادي، و نهيب بالرجل ألاّ يستغل هذا التنازل، بل يحاول أن يقسم لها إن استطاع إلى ذلك، وإن لم يستطع فليحاول إرضاءها بشيء أفضل مما تنازلت عنه، وليحتسب ذلك عند الله عز وجل فإن الله لا يضيع أجر المحسنين، ثم ليعلم أن الظروف التي دعتها إلى هذا ربما تحصل لإحدى قريباته.

وإذا كان لم يعطها نفقة لفقره فليعطها إذا أغناه الله.

---

(١) وهذا ما قالته وسيطة الزواج، انظر هذا البحث ص١٦٤.

٣) وإذا كان بينهما أبناء بإذن الله فيجب على الزوج العدل بين أبنائه جميعاً، ونوصيه بأن يتصل عليهم يومياً للاطمئنان على أخبارهم وسلوكهم، وأن يذهب إليهم على فترات متقاربة، لإشباعهم عاطفياً، وتوجيههم سلوكياً.

ولا يظن أن أبناءه من زواج المسيار يختلفون عن أبنائه في الزواج العادي؟ أبداً بل هم سواء في التربية والتعليم والعطاء ونحو ذلك، فليس لزواج المسيار أي أثر عليهم، فلينتبه الآباء لذلك.

المبحث الخامس

الرأي الراجح في زواج المسيار

بعد مناقشتي لأدلة القائلين بالإباحة والقائلين بعدم الإباحة، وبعد النظر والمقارنة والموازنة بين مزايا وسلبيات زواج المسيار، وبالنظر إلى آثاره الاجتماعية:

فإني أخلص إلى النتيجة التي اطلع عليها القارئ الكريم في ثنايا هذا الكتاب وتكون تلخيصاً لما سبق ذكره من قبل فأقول: -

لا ينبغي التشجيع على زواج المسيار، بل يجب التوقف عن القول بإباحته بشكل عام، وإنما تقصر إباحته على من احتاج إليه ولم يجد سواه حلاً، ويجب اتخاذ الوسائل والطرق اللازمة لمنع انتشاره في المجتمع بالرغم من عدم الجزم بحرمته أو بطلانه وذلك للأسباب التالية:

١ - العقد في زواج المسيار وإن كان صحيحاً شكلاً فهو معيب معنى، لأنه لا يتوافق مع بعض الحِكم الشرعية والمقاصد السامية من الزواج، ولنا قاعدة ((الأمور بمقاصدها)) ومعناها أن جميع تصرفات المكلف وأعماله القولية أو الفعلية تابعة لنيته فلا تكون صحيحة إلا بنية وقصد صحيح، ودليل ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى....الحديث [١].

فمقصده الأول إشباع الغريزة الجنسية – على أن هذا المقصد له أهميته – إلا أنه لا يساعد على تحقيق الهدف الأسمى من الزواج وهو تكوين بيت مسلم متماسك قائم على الرحمة والمودة والسكن وإعداد النشء على القيم والأخلاق الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة، ومن ثم إنشاء مجتمع مسلم قوي وسليم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، برقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) برقم ١٩٠٧.

٢ ـ العقد في الزواج ليس كغيره من العقود، فهو يتعلق بالأبضاع ومعلوم أن: ((الأصل في الأبضاع التحريم)) ((وإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة)) (١)

٣ ـ معلوم من قواعد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وهذا الزواج مفاسده أكثر من مصالحه، بل إن مفاسده تقضي على مصالحه، ففيه يكثر الطلاق لأن من تزوج سهلاً يطلق سهلاً وتبقى المرأة في النهاية بلا رجل و تأخذ لقب مطلقة بدلاً من عانس وتبقى المشكلة كما هي، بل أشد، وفيه أيضاً لا يحدث الإعفاف التام للمرأة نظراً لتغيب الرجل الدائم والطويل عن المنزل، وفيه تقل قوامة الرجل على المرأة، ومعه تضيع معاني الرجولة من غيرة وتوجيه وإرشاد ومتابعة، وفيه يضيع الأولاد ولا تحكم تربيتهم ما بين أب غير موجود وأم مشغولة بتدبير شئون معيشتها نظراً لكونها المنفقة على نفسها.

هذا بالإضافة إلى كونه يقضي على التعدد بالصورة المعروفة والمعتادة والتي تقوم على العدل والمساواة، وينقلنا إلى صورة أخرى مشوهة وممسوخة من صور التعدد وقائمة على الجور والظلم.

ولذا يجب علاج الأسباب التي أدت إلى ظهور زواج المسيار حتى يقوى الزواج المعروف والمعتاد ويذهب الناس إليه بدل زواج المسيار.

ولعلاج هذه الأسباب نقترح التوصيات التالية:

أولاً: بالنسبة للرجال:

على الرجال أن يتقوا الله في أنفسهم وفي نساء المسلمين وليعلموا أن استحلال الفروج ليس بالأمر الهين، وإنما هو أمانة الله، ولقد سمى الله عقد الزواج "... ميثاقاً غليظاً.." فليتقوا الله في هذا الميثاق، ولا يستغلوا صحة العقد في زواج المسيار لإشباع رغباتهم فقط.

---

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر. ص ٧٤.

فيا من تريد العفة والمتعة الحلال، ألا ندلك على ما تجمع به بين الخيرين، خير العفة والمتعة الحلال وخير الأجر بإذن الله وهذا تجده في التعدد على الطريقة الصحيحة ا لتي أوضحتها لنا سنة نبينا الكريم ﷺ وفعل سلفنا الصالح، فتعف نفسك وتأخذ أجر اتباعك للسنة، وتخرج من شبه الخلاف في هذا الأمر العظيم.

وإن كنت تخاف من أن رزقك قد لا يكفيك في النفقة على زوجتين نبشرك بحديث رسول اللهﷺ: "ثلاثة حق على الله عونهم، وذكر منهم المتزوج يريد العفاف. [(١)].

وإن كنت تخشى من زوجتك الأولى فنقول لك "فالله أحق أن تخشاه"، فإن كنت في حاجة إلى الإعفاف فعلاً فلا يضرك غضب زوجتك حيناً من الوقت، فزوجتك لن تدافع عنك أمام الله إن وقعت في الحرام أو خالفت سنة رسولك ﷺ.

وأخيراً نقول لك إن تكوين بيت مسلم مستقر ومتكامل من جميع الجوانب، وإنجاب ذرية مسلمة موحدة وتربيتها على تعاليم الإسلام ورعايتها حق رعايتها، مطلب إسلامي عظيم فلا تساعد على تقويض هذا المطلب بزواج المسيار.

(١) أخرجه الترمذي من طريق قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبو هريرة، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، انظر: كتاب فضائل الجهاد ج٤/ص١٨٤ برقم ١٦٥٥، وأخرجه النسائي من هذا الطريق ولفظه "أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله" كتاب النكاح ج٦/ص٦١ برقم ٣٢١٨.

ثانياً بالنسبة للنساء:

نقـول أيتـهـا المرأة إذا كنت ذات زوج يرغب فـي التـعـدد إعـفـافـاً لنفسـه ولـبنات المسلمين، فـلا تقفي حـجـر عثرة في طريقـه، فتتـحـملي إثمه أنت إن انحـرف، وعليك بالصـبر والاحتساب واعلمي أن الله يجزي من أحسن عمـلا.

ثم نقـول لك هبي أنك أو ابنتك في مكان هذه المرأة التي تقـدم بهـا السن ويريد زوجك الزواج منهـا؟ أكنت تحـبين أن يقف أحـد في سـبـيل الزواج من رجل يعـفك وتأنسين إليه ويكون لك منه الذرية بإذن الله؟

ألا تعلمين أختـي المسلمـة أن أكمل المؤمنين إيماناً أنفـعـهـم للناس، وأن المسلمين مطالبون بالتعاون على البر والتقوى حيث قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾(1).

وأي بر أعظم من إعـفـاف بنات المسلمين ونسـائهم ؟ وأي تقـوى أفـضـل من أن تسـاعدي زوجك على إعفاف نفسه بالحلال ليبتعد عن وساوس الشيطان بالحرام؟ وأي تقوى أفـضل من أن تقطعي على الشيطان حـبائله التي قد ينصـبـها على غـير المتزوجات من النسـاء ؟

أخيراً نقول لك أختي المسلمة اتقي الله ولا تمنعي زوجك من حـلال أباحـه الله له حيث قال تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع..﴾ (2).

أمـا أنت أختي المسلمـة غير المتزوجة ففكري بعقلك لا بعـاطفتك ولا تردي من جاء ليتزوجك بـحـجـة أنه متزوج أو لأنه كبـير في السن بعض الشـيء، فزواجك من رجل متزوج يعفك ويحصنك ويسد عليك وسـاوس الشيطان وتكونين سـبـبـاً بإذن الله في إنجاب ذرية مسلمة موحدة، أفضل لك من بقـاءك وحدك في بيت أبيك نهباً للصراعات النفسية والغوايات الشيطانية.

---

(1) المائدة آية (2).

(2) النساء آية (3).

ثالثاً: بالنسبة لأولياء الأمور:

نقول لأولياء الأمور اتقوا الله في بناتكم، وزوجوهن إذا جائكم من ترضون دينه وخلقه، ولا تمسكوهن بحجة إكمال التعليم، أو بحجة أن الخاطب أقل من مستوى العائلة، أو بحجة أنه كبير في السن بعض الشيء، أو أنه متزوج من أخرى وما شابه ذلك.

بل عليكم البحث لهن عن أكفاء دون البقاء حتى يأتي إليهن الخطاب، ولعل في أسلوب طلب الخاطب دوراً كبيراً في ذلك.

وليعلم الجميع أن التقاعس عن هذا خشية النقد الاجتماعي يحملنا عواقب وخيمة ومفزعة، وما نسمعه اليوم من كثرة ما يحدث في الأسواق من الاختلاط والمشاكل لينبئ بخطر كبير قادم يصعب حله.

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعرض ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم، و سعيد بن المسيب رحمه الله عرض ابنته على أحد تلاميذه! وكانت نظرتهم لله ولم تكن للمجتمع ؟ فولي الأمر إذا عرض ابنته للزواج من رجل يرضاه ديناً وخلقاً فهو مثاب على ذلك ويحمد عليه.

ونقول لأولياء الأمور أيضاً اتقوا الله في شباب المسلمين ولا ترهقوهم بالمهور الكبيرة التي تثقل عواتقهم، وبتكاليف لا طاقة لهم بها والتي لا ريب أن هذه الأعباء تنعكس على بناتكم سلباً، واعلموا أن رسول الله ﷺ يقول "أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة"[1].فلا تعطلوا الزواج لأمور مادية، واحذروا أن تكونوا عوناً للشياطين على شباب المسلمين، ويسروا ولا تعسروا.

رابعاً بالنسبة للقائمين على أجهزة الدولة:

نهيب بالقائمين على أجهزة الدولة الدينية والإعلامية، الرسمية والأهلية، أن يوضحوا للناس أهمية تخفيض المهور، وعلى عدم التشدد بشروط معينة ليس لها علاقة بالدين، وأن تقوم أجهزة الإعلام بحملة من أجل هذا الهدف، على غرار حملات التوعية المرورية والصحية ونحو ذلك، وأن يخصص الخطباء والدعاة جزءاً كبيراً من جهدهم للتوعية بهذا الهدف العظيم الذي يساعد على إعفاف شباب المسلمين.

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٥٧.

كذلك يجب على من لهم الكلمة المسموعة في كافة القطاعات أن يوضحوا حقيقة التعدد، وأنه ليس فيه ظلم للمرأة أو إهانة لها كما يدعيه بعض المغرضين العلمانيين، فإن التعدد إذا روعي فيه العدل والمساواة كان فيه الخير الكثير للفرد والمجتمع، بل وللمرأة نفسها؛ في كون أنها أماً يحتاج إليها أبنائها ومايصادم ذلك من أعباء الزوج فتجد من يشاركها تحمل هذه الأعباء لتخلو مع نفسها وأولادها وقتا كافياً لهم.

فالتعدد نظام اجتماعي أباحه الله للأمة المسلمة وهو أعلم بحالها سبحانه،فيجب الإيمان بصوابه وصلاحيته لعلاج الكثير من الأمراض الاجتماعية وأنه يساعد على تحقيق أهداف عظيمة منها:

١ ـ كثرة نسل المسلمين، وفي ذلك قوة للمسلمين وعزة للإسلام.

٢ ـ فيه صيانة للأعراض، وقضاء على أسباب الفاحشة التي قد تنتج عن كثرة النساء بلا أزواج.

٣ ـ في تعدد الزوجات قضاء على العنوسة، وكثرة الأرامل والمطلقات.

٤ ـ في تعدد الزوجات ضمان لإشباع غرائز كل من الرجل والمرأة بالطريقة المشروعة، ويكفل لكل امرأة زوج وبيت وأولاد بإذن الله تعالى.

وأخيراً نوصي بإحالة هذا الموضوع إلى المؤسسات العلمية الموثوق بها مثل هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أو المجمع الفقهي، أو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف وغيرها، وذلك لدراسته دراسة وافية ومن ثم الموازنة الدقيقة بين منافعه ومفاسده واتخاذ رأي موحد في هذا الموضوع، فلا يترك الناس هكذا عرضة للخلاف بين العلماء في هذا الموضوع الخطير الذي يمس الركن الركين في المجتمع وهو الأسرة.

ملخص الفصل الرابع

في هذا الفصل تمت مناقشة الحكم الشرعي في زواج المسيار، واستعراض أدلة القائلين بإباحته والتي كان على رأسها أنه زواج مستكمل للأركان والشروط، وفيه فوائد للمجتمع تتمثل في المساعدة على إعفاف عدد كبير من العوانس والمطلقات والأرامل.

وكذلك تم استعراض أدلة القائلين بعدم إباحته والتي كان على رأسها أنه عقد على شرط فاسد فهو فاسد، وأنه زواج يتنافى مع مقاصد الشريعة من حيث السكن والمودة والرعاية والقوامة. وأنه قد يترتب عليه كثير من المفاسد مثل استغلاله من بعض الرجال والنساء لتحقيق أغراض مشبوهة.

وبعد مناقشة أدلة القائلين بإباحة زواج المسيار وأدلة القائلين بعدم إباحته، تم الخلوص إلى الحكم الآتي:

"زواج المسيار زواج مستوفي الأركان والشروط، وللمرأة الحق الكامل في أن تتنازل عن حقها في النفقة والقسم متى شاءت، إلا أن هذا الزواج بالرغم من صحة العقد فيه شكلاً إلا إنه يخالف حكماً كثيرة من أحكام الزواج ومقاصده التي أرادها الشارع من الزواج ولذلك يجب عدم التشجيع على هذا الزواج والتوقف عن القول بإباحته بشكل عام بل قصره على حالات ضيقة وخاصة كالمعاقة مثلاً ومن عزف عنها الخطاب لظروفها المتعلقة بأولادها ونحو هذا وذلك لغلبة مفاسده على منافعه إذا أبيح مطلقًا.

والله أعلم

الخاتمة

بعد حمد لله وشكره على توفيقه لي على إتمام هذا البحث:

فإني وبعد هذه الدراسة والبحث المستفيض في زواج المسيار فقهياً واجتماعياً أخلص إلى النتائج التالية:

١) زواج المسيار زواج مستكمل للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، من تراضي الزوجين وحضور الولي والشهود، ونحو ذلك، ولكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية باختيارها ورضاها مثل النفقة والقسم، والعقد فيه صحيح، ولكن هذا الزواج مخالف لكثير من الحكم والمقاصد التي أرادها الشارع من الزواج. ولذلك يجب عدم التشجيع على هذا الزواج واتخاذ الوسائل اللازمة لمنعه وعدم انتشاره في المجتمع والتوقف عن القول بإباحته بشكل عام.

٢) جاءت تسمية هذا الزواج بالمسيار من باب كلام العامة، وتمييزاً له عما تعارف عليه الناس في الزواج العادي، لأن الرجل في هذا الزواج يسير إلى زوجته في أوقات متفرقة ولا يستقر عندها طويلاً.

٣) هذا الزواج بهذه الصورة حديث عهد بالمجتمع، فلم يظهر إلا منذ سنوات معدودة، ولكن الذي يبدو أن له صوراً مشابهة في الماضي القريب والبعيد، فقد كان التجار قديماً في منطقة الخليج يتزوجون زواجاً قريباً من هذا خلال أسفارهم، كما أوردت بعض الكتب الفقهية القديمة حالات فيها بعض الشبه من هذا الزواج.

٤) هناك أسباب كثيرة أدت إلى ظهور هذا الشكل من الزواج، منها ما يعود إلى النساء وعلى رأسها كثرة عدد العوانس والمطلقات والأرامل وصواحب الظروف الخاصة، وكذلك رفض كثير من الزوجات لفكرة التعدد.

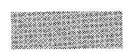
ومنها ما يعود للرجال وعلى رأسها رغبة بعض الرجال في الإعفاف والحصول على المتعة الحلال مع ما يتوافق وظروفهم الخاصة، ومنها ما يعود للمجتمع وعلى رأسها الأعراف السائدة في بعض المجتمعات من مغالاة في المهور والنظر بشيء من الازدراء لمن يرغب في التعدد ونحو ذلك.

٥) لزواج المسيار بعض الفوائد والمزايا تتمثل في إعفاف قدر كبير من نساء ورجال المجتمع اضطرتهم ظروفهم الشخصية أو الظروف المجتمعية إلى اللجوء إلى الزواج بهذه الصورة، بدلاً من سلوك مسالك غير شرعية.

٦) وكذلك فإن للزواج بهذه الصورة مساوئ ومفاسد كثيرة، فقد يتحول الزواج بهذه الصورة إلى سوق للمتعة وينتقل فيه الرجل من امرأة إلى أخرى، وكذلك المرأة تنتقل من رجل لآخر.

كما يترتب عليه تهدم مفهوم الأسرة من حيث السكن الكامل والرحمة والود بين الزوجين، وقد تشعر المرأة فيه بالمهانة وعدم قوامة الرجل عليها مما يؤدي إلى سلوكها سلوكيات سيئة تضر بنفسها وبالمجتمع، كذلك قد يترتب عليه عدم إحكام تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة سوية متكاملة، ويؤثر سلباً في تكوين شخصيتهم.

٧) زواج المسيار يختلف كلياً وجزئياً عن زواج المتعة والمحلل، فهو زواج مستكمل الأركان والشروط وإن اختلف في الموازنة بين فوائده ومفاسده، أما زواج المتعة والمحلل فحرام باتفاق أهل السنة لأنه ليس مقصوداً لذاته.



التوصيات

نوصي بإجراء المزيد من الدراسات العلمية الواقعية على زواج المسيار للوقوف على موازنة دقيقة بين منافعه ومفاسده للفرد والمجتمع.

ومن الدراسات المقترحة في هذا الإطار:

- دراسة أثر زواج المسيار على التوافق النفسي والشخصي للمرأة.
- دراسة أثر زواج المسيار على سلوكيات الأبناء وبنائهم الخلقي.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نصائح وشروط لمن أراد الزواج عن طريق المسيار

أولاً: أن لا يقدم على هذا الزواج إلا للضرورة القصوى كأن يكون لديه ظروف عائلية لا تسمح له بالقسم بين الزوجات، أو عدم استطاعته على النفقة الكاملة وتتوق نفسه للزواج، ونحو ذلك.

وكذلك المرأة لا توافق على مثل هذا الزواج إلاّ إذا لم تجد سواه حلاً، لأن فيه تنازلاً كبيراً، ولكن إذا لم تجد سواه هل تجلس بدون زواج وتعطل حاجتها الفطرية والإنجاب؟ فلتفكر بعقلها لا بعقل غيرها!!

ولتعلم أن هذا قسم الله على الخلائق فمن رضي فله الرضا ومن سخط فعليه السخط، وهو ابتلاء وامتحان من الله.

ثانياً: لابد من تثبيت ذلك بوثيقة رسمية تحفظ فيها الحقوق والواجبات بين الزوجين من ثبوت النسب والتوارث وما شابه ذلك.

ثالثاً: أن يحاول الرجل تقريب هذا الزواج من الزواج العادي والمعتاد ومن ذلك:

١) عدم ذكر الاشتراط في العقد، وإن استطاع أن يطلب ما يريد دون ذكر كلمة مسيار فهو الأولى مثل: أنا لا أستطيع أن أقسم لها مع زوجتي الأولى لارتباطي بأولادي، أو يقول أنا لا أستطيع أن أنفق النفقة الكاملة فهل هناك مانع من مساعدتها لي؟ وما شابه ذلك.

والقصد: عدم إهانة وجرح المرأة و لأن بعض الناس يفهم من زواج المسيار أنه شر مطلقاً.

٢) أن لا يشترط عدم الإنجاب وإلا كان هذا ظلماً للمرأة كما بين ذلك فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم بن صالح الخضيري [١]

(١) انظر ملحق: ١٧.

٣) مشاركتها ببعض النفقات والتكاليف على حسب قدرته ولا يبخل عليها، وإذا أغناه الله فلينفق عليها النفقة المعتادة، لأن عذره زال مع قدرته عليها.

٤) عدم إلغاء الرغبات الأخرى المتاحة في الزواج المعتاد ومنها:

* قضاء حاجاتها وأغراضها الشخصية.

* السفر بها إلى بعض المدن والأماكن الطيبة والمكث بها ولو بعض الأيام وخاصة في وقت الإجازات حتى تشعر بأنها لا تنقص كثيراً عن زوجته الأولى.

رابعاً: عدم استغلال هذا التنازل لأغراض سيئة، وليعلم أن هذا التنازل قد يحصل لإحدى قريباته فليتق الله.

خامساً: أن لا يبخس الرجل أولاده من المسيار حقهم، وليعلم أنهم متساوون مع أولاده الآخرين بالنفقة والتربية والاهتمام والحقوق.

سادساً: أن لا يأخذ من زواج المسيار إلا حاجته فقط مثل: الذي اشترط عدم القسم فلينفق النفقة الواجبة، والذي اشترط أن تساعده في النفقة فليقسم القسم المعروف.

* **والمعنى في هذا: ألاّ يؤثر شرط على آخر لم يشترط..."**

سابعاً: وهو من الأهمية بمكان: متابعة الزوجة عن طريق المسيار كمتابعته لزوجته من الزواج المعتاد أو أكثر وذلك من ناحية اهتمامها بأداء العبادة على الوجه المطلوب، ومن ناحية خروجها ودخولها ونحو ذلك.

فهي أمانة في عنقه، وليعلم أن الله سوف يسأله عن ذلك ويحاسبه إن فرط.

وما تحقق اليوم من وسائل اتصال عظيمة ومفيدة لهي خير معين على ذلك.

والله أسأل الإخلاص في القول والعمل لنا وللمسلمين أجمعين اللهم آمين

الفهـــــارس

فهرس المراجع

- القرآن الكريم

- إبراهيم أنيس وآخرون : المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت.
- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي: المهذب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، د.ط، د.ت
- إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.
- ابن جرير الطبري:جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق محمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.
- ابن جزى: القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن العربي المالكي: عارضه الأحوذي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
- ابن منظور الأفريقي الخزرجي: لسان العرب، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهر، الطبعة الأولى، د.ت.
- أبو بكر بن العربي المعافري: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار العرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- أبو زكريا الأنصاري: غاية الوصول شرح لب الأصول، لم يذكر دار النشر، د.ط، د.ت.
- أبو الفرج ابن الجوزي: صيد الخاطر، تحقيق: ناجي الطنطاوي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٦٠م.
- أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، د.ط.، د.ت.

- **أحمد بن الحسين بن على البيهقي**: السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطاء مكتبـــة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، ١٤١٤- ١٩٩٤م.
- **أحمد بن حنبل**: المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ط، د.ت.
- **أحمـــد بن عبد الرحمن بن قدامـــه المقدسي**: مختصر منهاج القاصدين، دار الإمام، د.ط، د.ت.
- **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**: فتح الباري بشرح صحيح البخـــاري، دار الريـــان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هــ-١٩٨٧م.
- **أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي**: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، مطبعـــة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هــ-١٩٥٥م.
- **أحمد بن محمد الدردير**: الشرح الكبير مع تقريرات محمد عليش مطبوع مـــع حاشـــية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- **أحمد بن محمد الدردير**: الشرح الصغير مطبوع مع بلغة السالك، دار المعرفة، بـــيروت، د.ط، ١٩٧٨م.
- **أحمد بن عبد الحليم بن تيميه**: مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجـــزار وآخـــرون، دار الوفاء، المنصورة – مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- **أسامة عمر سليمان الأشقر**: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هــ- ٢٠٠٠م.
- **أنس محمد أحمد القاسم**: النمو الاجتماعي والإنفعالي لأطفال الملاجئ، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٨٩م.
- **جاد الحق علي جاد الحق**: بحوث وفتاوى إسلامية، الناشر المتحدة للاعلان، القـــاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

- **جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي:** تفسير الجلالين. مطبـــوع علـــى هـــامش مصحف دار الجيل، الطبعـــة الثانيـــة، ١٤١٥هــــ ١٩٩٥م.
- **الحاكم النيســـابوري:** المستدرك مع تلخيص الذهبي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، د.ط، د.ت
- **حامد عبد الحليم الشريف:** الزواج العرفي، الدار البيضاء للطباعة، القاهرة، د.ط، د.ت.
- **حامد عبد السلام زهران:** علم نفس النمو، عالم الكتب ، القاهرة ، ط ١، ١٩٧١
- **حسنين مخلوف:** فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، دار الاعتصام، القاهرة، د.ط، د.ت.
- **الحسين بن أحمد السياغي:** الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، مطبعـــة مكتبـــة المؤيد، الطبعة الثانية، د.ت.
- **الحسين بن محمد الأصفهاني:** المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد ســـيد كيـــلاني، مكتبة ومطبعة البابي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٩٦١م.
- **حمد بن محمد الخطابي :** معالم السنن ،تحقيق :الدعاس ،مطبعة دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هــ
- **زين الدين إبراهيم الحنفي:** المعروف بـــ(ابن نجيم): البحر الرائق شرح كتر الدقـــائق، مكتبة رشيديه، د.ط، د.ت.
- **سعد العتري:** أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية، مكتبة الصحوة، الكويت، الطبعـــة الأولى، ١٤١٨هــ- ١٩٨٨م.
- **سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني:** سنن أبو داود، تحقيق محمد محي الديـــن عبد الحميد، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- **سيد سابق:** فقه السنة، دار الفكر، بيروت، توزيع مكتبة الرشيديه بالريـــاض، الطبعـــة الثانية، ١٤١٩هــ-١٩٩٨م

- **الصنعاني**: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، د.ط، د.ت.
- **عادل عز الدين الأشول**: علم نفس النمو، دار الحسام للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م
- **عبد الرحمن الجزيري**: الفقه على المذاهب الأربعة، دار القلم، بيروت، د.ط، د.ت.
- **عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميله الأهدل**: الأنكحة الفاسدة، المكتبة الدولية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- **عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي**: حاشية الروض المربع شرح زاد المعاد، دار بساط، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي**: حكم زواج المسيار، مجلة كلية التربية بجامعة الأزهر، القاهرة، عدد (٨١) ، ١٩٩٩م.
- **عبد العزيز الخياط**: نظرية العرف، مكتبة الأقصى، عمان- الأردن، د.ط، ١٩٧٠م.
- **عبد العظيم زكي الدين المنذري**: مختصر سنن أبي داود، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، د.ط، ١٩٤٩م.
- **عبد العظيم المنذري**: مختصر صحيح مسلم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٠٧هـ ١٩٩٧م.
- **عبد الفتاح عمرو**: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

▫**عبد الله بن أحمد بن قدامة:** المغني على مختصر الخرقي، دار الفكر، بيروت، ويطلب من المكتبة التجارية، طبعة جديدة ومنقعة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

▫**عبد الله بن أحمد بن قدامة:** الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

▫**عبد الله بن محمد بن أبي شيبة:** المصنف، مطبعة دار العلوم الشرفية بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

▫**عبد الرزاق بن همام الصنعاني:** المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

▫**عبد الوهاب خلاف:** علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، الطبعة التاسعة، ١٩٩٧٠

▫**علاء الدين أبي بكي مسعود الكاساني:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

▫**علي بن أحمد بن سعيد بن حزم:** المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط، د.ت.

▫**علي بن عمر الدارقطني:** سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

▫**علي بن محمد بن حبيب الماوردي:** الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٩٤م.

▫**عمر الفخر الرازي المشتهر بخطيب الري:** التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، د.ط، د.ت.

▫**الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية:** المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، طبعة وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

- **فتاوى إسلامية:** جمع محمد المسند، دار الوطن، الرياض طبعة أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤
- **محمد أبو زهرة:** محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت.
- **محمد أبي عبد الله بن قيم الجوزية:** تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.
- **محمد أمين الشهير بابن عابدين:** حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ومحمد على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥/١٩٩٤م.
- **محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي:** أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مطبعة المدني، الرياض، د.ط، د.ت.
- **محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي:** مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٨هـ-١٩٨٨م.
- **محمد بن أحمد بن رشد:** بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- **محمد بن إدريس الشافعي:** مختصر المزني على الأم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- **محمد بن الخطيب الشربيني:** مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ويطلب من دار المؤيد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- **محمد الطاهر بن عاشور:** مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النقاش، عمان- الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- **محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي:** شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
- **محمد عبد الرحمن المحلاوي:** نزهة الأرواح مطبوع مع بهجة المشتاق لأحكام الطلاق المطبعة العامرة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
- **محمد عبد المنعم البري:** الشيعة الإثنا عشرية في دائرة الضوء، دار الحقيقة للإعلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- **محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري:** تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- **محمد عقله :** نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- **محمد بن علي بن محمد الشوكاني:** نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ/١٩٩٥م
- **محمد بن عيسى الترمذي:** سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- **محمد فؤاد شاكر:** زواج باطل، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- **محمد بن محمود البابرتي:** شرح العناية على الهداية مع فتح القدير، المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

- **محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي**: تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، د.ت.
- **محمد بن هارون الروياني**: سنن الروياني، تحقيق أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- **محمد بن يزيد القزويني بن ماجة**: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- **محي الدين بن شرف النووي**: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- **محي الدين بن شرف النووي**: شرح صحيح مسلم، دار الخير، بيروت، توزيع مكتبة الوراق بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- **ممدوح عزمي**: الزواج العرفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، د.ط،د.ت.
- **منصور بن يونس بن إدريس البهوتي**: الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، د.ت.
- **منصور بن يونس بن إدريس البهوتي**: كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د.ط، د.ت.
- **نصر بن إبراهيم المقدسي**: تحريم نكاح المتعة، مع تقديم عطيه محمد سالم، تحقيق: حماد الأنصاري، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- **وهبة الزحيلي**: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- **يوسف القرضاوي**: زواج المسيار حقيقته وحكمه، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ثانيا: دوريات ومجلات:

- **جريدة الأهرام**، القاهرة، بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٨م.
- **جريدة الجزيرة**، الرياض، عدد (١٠١٩٧)، ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢١هـ.
- **جريدة الوطن**، الكويت، عدد (٧٥٨٤)، ٢٨ مارس ١٩٩٧م.
- **مجلة آخر ساعة**، القاهرة، (٣٢٨٨)، ٢٩ أكتوبر ١٩٩٧م.
- **مجلة آخر ساعة**، القاهرة، (٣٢٨٩)، ٥ نوفمبر ١٩٩٧م.
- **مجلة الأسرة**، تصدر من لندن، عدد (١٤٦) ، محرم ١٤١٨هـ.
- **مجلة الدعوة**، الرياض، عدد (١٦٧٧)، ١١ شوال ١٤١٩هـ-٢٨ يناير ١٩٩٩م.
- **مجلة الدعوة**، الرياض، عدد (١٥٩٨)، ٢٨ صفر ١٤١٨هـ - ٣ يوليو ١٩٩٧م.
- **مجلة روزاليوسف**، القاهرة، بتاريخ ١/١٠/١٩٨٤م.

ثالثا: مواقع على شبكة الإنترنت.

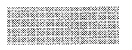
- **- لقاء الشيخ يوسف القرضاوي حول الزواج العرفي، موقع المنتدى**، بتـــاريخ ١٨/٤/١٩٩٨م.

فهرس الآيات

مرتبة حسب صفحات الرسالة

الآيــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم..﴾	الروم	٢١	٢١
﴿وعاشروهن بالمعروف..﴾	النساء	١٩	١٩
﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب..﴾	النساء	٢٤	٢٢
﴿كذلك وزوجناهم بحور عين..﴾	الدُخان	٥٤	٣٣
﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء..﴾	النساء	٣	٣٥
﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم..﴾	النور	٣٢	٣٥
﴿وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة..﴾	النساء	٤	٤٢
﴿والذين هم لفروجهم حافظون...﴾	المعارج	٢٩	٤٢
﴿فلما قضى زيد منها وطراً..﴾	الأحزاب	٣٧	٤٦
﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم..﴾	النساء	٢٢	٤٧
﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي..﴾	الأحزاب	٥٠	٤٧
﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن..﴾	البقرة	٢٣٢	٥٢
﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد..﴾	البقرة	٢٣٠	٥٣
﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم..﴾	البقرة	٢٣٤	٥٣
﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء..﴾	البقرة	٣٦	٥٥
﴿فما استمتعتم به منهن..﴾	النساء	٢٤	٥٦
﴿فانكحوهن بإذن أهلهن..﴾	النساء	٢٥	٥٦
﴿وآتيتم إحداهن قنطارا..﴾	النساء	٢٢٤	٥٧
﴿أ فمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون..﴾	السجدة	١٨	٦١
﴿وهو الذي خلق من الماء بشرا..﴾	الفرقان	٥٤	٦٢
﴿ويسألونك عن المحيض..﴾	البقرة	٢٢٣	٧١
﴿لينفق ذو سعة من سعته..﴾	الطلاق	٧	٧١
﴿واللاتي تخافون نشوزهن..﴾	النساء	٣٤	٧٢

الآيــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم..﴾	النساء	١٢	٧٢
﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً..﴾	النساء	٢٨	١١٩
﴿وعلى المولود له رزقهن..﴾	البقرة	٢٣٣	١٢٦
﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم..﴾	الأحزاب	٥٠	١٢٧
﴿يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين..﴾	المائدة	٨	١٣٢
﴿فإن خفتم ألا تعدلوا..﴾	النساء	٣	١٣٢
﴿وتعاونوا على البر والتقوى..﴾	المائدة	٢	١٧٢



فهرس الأحاديث

مرتبة حسب صفحات الرسالة

ملخص الكتاب:

أولاً: اللغــة العــربيــة

ثانيًا: اللغة الإنجليـزية

الملخص

((زواج المسيار)): دراسة فقهية واجتماعية نقدية

إعداد الباحث

عبد الملك يوسف المطلق

إشراف

د.عبد الله محمد الصالح د. محمد فالح مطلق

هدفت الدراسة إلى توضيح صورة زواج المسيار من خلال الإجابة عن أسئلة الدراسة التالية:

١- ما هو مفهوم وحقيقة زواج المسيار لدى المجتمع؟

٢- ما حكم زواج المسيار من الناحية الشرعية؟

٣- ما مدى القبول أو الرفض الاجتماعي لزواج المسيار؟

٤- ما هي آثار زواج المسيار على الأسرة والمجتمع؟

وجاءت هذه الدراسة في مقدمة وأربعة فصول، خصصت الفصل الأول لدراسة عقد الزواج في التشريع الإسلامي، وبيان حكمه ومشروعيته والحكمة من تشريعه وبيان أركان عقد الزواج والآثار المترتبة عليه، مع توضيح حكم الشروط المقترنة بعقد الزواج.

وفي الفصل الثاني تم نقاش زواج المسيار من حيث تعريفه لغة واصطلاحاً وأسباب وتاريخ نشأته و ظهوره .

وفي الفصل الثالث تم نقاش أوجه التشابه والاختلاف بين زواج المسيار والزواج المعتاد، وبين زواج المسيار والزواج العرفي، وزواج المتعة، وزواج السر، وزواج النهاريات والليليات.

وفي الفصل الرابع تم نقاش حكم زواج المسيار من الناحية الشرعية من خلال مناقشة أقوال القائلين بإباحته والقائلين بعدم إباحته والترجيح بين الأقوال للخروج بالحكم بعد الموازنة بين منافعه ومفاسده.

واستخدمت في هذه الدراسة المنهج التاريخي والمنهج التحليلي.

وكان من أهم نتائج الدراسة ما يلي:-

١- زواج المسيار زواج مستكمل الأركان والشروط، والعقد فيه صحيح على رغم تنازل المرأة عن حقها في النفقة أو القسم أو السكنى أو بهم معاً إلا أنه مخالف لمقاصد الشرع من الزواج.

٢- زواج المسيار له بعض الفوائد والمزايا والتي على رأسها المساهمة في إ عفاف قدر كبير من النساء العوانس والمطلقات والأرامل وصواحب الظروف الخاصة، وكذلك مساعدة بعض الرجال في الحصول على الإ عفاف والمتعة الحلال مع تخطي أعباء الزواج العادي الباهظة.

٣- زواج المسيار له كذلك العديد من المساوئ والآثار السلبية على الأسرة والمجتمع، فقد يستغله بعض الرجال في الحصول على المتعة فقط، وقد تشعر معه المرأة بالمهانة، ولا يتم فيه تربية الأولاد بصورة محكمة ومتكاملة.

وكان من أهم توصيات الدراسة ما يلي:-

١- على الرجال الراغبين في العفة والمتعة الحلال عن طريق التعدد أن يسلكوا طريق التعدد المعروف الذي شرعه لنا الله وأوضحه لنا نبينا محمد ﷺ ولا يلجئوا إلى هذا الزواج بهذه الصورة إلا في حالة الضرورة .

٢- على النساء اللاتي يرغبن في الزواج القبول بصاحب الدين والخلق حتى ولو كان متزوجاً من أخرى أو فقيراً أو كبيرًا في السن بعض الشيء، وعلى الزوجة ألا تقف حجر عثرة في وجه زوجها الراغب في التعدد.

٣- على النساء ألا يقدمن على زواج المسيار إلا للضرورة القصوى أو في حالة أن ظروفها لا تسمح لها إلا بذلك كأم أولاد مضطرة للبقاء عندهم أو مضطرة للبقاء عند أبويها أو يوجد لديها إعاقة لا تستطيع القيام بأعباء الزوج كاملة وترغب بإنجاب أولاد يحفظونها في كبرها فلا بأس بذلك .

٤- على أجهزة الدولة أن توضح مشكلة العوانس والأرامل والمطلقات وتوضيح كذلك صورة التعدد الشرعية وأن هذا التعدد ليس فيه إهانة للمرأة أو انتقاص من حقها بل فيه فوائد كبيرة للفرد والمجتمع.

٥- ضرورة إجراء المزيد من الدراسات العلمية الواقعية على زواج المسيار للوقوف على موازنة دقيقة بين منافعه ومفاسده للفرد والمجتمع.

ومن الدراسات المقترحة في هذا الإطار:

- دراسة أثر زواج المسيار على التوافق النفسي والشخصي للمرأة.
- دراسة أثر زواج المسيار على سلوكيات الأبناء وبنائهم الخلقي.

ABSTRACT

Misiar Marriage : Jurisprudent, Social and Critiques Study
Prepared by : Abdul Malik Yousof Al-Motlak
Supervised by : Dr. Abdullah Mohamed Al-Saleh.
Dr. Mohamed Faleh Motlaq

The study aimed at highlighting the misiar marriage and clarify its image through answering the following questions:

1- What is the legality of the Misiar marriage?
2- To what extent is the Misar marriage accepted or refused socially?
3- What are the effects of the Misiar marriage on community and family?

This study was produced in an introduction and four chapters. The first chapter included marriage in Islamic legislation, study and description of the legality and marriage contract basis and the resulted effects and conditions.

In chapter two the researcher discussed Misiar marriage according to its definition, (from the language & terminology perspectives,) of its appearance and the date of it appearance.

In the third chapter the researcher discussed the similarities & differences between Misiar marriage and normal marriage, the Misiar marriage and customary marriage, pleasure marriage, secret marriage and day and night marriage.

In chapter four he discussed the legality of Misiar marriage through discussion of the approving and disapproving views & sayings and verifying all that to reach the just judgment after balancing its merits and demerits.

The researcher used in this study the historical and the analytical methodology.

The important results of the study was as follows:

1- The Misiar marriage, is a legal marriage that fulfills all terms of a legal marriage, and the contract is correct in spite of the woman waive of her rights in alimony or swearing or residence or all.

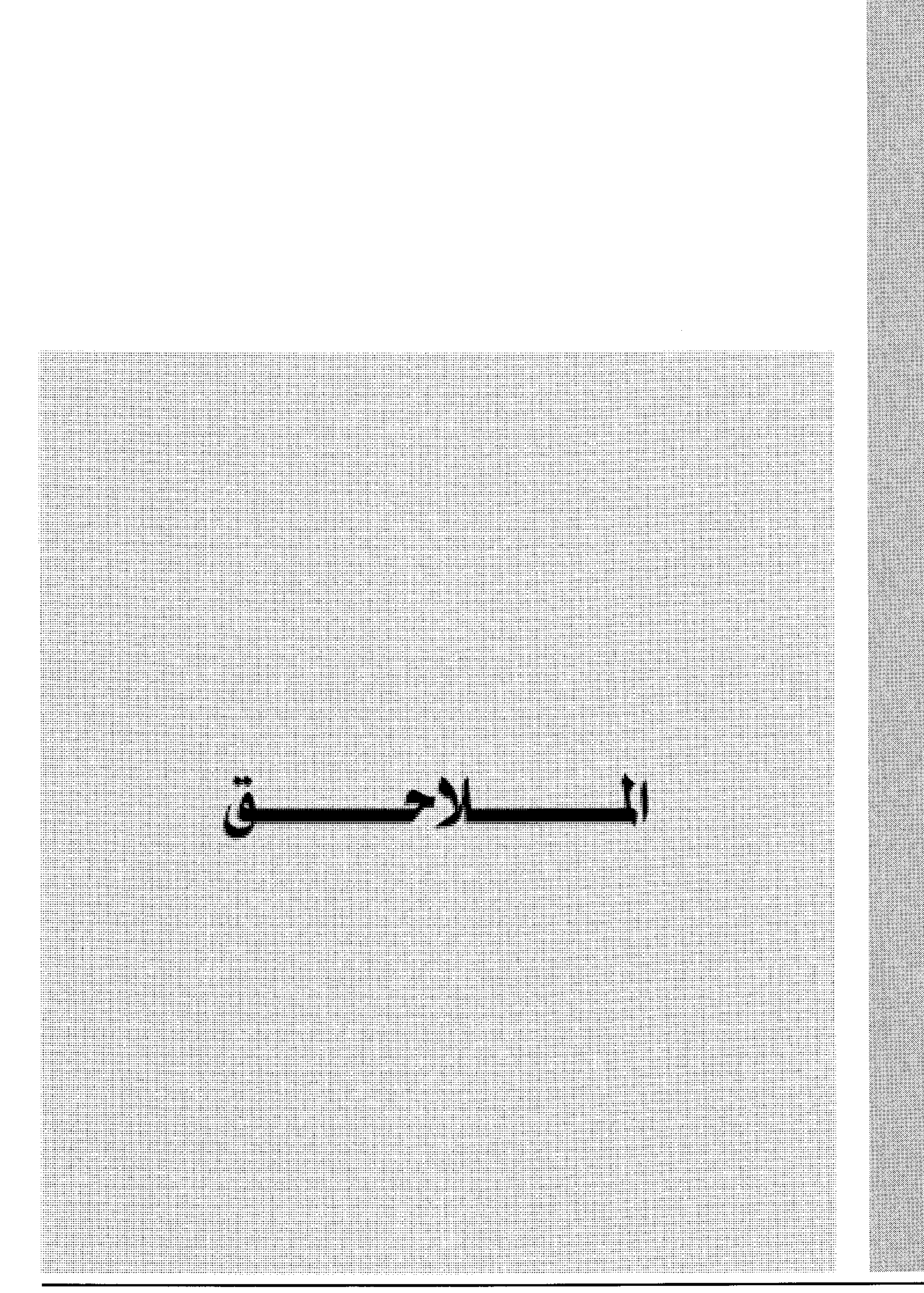
2- The Misiar marriage has many benefits and advantages, the first is sharing in vetoing large number of spinsters, divorced and widows and those who have special conditions, and also helps some men in obtaining virtue and lawful enjoyment through avoiding the normal marriage high expenses.
3- Also the Misiar marriage have many disadvantages and negative effects on community and family, so some men may use this in obtaining the enjoinment only and the women may feel disgraced and the children are not grownup in the proper way.

The recommendations were as follows:

1- Those men who wish virtue and permitted pleasure through marrying more than one wife has to follow the way of our prophet Mohammed (Peace be upon him) and the orders of our God, Allah the Great, and the teachings of our Islamic religion explained to us by our prophet (Peace be upon him) and not to follow this kind of marriage (Misiar) .
2- Females who wish to marry has to accept the man who abides by the Islamic religion and its ethics even if he is married or poor or somewhat elder than her, and the married woman should not stand in the way of her husband if he wishes to marry .
3- Government authorities have to explain the problem of spinsters, widows and divorced women and emphasize that marrying more than one woman is not disgraceful to woman and it is a normal thing allowed by our Islamic religion , this is apart from its benefits to the society at large,
4- The importance of carrying out more scientific studies about the Misiar marriage so as to know in a detailed scientific analysis its merits and demerits to the individual and the society.

The studies suggested are:

* studying the impact of Misiar marriage on the psychological and personal harmony of the woman.
* Studying of the impact of Misiar marriage on the conduct & behavior of children and their ethical structure.



الملاحق

نص فتوى فضيلة الشيخ / يوسف محمد المطلق

ملحق (١)

الابن العزيز / عبد الملك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالنسبة لسؤالك عن حكم زواج المسيار، فإني أقول:

إن الزواج الشرعي هو ما تم فيه أركانه وشروطه، وأما الإشتراط بتنازل المرأة عن حقها في النفقة وا لقسم فهو شرط باطل، ولكن الزواج صحيح.

وللمرأة بعد الزواج أن تسمح بشيء من حقها لزوجها وذلك لا يخالف الشرع.

وهذا ا لزواج قد يكون مفيداً لمن تعيش في ظروف خاصة كأم أولاد تريد العفة والبقاء مع أولادها. أو راعية أهل مضطرة للبقاء معهم.

وأيضاً قد يترتب عليه مفاسد كأن تتخذه بعض النساء وسيلة للتحرر والفساد، كما أنه فيه ظلم للمرأة وانتقاص لحقوقها.والله أعلم

قاله

يوسف بن محمد المطلق

عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية

نص فتوى فضيلة الشيخ / حسين بن محمد بن عبد الله آل الشيخ

ملحق (٢)

الابن العزيز / عبد الملك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالنسبة لسؤالك عن حكم زواج المسيار، فإني أقول:

إن زواج المســـيار بالنظر العام إلى أركانه وشروطه جائز شرعاً، ولكن لما في هذه الشروط من نتائج سيئة، فهي فاسدة وحدها دون العقد. وأرى أن هذا الزواج جائز شـــرعاً مـــع قصره على حالات فردية خاصة كالمعاقة جسدياً مثلاً أو نحو ذلك من الحالات الاضطرارية فقط.

أمـــا انفـــتاحه بهـــذه الصورة، فإني أنظر إليه بالخطورة القصوى التي قد تعصف بالمجـــتمع، ويتســـاهل الـــناس في ذلك مما يسبب العزوف عن الزواج العادي ويصير الزواج كأنه متعة فقط، فيتنقل الرجل من زوجة إلى أخرى باسم المسيار.!!

ولا ننسى القاعدة الشرعية درء المفاسد مقدم على جلب المصالح خصوصاً في عصرنا الحاضر. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

والله أعلم.

قاله

حسين بن محمد بن عبد الله آل الشيخ

الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بالمملكة العربية السعودية سابقاً

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق (٣)

الأخ السائل / عبدالملك يوسف المطلوب حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد

وردنا سؤالكم وهذه هي الإجابة عليه : ـ

(١١٧٧)

سؤال: ما حكم زواج المسيار ؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

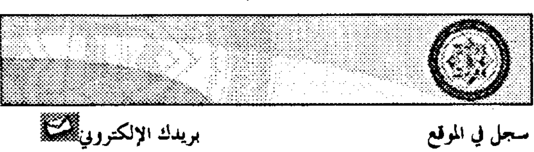
أعلم أن هذا الاسم مرتجل جديد ويراد به أن يتزوج امرأة ويتركها في منزلها ولا يلتزم لها بالقسم ولا بالمبيت ولا بالسكنى وإنما يسير إليها في وقت يناسبه ويقضي منها وطره ثم يخرج، وهو جائز إذا رضيت الزوجة بذلك ولكن لابد من إعلان النكاح مع الاعتراف بها كزوجة لها حقوق الزوجات ولأولاده منها حقوق الأبوة عليه، فأما إن كان مكتومًا بلا بينة ولا إعلان فلا يجوز وقد قال عمر في نكاح لم يشهد عليه هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وهذا تغليظ شديد فيه يدل على وجوب الإعلان والإشهاد. والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

قاله وأملاه

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٤٢٢/٢/١١ هـ

مكتب الشيخ عبد الله الجبرين ـ هاتف الفتاوى : ٤٢٥٣٠٥٠ ـ هاتف المكتب : ٤٢٤٠٥٣٩ ـ فاكس : ٤٢٥٠٤١٦
ص ب : ٧١٣١ الرياض : ١١٤٦٢ www.ibn-jebreen.com



الصفحة الرئيسة | من نحن | معلومات إعلانية | اتصل بنا | سجل في الموقع
بريدك الإلكتروني
بحث | بحث تفصيلي
آخر تحديث: الأحد ٧ رمضان - ٣ ديسمبر ١٩:٣٠

| استقبال الإجابات | إرسال الأسئلة | تصفح الفتاوى | البحث

الأخبار
شؤون سياسية
اقتصاد وأعمال
حواء وآدم
ثقافة وفن
علوم وتكنولوجيا
مجاهيل ومشاهير
مفاهيم ومصطلحات
كاريكاتير
استطلاعات
دين ودعوة
القرآن والتفسير
الحديث الشريف
السيرة
الفقه وأصوله
الأخلاق والتزكية
دعوة ودعاة
الإسلام وقضايا العصر
ملفات ساخنة
فلسطين..
ملف الانتفاضة

استشارات دعوية
باب لوسائل قلوب الدعاة
ليتشاوروا ويتبادلوا الخبرات
أرسل استشارتك الدعوية
ليجيب عنها خبراؤنا

الفتاوى
فتاوى مباشرة
اسألوا أهل الذكر
بنك الفتاوى
استشارات
مشاكل وحلول
استشارات دعوية جديد
استشارات الزكاة جديد
خدمات
ميلادي / هجري
المفكرة الشخصية
سجل العناوين
ساحة الحوار
حوارات حية
بطاقات إلكترونية جديد
فهارس ومعلومات
دليل المواقع
وثائق و بيانات
مراكز إسلامية
بنوك إسلامية
مفتاح الهاتف
قنوات فضائية
نشرة الموقع الإعلامية
أدخل بريدك الإلكتروني

الفتاوى
تحتاجون إلى فتوى؟
فاسألوا أهل الذكر

استقبال الإجابات

الاسم	عبد الملك - السعودية
عنوان الفتوى	زواج المسيار
السؤال	مارأي العلماء في زواج المسيار وما هي أدلتهم وما الراجح في المسألة مع ذكر المراجع المهمة في المسألة؟
تاريخ الإجابة	2000/12/2
المفتي	الدكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي

الإجابة

زواج المسيار زواج طبيعي عادي، فالعبرة بالمسميات والمضامين وليس بالأسماء والعناوين، هناك قاعدة فقهية تقول العبرة في العقود والمقاصد والمعاني وليس للألفاظ والمباني، فلا نركض وراء الأسماء والمصطلحات، قد يسميه بعض الناس اسماً آخر، ونحن نعرف من قديم أن الناس يتزوجون، منهم من يتزوج ولا يخبر امرأته الأولى بهذا الزواج، فهو قريب من الزواج العرفي إن لم يكن مثله تماماً، وبعض الفقهاء قالوا بجواز أن تشترط الزوجة أن يكون الزواج ليليا أو نهاريا تتنازل عن هذا، روح هذا الزواج موجودة منذ القديم، وهذا الزواج حاجة بعض النساء، فالمرأة إن يسر الله تعالى لها المال ولم تتح لها فرصة الزواج في سن معقولة، يمكن أن تقبل بهذا، أنا أحب أن أقول أنا لست من محبذي زواج المسيار فأنا لم أخطب خطبة أدعو الناس فيها لزواج المسيار، ولم أكتب مقالاً أدعوهم فيه لهذا الزواج، وإنما سألني صحفي عن رأيي في زواج المسيار، وهنا لا يسعني إلا أن أجيب بما يفرضه علي ديني، لا أستطيع أن أحرّم شيئاً أحله الله، فإن سألني أحد ما رأيك في زواج المسيار؟ سأقول له أنا لا أعرف ما هو زواج المسيار، قل لي ما هو نوع هذا الزواج؛ فيقول لي هذا زواج فيه العقد والإيجاب والقبول والشهود (الحد الأدنى في الإشهار في الإسلام)، فيه المهر (وآتو النساء صدقاتهن نحلة) حتى إن كان ١٠ ريالات، وفيه الولي أيضا؛ فهو زواج مستكمل لشروطه وأركانه، فكيف يسع فقيه أن يقول عن هذا الزواج أنه حرام؟ قد لا يقبله المجتمع، نفرق أن يكون الزواج مقبولاً اجتماعيا وبين أن يكون مباحاً شرعاً، فهناك زواج غير مقبول اجتماعيا، مثلاً أن تتزوج مخدومة خادمها أو السائق، هذا اجتماعياً مرفوض ولا نحبذه، ولكن إن حدث بإيجاب وقبول وباقي الشروط وسؤلت أنا فيه سأبيحه وإن كنت لا أحبذ هذا. زواج المرأة من رجل مثل جدها لأنه غني فقط، لا نحبذ هذا، إنما لو سؤلت هل أقول حرام؟ لا بل أقول :إن هذا مستنكر اجتماعياً، هل هو حلال أم حرام، هذه قضية في غاية الخطورة، مسألة حلال وحرام ؛ينبغي للعالم الذي يخشى الله ويحرص على دينه ولا يهمه إرضاء الناس، ألا يقول أن هذا حرام إلا إذا كان لديه من الأدلة ما يجعله يقول أن هذا الأمر .
والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق(٤)

استبانه: حول آثار زواج المســـيار اجتماعيا

أخي الفاضل / أختي الفاضلة :-

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعـــــد :ــ
نضع بين أياديكم هذه الاستمارة للوقــوف على آرائكم حــول آثــار زواج المسيار الاجتماعية سلبا وإيجابا ، لنضعها كفصل من فصـــول أطروحة علمية متخصصة في دراسة هـذا النوع من الزواج وعنوانها (زواج المسيار، دراسة اجتماعيه وفقهية مقارنة)... وجزاكم الله خيرا

التعريف الاصطلاحي لزواج المسيار{ باختصار } : ــ

هو الزواج الشرعي المتضمن لتنازل الزوجة عن بعض حقوقها على الزوج مثل عدم مطالبته بالنفقة والسكنى والقسم ، وإنما يكون مجيئه من وقت لآخر ـ غير محدد ـ

* العمـــــــــــــر :-

* الحالة الاجتــــــــماعية :-

*المـــؤهـــــــــل:-

*الجنـــــــــس :-

*المدينــــــــــــينة :-

*إذا كنت متزوجا هل لديك أبناء :ــ

١] يسهـم زواج المسيـار فى حل مشكـلة العـنوسـة :-
() نعم () لا () نوعا ما

٢] يتقـبل المجتمـع هـذا الزواج بصـورة طبـيعيـة :-
() نعم () لا () نوعا ما

٣] يقلل هذا الزواج من الأثر النفسي على الزوجة الأولى إذا ما حصل مقارنة مع التعدد العادي
() نعم () لا () نوعا ما

٤] يلبى هذا الزواج الحد الأدنى من الحقوق للمرأة { المتزوجة عن طريق هذا العقد}
() نعم ()لا () نوعا ما

٥] الإقبال على هـذا الزواج يشـكل هضـما لحقـوق المـرأة :
() نعم () لا () نوعا ما

٦] يشكـل هـذا الزواج أثرا نفسـيا سيـئا على الـمـرأة :-
() نعم ()لا () نوعا ما

٧] هـذا الزواج يقع في صالح الرجل اكثر منه فى صالح المـرأة :-
() نعم () لا () نوعا ما

٨] قد يلجـأ بعض الرجال للزواج عن هـذا الطريق للهروب من تبعات الزواج العادي وواجباته :-
() نعم () لا () نوعا ما

٩] قد يلجأ بعض الرجال للزواج عن هذا الطريق خصوصا اذا كان الزوج فى بلد والزوجة في بلد آخر:-
() نعم () لا () نوعا ما

١٠] قد يلجـأ بعض الرجـال للزواج عن هذا الطـريق للمـتعة فقط وتحرزا من علم الزوجة الأولى: -
() نعم () لا () نوعا ما

١١] هـذا الزواج ذو أثر نفسي سيئ على الأبنـاء ويؤثر سلبا في تربيـتهم :-
() نعم () لا () نوعا ما

١٢] زواج المسيار ربـما يتوافـق مع صور التـكافل الاجتماعي :-
() نعم () لا () نوعا ما

١٣] زواج المسيار ربمـا يسهم بالحفاظ على أبناء الأرامل والمطلقات:-
() نعم () لا () نوعا ما

١٤] زواج المسيار يحمـى الزوجين من خشية الوقوع في الرذيـلة:-
() نعم () لا () نوعا ما

١٥] هـذا الزواج ينا سـب المتقدميـن في السن اكثر من الصغار :-
() نعم () لا () نوعا ما

١٦] الزواج عـن هذا الطريـق فيه تخطى لأعبـاء الزواج العـادي :-
() نعم () لا () نوعا ما

١٧] يمـكن ان يكون هـذا الزواج افضل من التعدد العـادي :-
() نعم () لا () نوعا ما

١٨] هل يمكن ان تقبل بالاقتران بشريك عن طريق هـذا الزواج :-
() نعم () لا

١٩] لو كان لك قريبه (بنت أو أخت) هل يمكن ان ترضى لهـا الزواج عن هذا الطريـق :-
() نعم () لا

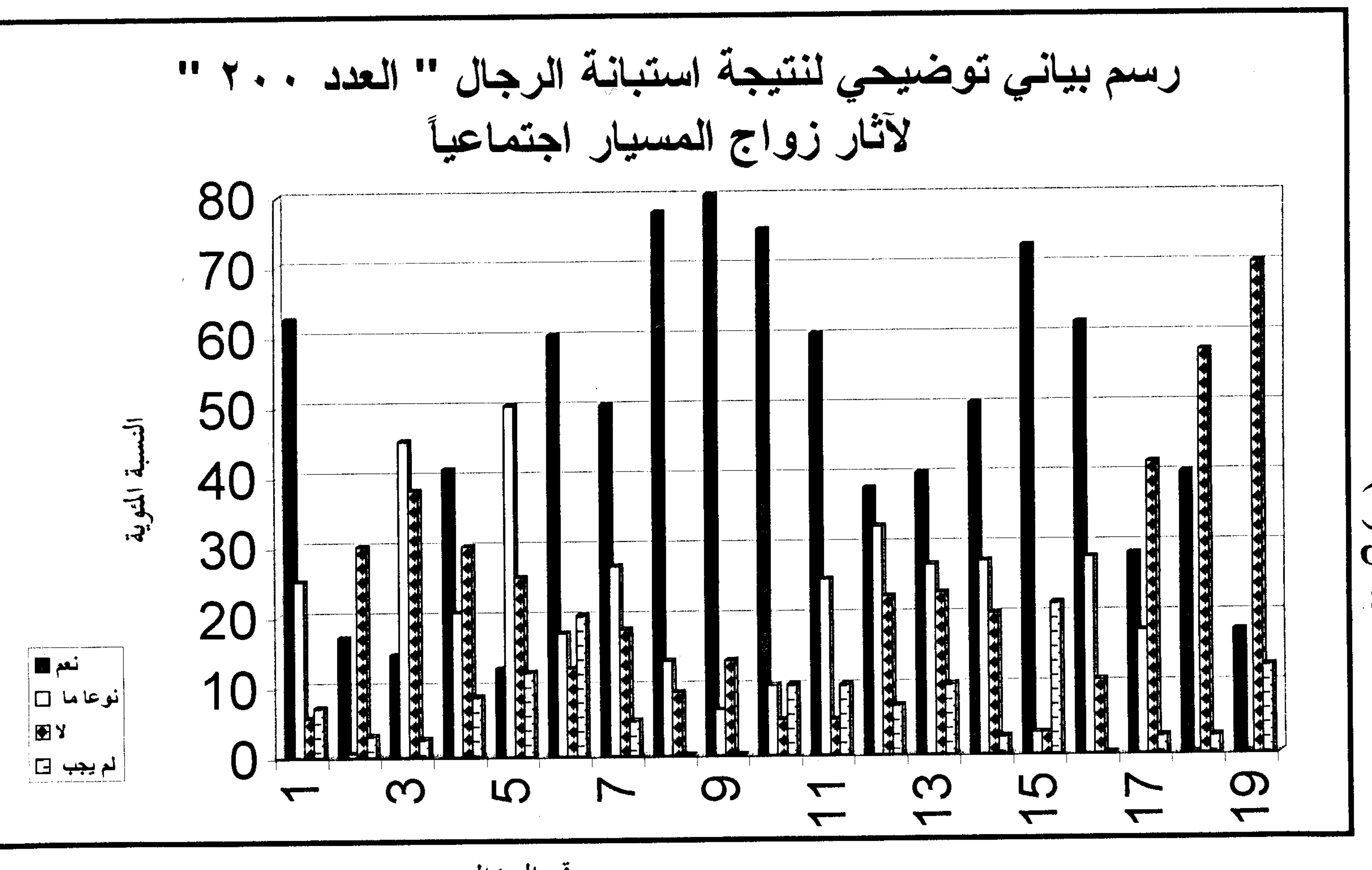
*** بعد أن اطلعـت على هـذه الأستبانة هل تؤيد زواج المسيار أم ترفضه ؟ اذكر الأسباب والإقتراحات إن وجدت مشكورا

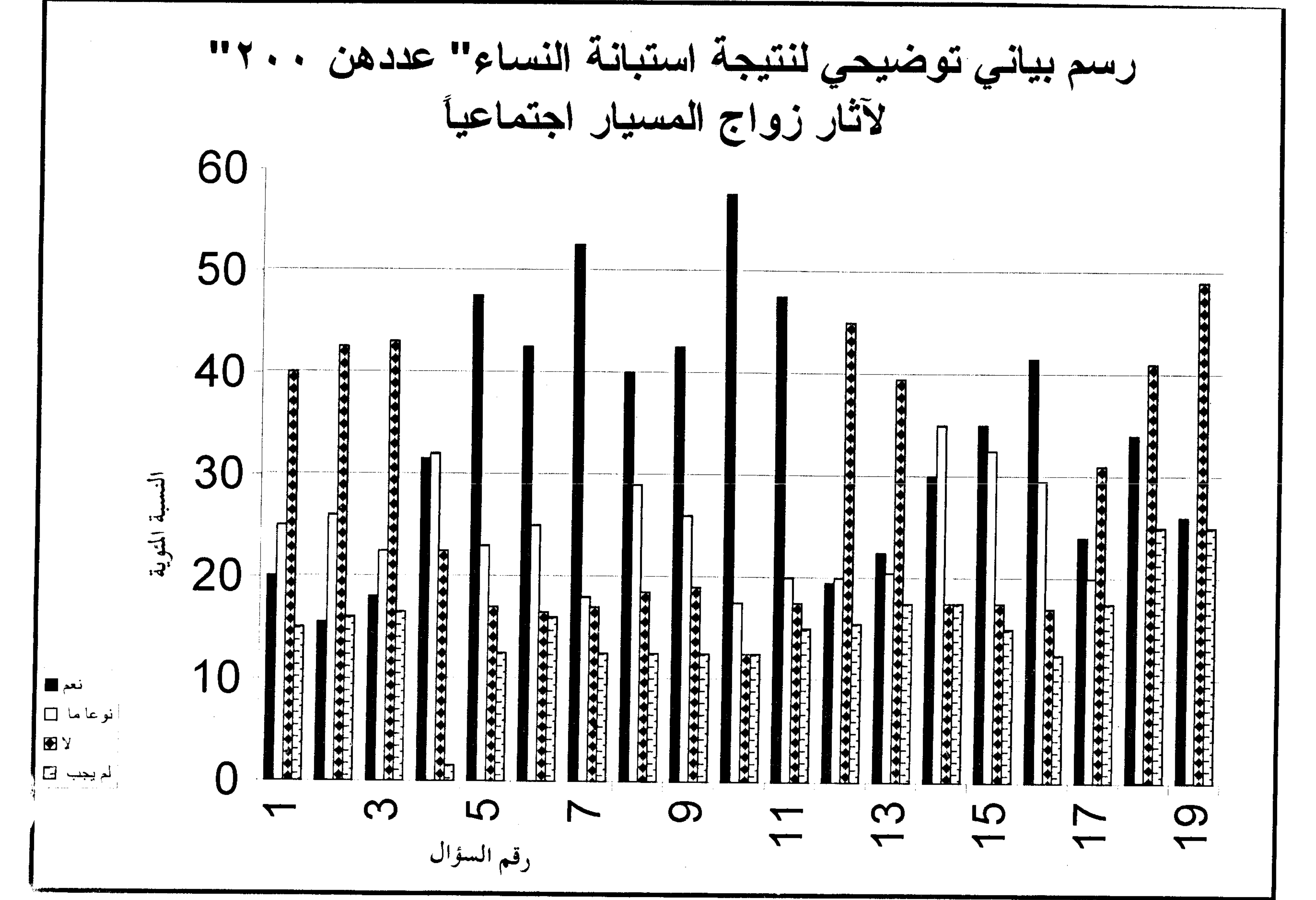
ملحق (٥)

تحليل بيانات الاستبانة حول آثار زواج المسيار اجتماعياً

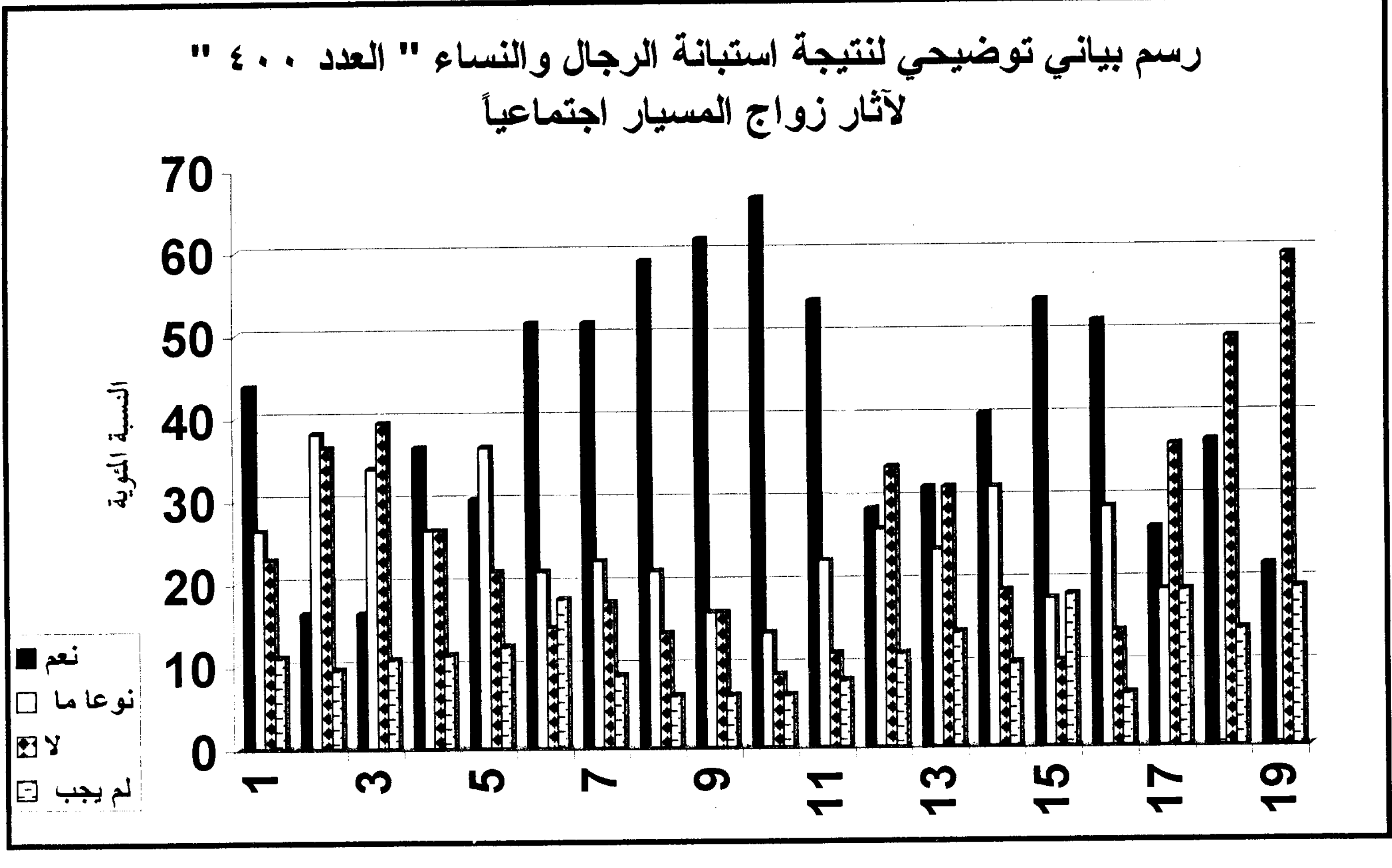
رقم السؤال	النسبة المئوية للرجال وعددهم ٢٠٠ رجل				النسبة المئوية للنساء وعددهم ٢٠٠ امرأة				النسبة المئوية للرجال والنساء وعددهم ٤٠٠ فرد			
	نعم	لا	نوعاً ما	لم يجب	نعم	لا	نوعاً ما	لم يجب	نعم	لا	نوعاً ما	لم يجب
١	٦٢،٥	٥,٥	٢٥	٧	٢٠	٤٠	٢٥	١٥	٤٣,٧٥	٢٢,٧٥	٢٦,٢٥	١١
٢	١٧	٣٠	٥٠	٣	١٥,٥	٤٢,٥	٢٦	١٦	١٦,٢٥	٣٦,٢٥	٣٨	٩,٥
٣	١٤,٥	٣٨	٤٥	٢,٥	١٨	٤٣	٢٢,٥	١٦,٥	١٦،٢٥	٣٩,٢٥	٣٣,٧٥	١٠,٧٥
٤	٤١	٣٠	٢٠,٥	٨,٥	٣١,٥	٢٢,٥	٣٢	١.٥	٣٦,٢٥	٢٦,٢٥	٢٦,٢٥	١١,٢٥
٥	١٢,٥	٢٥,٥	٥٠	١٢	٤٧,٥	١٧	٢٣	١٢,٥	٣٠	٢١,٢٥	٣٦،٢٥	١٢,٢٥
٦	٦٠	١٢,٥	١٧,٥	٢٠	٤٢,٥	١٦,٥	٢٥	١٦	٥١,٢٥	١٤,٥	٢١,٢٥	١٨
٧	٥٠	١٨	٢٧	٥	٥٢,٥	١٧	١٨	١٢,٥	٥١,٢٥	١٧,٥	٢٢,٥	٨,٧٥
٨	٧٧,٥	٩	١٣,٥	----	٤٠	١٨,٥	٢٩	١٢,٥	٥٨,٧٥	١٣,٧٥	٢١,٢٥	٦,٢٥
٩	٨٠	١٣,٥	٦,٥	----	٤٢,٥	١٩	٢٦	١٢,٥	٦١,٢٥	١٦,٢٥	١٦,٢٥	٦,٢٥
١٠	٧٥	٥	١٠	١٠	٥٧,٥	١٢,٥	١٧,٥	١٢,٥	٦٦,٢٥	٨,٧٥	١٣,٧٥	٦,٢٥
١١	٦٠	٥	٢٥	١٠	٤٧,٥	١٧,٥	٢٠	١٥	٥٣,٧٥	١١,٢٥	٢٢,٥	٨
١٢	٣٨	٢٢,٥	٣٢,٥	٧	١٩,٥	٤٥	٢٠	١٥,٥	٢٨,٧٥	٣٣,٧٥	٢٦,٢٥	١١,٢٥
١٣	٤٠	٢٣	٢٧	١٠	٢٢,٥	٣٩,٥	٢٠,٥	١٧,٥	٣١,٢٥	٣١.٢٥	٢٣,٧٥	١٣,٧٥
١٤	٥٠	٢٠	٢٧,٥	٢,٥	٣٠	١٧,٥	٣٥	١٧,٥	٤٠	١٨,٧٥	٣١,٢٥	١٠
١٥	٧٢،٥	٣	٣	٢١,٥	٣٥	١٧,٥	٣٢,٥	١٥	٥٣,٧٥	١٠,٢٥	١٧,٧٥	١٨,٢٥
١٦	٦١,٥	١٠,٥	٢٨	-----	٤١,٥	١٧	٢٩,٥	١٢,٥	٥١,٢٥	١٣,٧٥	٢٨,٧٥	٦,٢٥
١٧	٢٨,٥	٤١,٥	١٧,٥	٢,٥	٢٤	٣١	٢٠	١٧,٥	٢٦,٢٥	٣٦,٢٥	١٨,٧٥	١٨,٧٥
١٨	٤٠	٥٧.٥	-----	٢,٥	٣٤	٤١	-----	٢٥	٣٦,٧٥	٤٩,٢٥	----	١٤
١٩	١٧,٥	٧٠	----	١٢,٥	٢٦	٤٩	-----	٢٥	٢١,٧٥	٥٩,٢٥	----	١٩

ملحق (٦)


رسم بياني توضيحي لنتيجة استبانة الرجال " العدد ٢٠٠ "
لآثار زواج المسيار اجتماعياً
النسبة المئوية
0
10
20
30
40
50
60
70
80
1
3
5
7
9
11
13
15
17
19
رقم السؤال
نعم
نوعا ما
لا
لم يجب



رسم بياني توضيحي لنتيجة استبانة النساء" عددهن ٢٠٠"
لآثار زواج المسيار اجتماعياً
60
50
40
30
20
10
0
النسبة المئوية
نعم
نوعا ما
لا
لم يجب
1
3
5
7
9
11
13
15
17
19
رقم السؤال


رسم بياني توضيحي لنتيجة استبانة الرجال والنساء " العدد ٤٠٠ "
لآثار زواج المسيار اجتماعياً
70
60
50
40
30
20
10
0
النسبة المئوية
نعم
نوعا ما
لا
لم يجب
1
3
5
7
9
11
13
15
17
19
رقم السؤال

ملحق (٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى ...

(وهو الذي خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا أليها ... ...) صدق الله العظيم

وقال عليه الصلاة والسلام ...

(يامعشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج)

زواج المسيار

الشيخ /

القصيم ## (بريدة) ##

تلفون - ٠٦ /

بيجر /

/ (الزلفي)

الشيخ /

الاستقبال (يوم الاحد والاربعاء فقط . بعد صلاة العصر الى المغرب)

(القصيم ـ بريدة) بيجر

••• (الفتاة البكر ٥٠٠٠ ريال فقط ـ الفتاة الثيب ٣٠٠٠ ريال فقط) •••

ملحق (٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسم : محمد / س - ج

العمل : مدرس

العمر: ٢٩

المكرم الأخ العزيز المحترم :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أود التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة بكل صدق وإخلاص خصوصا وأنت تعلم أن هذا الأمر فيه صلاح وخير لإخوانك المسلمين ومن ثم ينعكس الأجر إنشاء الله عليك (قال الرسول صلى الله عليه وسلم ...الدال على الخير كفاعله ...) فجزاك الله عنا أحسن الجزاء اللهم آمين

أنت الآن متزوج عن طريق (ما يسمى بالمسيار) فأجب عما يلي :ـ

١] ما الذي دعاك للزواج عن طريق المسيار ؟

سهولة الحصول عليه مع كتمانه

٢] كيف استطعت أن تصل إلى هذا الزواج ؛ ومن الذي دلك عليه؟ وهل يوجد أشخاص معروفون بالتزويج عن هذا الطريق؟

أخبرت أحد الطلاب حيث أنني علمت منه أن له مطلقة فاتصلت بوالده وزينته له الأمر حتى حصل الزواج

٣] كـم لك من الوقت وأنت متزوج عن هذا الطريق ؟
(أشهر ، سنوات ، حدد)

خمسة عشر شهراً ولله الحمد

٤] عند إقدامك إلى الزواج عن هذا الطـريق هل كان يسـاورك الطلاق أم ماذا ؟

نصح لكل صراحة ولكن مرتاح ولله الحمد

٥] هل واجهتك بعض العقبات؟ (أذكرها ولو كانت صغيرة)

لم تواجهني ولن تواجهني إن شاء الله تعالى [illegible]

٦] هل أخبـرت أقاربـك بهذا الزواج خصوصا زوجتك الأولى؟ وما هو رأيها إن كان الجواب (بنعم) وهل فضلته على الزواج العادي؟

فقط والدي وأخي [illegible] عبدالله ومباركين لي هذا الزواج ولله الحمد

٧] هل وجـدت بعض الإشارات من الزملاء أو ألا قارب كالـهمز واللمز مثلا أحرجك بسبب زواجك عن طريق المسيار ؟

لم يعلموا بهذا الزواج .

٨] أذكر أهم الممـيزات التي حصلت عليها من زواجك عن طريق المسيار .

الإتفاق التام لي ولها والراحة النفسية

٩] أذكـر أهم السلبيـات التي تعرضت إليها بسبـب هذا الزواج .

لم أرى أي سلبية ولا أكون مبالغ في هذا

١٠] كيـف كان تعاملك مع أهلها هل كان نفس التعـامل مع أهل زوجتك الأولى ؟ أم أن هنـاك فرقا ؟ وهل وجدت صـدودا من أحد أقاربها .

أصبحت أزورها كثيراً وأقاربها يحسنون استقبالهم وتلطفهم فأنه زوج وصديق في نفس الوقت

١١] أود بكل رحــابة صدر ذكر شعورك النفسي هل تعتــقد أنــك على خطاء أم على صواب ؟

صواب ولله الحمد والشكر فهو لا يفرق عن الزواج العادي أبداً إلا أنه فيه تساهل في الليالي وبعض النفقة

١٢] أخيــرا أود أن توجـه نصيــحة إلى غيرك من خـلال تجربتك هذه إما بالزواج عن هذا الطريق وإما بعدمه وجزاك الله عنـا وعن المسلمين خير الجزاء ....

تزوج ولا يفوتك وادعو لي

ملحق (٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسم : عبدالله س

العمل : ـ

العمر: ٢٦

المكرم الأخ العزيز المحترم :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أود التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة بكل صدق وإخلاص خصوصا وأنت تعلم أن هذا الأمر فيه صلاح وخير لإخوانك المسلمين ومن ثم ينعكس الأجر إنشاء الله عليك (قال الرسول صلى الله عليه وسلم ...الدال على الخير كفاعله ...) فجزاك الله عنا أحسن الجزاء اللهم آمين

أنت الآن متزوج عن طريق (ما يسمى بالمسيار) فأجب عما يلي :ـ

١] ما الذي دعاك للزواج عن طريق المسيار ؟

أعباء الحياة صعبة وتصعب أكثر من الزواج الثاني وما يترتب عليه من أمور معروفة. وزواج المسيار هو الذي يحقق الفائدة المرجوة بأقل التكاليف المعيشية والمهر والسكن ونحو ذلك

٢] كيف استطعت أن تصل إلى هذا الزواج ؛ ومن الذي دلك عليه؟ وهل يوجد أشخاص معروفون بالتزويج عن هذا الطريق؟

عن طريق بعض المعارف . وكلاهما يزوج الزواج العادي ولكنه عن المسيار ربما تمنعه زيجات من هذا النوع

٣] كـم لك من الوقت وأنت متزوج عن هذا الطريق ؟
(أشهر ، سنوات ، حدد)

أربع سنوات ومازلت

٤] عند إقدامك إلى الزواج عن هذا الطريق هل كان يساورك الطلاق أم ماذا ؟

نعم من حالة عدم التوافق والرغبة وصحيح أن الطلاق من هذا الزواج أسهل لي ولها .

٥] هل واجهتك بعض العقبات؟ (أذكرها ولو كانت صغيرة)

احساس زوجتي الأولى بوجود شيء [illegible] إعلام إخوتي ولكنهم لم يعرفوا . الزواج الثاني سبب مشكلة وظنت أنها ستطلب الطلاق وتفاجأت بزعلها قليلاً واستمرت الحياة عادية .

٦] هل أخبـرت أقاربـك بهذا الزواج خصوصا زوجتك الأولى؟ وما هو رأيها إن كان الجواب (بنعم) وهل فضلته على الزواج العادي؟

لم أخبر زوجتي بل علمت بعد شيء كما قلت وفضلت هذا الزواج على الزواج العادي لأنه اقتصادي حسب ظروفي [illegible] والحمد لله .

٧] هل وجـدت بعض الإشارات من الزملاء أو الأقارب كالهمز واللمز مثلا أحرجك بسبب زواجك عن طريق المسيار ؟

زملائي لا يعرفون إلا أني متزوج عادي ولم يعلموا بمجيئي أو مشيي لها

٨] أذكر أهم المميزات التي حصلت عليها من زواجك عن طريق المسيار .

والحصول على الولد وإشباع الرغبة الجنسية بالسبل الحلال الشرعية .
وسعيد مع زوجتي الأولى حيث الحب متجدد لأن المقابلة قليلة . بدل منه كل الزوجين .
مع محبتي مع الأولى والله شكراً لا الأسف

٩] أذكـر أهم السلبيات التي تعرضت إليها بسبب هذا الزواج .

تم بعضها خوفي من علم زوجتي الأولى ولما علمت لم أجد شيئاً من هذه السلبيات

١٠] كيـف كان تعاملك مع أهلها هل كان نفس التعـامل مع أهل زوجتك الأولى ؟ أم أن هنـاك فرقا ؟ وهل وجدت صـدودا من أحد أقاربها .

لم أحتك بأقاربها كلهم بل الأب وبعض الأعمام ولم أجد إلا كل خير مفتوحاً إذ أعلمتهم أن ابنتهم هذه كانت مريضة نفسياً ولا تستطيع إدارة منزل لوحدها فتحسنت حالتها كثيرة والحمد لله .

١١] أود بكل رحـابة صدر ذكر شعورك النفسي هل تعتـقد أنـك على خطاء أم على صواب ؟

على صواب إن شاء الله تعالى وخاصة أنني كنت قد وضعت في نفسي إعطائها كل حقوقها مثل زوجتي الأولى وذلك بعد رضاها التام عنها .

١٢] أخيـرا أود أن توجـه نصيـحة إلى غيرك من خلال تجربتك هذه إما بالزواج عن هذا الطريق وإما بعدمه وجزاك الله عنـا وعن المسلمين خير الجزاء ....

أود أن أنصح كل من لا يقدر على الزواج العادي أن لا يدع نفسه ويتزوج عن طريق ما يسمى بالمسيار ففيه إعفاف لبنات المسلمين ولنفسه هو وأحب أن أخبرك بأن [illegible] أعرفه تزوج زوجة ثيب جارة بعد وفاة زوجها ورزقه الله أولاد ولم تعلم زوجته إلا بعد زواجه بحوالي العشر سنوات وهما لليوم متفقين وهذا الكلام وأنا عمري ١٨ سنة ، فالمسيار قديم وليس بجديد حيث أنه كان يذهب لمنزلهم مرات ومرات وكانت زوجته الأولى لا تعلم أنه يذهب إلا الجيران عندهم وتعتقد الأيام فقط ؟

ملحق (١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسم : فرح

العمل : مسجد

العمر: ٢٠

المكرم الأخ العزيز   المحترم :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته   وبعد :

أود التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة بكل صدق وإخلاص خصوصا وأنت تعلم أن هذا الأمر فيه صلاح وخير لإخوانك المسلمين ومن ثم ينعكس الأجر إنشاء الله عليك (قال الرسول صلى الله عليه وسلم ...الدال على الخير كفاعله ...) فجزاك الله عنا أحسن الجزاء اللهم آمين

أنت الآن متزوج عن طريق (ما يسمى بالمسيار) فأجب عما يلي :ـ

١] ما الذي دعاك للزواج عن طريق المسيار ؟

لأن زوجتي لا تكفيني وليس عندي قدرة على فتح بيت آخر

٢] كيف استطعت أن تصل إلى هذا الزواج ؛ ومن الذي دلك عليه؟ وهل يوجد أشخاص معروفون بالتزويج عن هذا الطريق؟

رأيتها في السوق وأعجبت بها فلحقتها إلى منزلها وبعد معرفة المنزل تمت بيني [illegible] [illegible] ولعدة [illegible] تقدمت لأهلها وخطبتها وبعد ذلك [illegible] والعقد دون [illegible]

٣] كـم لك من الوقت وأنت متزوج عن هذا الطريق ؟
(أشهر ، سنوات ، حدد)

سنتان

٤] عند إقدامك إلى الزواج عن هذا الطـريق هل كان يسـاورك الطلاق أم ماذا ؟

التفكير بالاستقرار. والطلاق طارئ

٥] هل واجهتك بعض العقبات؟ (أذكرها ولو كانت صغيرة)

لا لم أواجه أي عقبة سوى أنه لم يحضر الزواج معنا أحد من أقربائي

٦] هل أخبـرت أقاربـك بهذا الزواج خصوصا زوجتك الأولى؟ وما هو رأيها إن كان الجواب (بنعم) وهل فضلته على الزواج العادي؟

اثنان من أخوتي الذكور وواحدة من أخواتي الإناث

٧] هل وجـدت بعض الإشارات من الزملاء أو الأقارب كالهمز واللمز مثلا أحرجك بسبب زواجك عن طريق المسيار ؟

لم أجد حيث أنه سر لم يعلم أحد

٨] أذكر أهم الممـيزات التي حصلت عليها من زواجك عن طريق المسيار .

تغير في أوضاع تغير الحياة من كل ناحية من ناحية الجنس ومن ناحية البشرة ومن ناحية قضاء الوقت والمعاملة

٩] أذكـر أهم السلبيـات التي تعرضت إليها بسبـب هذا الزواج .

خوفاً من زوجتي الأولى وتأخري خارج كثيراً سبب لي ليلة المشاكل ومن شق الإعلام ومن ضعف الشخصية

١٠] كيـف كان تعاملك مع أهلها هل كان نفس التعـامل مع أهل زوجتك الأولى ؟ أم أن هنـاك فرقا ؟ وهل وجدت صـدودا من أحد أقاربها .

كان التعامل ممتاز بل كان أفضل بكثير من معاملة بيت أهل زوجتي الأم وأولادي . ولم يحدث صدود أبداً

١١] أود بكل رحـابة صدر ذكر شعورك النفسي هل تعتـقد أنـك على خطاء أم على صواب ؟

بل على صواب ماشي بالحلال ولم ألجأ إلى الشك بتحريمه
لما أحققه فيه لعمل ،

١٢] أخيـرا أود أن توجـه نصيـحة إلى غيرك من خلال تجربتك هذه إما بالزواج عن هذا الطريق وإما بعد مه وجزاك الله عنـا وعن المسلمين خير الجزاء ....

أنصحه بالزواج ولكن يكون معلناً حتى يحفظ حقه لو أنه رزق بمولود
ويبعد عن الشكوك لأن بعد حمل الزوجة ~~...~~ حتى يحفظه ليثبت
أن الحمل حصل يوم حرام فتزوجت أخذ الطريق المسيار لستر.

ملحق (١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسم الأول مع الرمز للعائلة : د ك ل . ح

العمل : دراسة ثانوية عامة .

العمر: ٢٨

الأخت العزيزة   المحترمة :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته   وبعد :

أود التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة بكل صدق وإخلاص خصوصا وأنت تعلمين أن هذا الأمر فيه صلاح وخير لأخواتك المسلمات ومن ثم ينعكس الأجر إنشاء الله عليك (قال الرسول صلى الله عليه وسلم ...الدال على الخير كفاعله ...) فجزاك الله عنا أحسن الجزاء اللهم آمين

.... أنت الآن متزوجة عن طريق (ما يسمى بالمسيار) فأجيبي عما يلي :ـ

١] ما الذي دعاك للزواج عن طريق المسيار ؟

١ الحصول على زوج ملتزم يخاف الله عز وجل حيث أنني طلقت من زوج كان سيئ [illegible] [illegible] والله منه . ومن بعد فترة من زواجي هذا الذي أنا سعيدة [illegible] [illegible] هذا الذي نرضى عليه .

٢] من الذي دلك عليه ؟،وهل يوجد أشخاص معروفون بالتزويج عن هذا الطريق؟

١ الوالد . ولم أر مثل هذا [illegible] [illegible] والدي أنه زوجني شخص [illegible] [illegible] [illegible] من جميع [illegible] .

٣] كـم لك من الوقت وأنت متزوجة عن هذا الطريق ؟ (أشهر ، سنوات ، حددي)

ثلاث سنوات تقريباً

٤] عند إقدامك إلى الزواج عن هذا الطريق هل كان يساورك الخوف من الطلاق؟ أم كان عندك القناعة الكافية لقدرتك على استمرار هذا الزواج ؟

لا أعرف [illegible] [illegible] [illegible] ما أظن أنه كان لاستمرار الزواج
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] زوجته الأولى [illegible]

٥] هل واجهتك بعض العقبات؟ (أذكريها ولو كانت صغيرة)

حب زوجي الشديد لي وحبه لي وعدم مقدرته على [illegible] [illegible] لي.
[illegible] [illegible] أتعرف على زوجته الأولى وأولاده ولكنه يرفض.

٦] هل كان المسيار هو الحل الأخير للزواج؟ أم كان هذا الزواج هو الذي يناسبك لانشغالك مع والدتك ـ مثلاً ـ أو أمور أخرى (أود أن تذكرينها)

لا أعرف إلا أنني حصلت على زوج شاب الله [illegible] [illegible] [illegible].

٧] هل وجـدت بعض الإشارات من الزميلات أو الأقارب كالهمز واللمز- مثلا - أحرجك بسبب زواجك عن طريق المسيار ؟

تقريباً من زميلاتي [illegible] لكن من عندهم [illegible] كل يوم [illegible] إذا تأخر
إلى أكثر من عشرة أيام.
وقد [illegible] بحيث [illegible] وذهب [illegible] إلى [illegible].

٨] أذكري أهم الممـيزات التي حصلت عليها من زواجك عن طريق المسيار .

[illegible] استقراري [illegible] صالح وصاحب حياة.
من الجميع [illegible] الآن [illegible].

٩] أذكـري أهم السلبيـات التي تعرضت إليها بسبب هذا الزواج .

[illegible] التفكير
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

١٠] هل ساورك إحساس بالنقص بسبب زواجك عن هذا الطريق؟أم أن الأمر عادي؟ أوضحي ذلك .

بسبب زواجي [illegible]
إلى هذا الزواج [illegible]
[illegible] طيبة [illegible] لا يتأخر

١١] أود بكل رحابة صدر ذكر شعورك النفسي هل تعتقدين أنك على خطاء أم على صواب ؟

لدي من المشائخ المعروفين من أفتاني أنه مشروع فكيف هو خطأ؟

١٢] أخيرا أود أن توجهي نصيحة إلى أختا لكي من خلال تجربتك هذه : إما بالزواج عن هذا الطريق وإما بعد مه وجزاك الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ....

العمر يمر سريعه والحصول على الزوج المناسب والملتزم صعب مع التنازل عن بعض الأمور من الطرفين وخصوصاً الزوجة فتوكلي على الله واقبلي برجل زوج ملتزم يخاف الله ولا زوج كامل لأن الكمال لله.
ونصيحتي الأخرى عدم التعلق كثيراً لأنه وذلك يؤثر على النفسية كثيراً عندما يتأخر؟

ملحق (١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسم الأول مع الرمز للعائلة : عائشة رشي - ط

العمل : -

العمر: ٣٠

الأخت العزيزة المحترمة :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أود التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة بكل صدق وإخلاص خصوصا وأنت تعلمين أن هذا الأمر فيه صلاح وخير لأخواتك المسلمات ومن ثم ينعكس الأجر إنشاء الله عليك (قال الرسول صلى الله عليه وسلم ...الدال على الخير كفاعله ...) فجزاك الله عنا أحسن الجزاء اللهم آمين

.... أنت الآن متزوجة عن طريق (ما يسمى بالمسيار) فأجيبي عما يلي :-

١] ما الذي دعاك للزواج عن طريق المسيار ؟

عدم معرفتها كاملة به وإلا ما أقدمت .

٢] من الذي دلك عليه ؟،وهل يوجد أشخاص معروفون بالتزويج عن هذا الطريق؟

عن طريق أختي حيث أن زوجها هو صديقه

٣] كـم لك من الوقت وأنت متزوجة عن هذا الطريق ؟ (أشهر ، سنوات ، حددي)

خمسة أشهر تقريبا

٤] عند إقدامك إلى الزواج عن هذا الطريق هل كان يساورك الخوف من الطلاق؟ أم كان عندك القناعة الكافية لقدرتك على استمرار هذا الزواج ؟

لا أدري

٥] هل واجهتك بعض العقبات؟ (أذكريها ولو كانت صغيرة)

لقد واجهت بعض العقبات منها:

١- الأهل لا علم عن خبره

٢- يأتي ويستمتع ويذهب ولا يتحمل أقل المسؤوليات

٣- إذا طلبت مصروف أحالني على أهلي

٦] هل كان المسيار هو الحل الأخير للزواج؟ أم كان هذا الزواج هو الذي يناسبك لانشغالك مع والدتك ـ مثلا ـ أو أمور أخرى (أود أن تذكرينها)

نعم هذا الحل الأخير فأنا مطلقة مرتين ومتوفى [illegible]

٧] هل وجـدت بعض الإشارات من الزميلات أو ألا قارب كالهمز واللمز- مثلا - أحرجك بسبب زواجك عن طريق المسيار ؟

بل تركت الزميلات بسبب هذا الزواج حتى تم الطلاق منه ولله الحمد

٨] أذكري أهم المميزات التي حصلت عليها من زواجك عن طريق المسيار .

لا يوجد مميزات

٩] أذكـري أهم السلبيـات التي تعرضت إليها بسبب هذا الزواج .

السلبيات كما ذكرت هو لا يتحمل المسؤولية

١٠]هل ساورك إحساس بالنقص بسبب زواجك عن هذا الطريق؟أم أن الأمر عادي؟ أوضحي ذلك .

جداً ندمت على ذلك

١١] أود بكل رحابة صدر ذكر شعورك النفسي هل تعتقدين أنك على خطاء أم على صواب ؟

بعد الزواج ومعرفتي بأهدافه [illegible] شعرت [illegible]
أنه خطأ

١٢] أخيرا أود أن توجهي نصيحة إلى أختا لكي من خلال تجربتك هذه : إما بالزواج عن هذا الطريق وإما بعدمه وجزاك الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ....

لا إلا للضرورة القصوى وبشروط
رجل يخاف الله حقيقة لا مظهراً فقط.

ملحق (١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسم الأول مع الرمز للعائلة : الجوهرة - ع - ع

العمل : الخدمات الطبية

العمر: ٤٢

الأخت العزيزة المحترمة :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أود التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة بكل صدق وإخلاص خصوصا وأنت تعلمين أن هذا الأمر فيه صلاح وخير لأخواتك المسلمات ومن ثم ينعكس الأجر إنشاء الله عليك (قال الرسول صلى الله عليه وسلم ...الدال على الخير كفاعله ...) فجزاك الله عنا أحسن الجزاء اللهم آمين

.... أنت الآن متزوجة عن طريق (ما يسمى بالمسيار) فأجيبي عما يلي :ـ

١] ما الذي دعاكِ للزواج عن طريق المسيار ؟

أولاً أنا امرأة عندي خمسة أطفال وموظفة وأرعاهم ولله الحمد ولم أفكر في الزواج مطلقاً بعد وفاة زوجي وذلك بسبب انشغالي مع أطفالي ووظيفتي وقد تقدم لي أكثر من شخص ورفضتهم وما تقدم لي رجل من خارج مدينتي ورأيت أنه هو مناسب لأسلوب حياتي ذلك لأنني جمعت بين الزواج والحرية والوقت الكامل لتربية أطفالي

٢] من الذي دلك عليه ؟،وهل يوجد أشخاص معروفون بالتزويج عن هذا الطريق؟

أنا لا أعرف عن [illegible] المسيار حتى بعد الزواج تقريباً ولكنه إحدى صديقاتي هي التي قالت لي عنه وقال عنه رغبته بعدم معرفة أهله بهذا الزواج لأنه يحب زوجته كثيراً ويخشى من الفرقة ولم يعلم من قرابته إلا أخيه وابن أخيه، فعلمت أنه مسيار لكن مؤخراً كل أسبوعين تقريباً

٣] كم لك من الوقت وأنت متزوجة عن هذا الطريق ؟ (أشهر ، سنوات ، حددي)

ثمانية ونصف ثم طلقت بناءاً على رغبتي التي لم أطق
إنه سيء متفهم ذلك.

٤] عند إقدامك إلى الزواج عن هذا الطريق هل كان يساورك الخوف من الطلاق؟ أم كان عندك القناعة الكافية لقدرتك على استمرار هذا الزواج ؟

لم أفكر بهذا الأمر مطلقاً حتى إنني لم أفرق بين هذا الزواج والزواج العادي إلا أنه شرط مبيته إلى منتصف الشهر والخميس نهاية الأسبوع
وتفاجأت بالطلاق.

٥] هل واجهتك بعض العقبات؟ (أذكريها ولو كانت صغيرة)

نظرة الناس إلى هذا الزواج أنه فيه شيء من الغرابة
والسرية نوعاً ما.

٦] هل كان المسيار هو الحل الأخير للزواج؟ أم كان هذا الزواج هو الذي يناسبك لانشغالك مع والدتك ـ مثلا ـ أو أمور أخرى (أود أن تذكرينها)

بل هو الحل المناسب لظروفي التي ذكرتها آنفاً
حيث إنني لا أريد بزوج من مدينتي (الرياض) ولا أريده
كل يوم عندي يأمرني فأنا مقيدة بأولادي ولا أستطيع
أن ألبي كل طلباته فأكون آثمة فهذا الزواج هو الحل

٧] هل وجـدت بعض الإشارات من الزميلات أو الا قارب كالـهمز واللمز ـ مثلا ـ أحرجك بسبب زواجك عن طريق المسيار ؟

لم يحدث أي شيء من هذا بس أنا أحس من بعض نظراتهم لي خصوصاً بعد زواجه من امرأة أخرى بكر وأعتقد ذلك لكافة إشارته دون أن يعلن زواجه مني.

٨] أذكري أهم المميـزات التي حصلت عليها من زواجك عن طريق المسيار .

كونه زوجة فقط وحب أطفالي الشديد له حيث أنه يدخل السرور عليهم ببعض الأشياء البسيطة مما يجعلهم ينتظرونه بحب ويسألون عنه ما أمي [illegible]

٩] أذكــري أهم السلبيـات التي تعرضت إليها بسبب هذا الزواج .

لم أجد سلبيات إلا كما ذكرت من إعلانه لزواجه الثاني (البكر) دون زواجي.

١٠]هل ساورك إحساس بالنقص بسبب زواجك عن هذا الطريق؟أم أن الأمر عادي؟ أوضحي ذلك . منذ البداية لم أحس بشيء من هذا النقص بل السرور هو الذي موجود بيننا خصوصاً إذا علمت أن عمره حوالي الخامسة والستين فهو كبير لكنه بعد زواجه الثاني (البكر) وإعلانه لأهله [illegible] دون إعلانه زواجي بل حتى أخفى زواجه [illegible] أحس بعد هذا بالنقص وهضم لحقه مقارنة بالأخريات

١١] أود بكل رحـابة صدر ذكر شعورك النفسي هل تعتـقدين أنــك على خطاء أم على صواب ؟

لولا أن هذا السؤال قبل زواجي من الكبير لقلت أني على صواب ولكن بعد زواجي هذا فأنا أظن أنني على خطأ بل رأيت ذلك في أعين الناس حيث أنهم كلهم علموا بزواجي إلا أنا !! فلو كان زواجنا زواجاً عادياً لوضع لي اعتبار ولكن ذلك فهذا زواج مختلف .

١٢] أخيـرا أود أن توجـهي نصيـحة إلى أختا لكي من خلال تجربتك هذه : إما بالزواج عن هذا الطريق وإما بعد مه وجزاك الله عنـا وعن المسلمين خير الجزاء ....

ما أقدر أجيب بالإقدام أو الرفض إلا أنني أقول لكل امرأة تعرف ظروفها وتعرف الذي يناسب فإن كان يناسبها هذا الزواج (المسيار) والذي أفتى كثير من العلماء بجوازه فأنا أنصحها به ولكن أشترط عليها أن لا تجعل نفسها ومالها لحال زوجته الأولى ومن تعرف وتدري عن أن كان غير ذلك فلا أنصحها أبداً

ملحق (١٤) بسم الله الرحمن الرحيم

الاسم الأول مع الرمز للعائلة : منيرة / س / م

العمل :

العمر:

الأخت العزيزة المحترمة :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أود التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة بكل صدق وإخلاص خصوصا وأنت تعلمين أن هذا الأمر فيه صلاح وخير لأخواتك المسلمات ومن ثم ينعكس الأجر إنشاء الله عليك (قال الرسول صلى الله عليه وسلم ...الدال على الخير كفاعله ...) فجزاك الله عنا أحسن الجزاء اللهم آمين

.... أنت الآن متزوجة عن طريق (ما يسمى بالمسـيار) فأجيبي عما يلي :ـ

١] ما الذي دعـاك للزواج عن طريــق المسيـــار ؟

٢] من الذي دلك عليه ؟،وهل يوجد أشخاص معروفون بالتزويج عن هذا الطريق؟

أنا لا أعرف أن الزواج الذي حصل بيني وبين زوجي مسيار ولكن هناك شروط بيننا بالطريقة عرفت [illegible] هذه صورة مسيار والحمد لله مادام هناك حب بيننا بالطريقة هذه ليس لنا خلاف ولا مشاكل [illegible]

٣] كم لك من الوقت وأنت متزوجة عن هذا الطريق ؟ (أشهر ، سنوات ، حددي)

لسبع سنوات تقريبا

٤] عند إقدامك إلى الزواج عن هذا الطريق هل كان يساورك الخوف من الطلاق؟ أم كان عندك القناعة الكافية لقدرتك على استمرار هذا الزواج ؟

الحمد لله لم يحدث هناك اى خلاف بهذا الخصوص

٥] هل واجهتك بعض العقبات؟ (أذكريها ولو كانت صغيرة)

البعد ولكن بعدم هناك حب بين الطرفين

ليس هناك عقبات

٦] هل كان المسيار هو الحل الأخير للزواج؟ أم كان هذا الزواج هو الذي يناسبك لانشغالك مع والدتك ـ مثلا ـ أو أمور أخرى (أود أن تذكرينها)

زواج المسيار صحيح ولكن شروط بين الطرفين

صحيح ان زوجي بعيد عني ويحلس بالشهر ولكن عدم قصور

وعدم هناك حب ليس هناك افتراق ابد ابد ابد

٧] هل وجـدت بعض الإشارات من الزميلات أو ألا قارب كالـهمز واللمز ـ مثلا ـ أحرجك بسبب زواجك عن طريق المسيار ؟

مدام هناك شخص في الم لهم في [illegible]
لبيته لتقف حول الهمز واللمز

٨] أذكري أهم الممـيزات التي حصلت عليها من زواجك عن طريق المسيار .

هو الحب منه لهم مشروعين وهذا لا يهدد
لبيتي

٩] أذكـري أهم السلبيـات التي تعرضت إليها بسبب هذا الزواج .

ليس هناك سلبيات
والحمد لله

١٠] هل ساورك إحساس بالنقص بسبب زواجك عن هذا الطريق؟أم أن الأمر عادي؟ أوضحي ذلك .

مثل ما قلت ان مدام هناك حب
لبيت الطرفين احساس هذا ليس
له وجود

١١] أود بكل رحابة صدر ذكر شعورك النفسي هل تعتقدين أنك على خطاء أم على صواب ؟

ان شاء الله تعالى انني على صواب مادام لست

متوكلة على الله الواحد الأحد

١٢] أخيرا أود أن توجهي نصيحة إلى أختا لكي من خلال تجربتك هذه : إما بالزواج عن هذا الطريق وإما بعد مه وجزاك الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ....

ارجو منك أختي ان تضعي شروط

محددة ونشوف هذه الشروط متوافقة

مع شروط الزوج - والباقي على الله

هو وحده قادر ان يوفق بين القلوب

بيده الحياة سبحانه الملك

ملحق (١٥) بسم الله الرحمن الرحيم

الاسم الأول مع الرمز للعائلة : أم أحمد

العمل : داعية ومرشدة في مجالس النساء

العمر: ٥٠ سنة

الأخت العزيزة المحترمة :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أود التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة بكل صدق وإخلاص خصوصا وأنت تعلمين أن هذا الأمر فيه صلاح وخير لأخواتك المسلمات ومن ثم ينعكس الأجر إنشاء الله عليك (قال الرسول صلى الله عليه وسلم ...الدال على الخير كفاعله ...) فجزاك الله عنا أحسن الجزاء اللهم آمين

.... أنت الآن متزوجة عن طريق (ما يسمى بالمسيار) فأجيبي عما يلي :-

١] ما الذي دعاك للزواج عن طريق المسيار ؟

أنا مشغولة جداً بالدعوة إلى الله ، ومن أجل ذلك كنت أترك منزلي باليومين والثلاثة ، وقد تسبب ذلك في طلاقي حيث أنني لم أكن متفاهمة مع زوجي الأول. ولم أجد زواجاً مناسباً إلا زواج المسيار .

٢] من الذي دلك عليه ؟،وهل يوجد أشخاص معروفون بالتزويج عن هذا الطريق؟

هناك رجال ونساء يعملون على التوفيق بين الرجال والنساء الذين يرغبون في مثل هذا الزواج في مقابل مادي ، وكان زواجي أنا عن طريق الخاطبة أم عبدالله وهي مشهورة وتأخذ من ألفين ريال ونحو ذلك .

٣] كم لك من الوقت وأنت متزوجة عن هذا الطريق ؟ (أشهر ، سنوات ، حددي)

ستة وأربعة أشهر وإلى الآن أنا على زمته على ما أعتقد حيث أنه لم يتطلب منذ شهر .

٤] عند إقدامك إلى الزواج عن هذا الطريق هل كان يساورك الخوف من الطلاق؟ أم كان عندك القناعة الكافية لقدرتك على استمرار هذا الزواج ؟

أبداً لم يحدث ذلك بل كنت على ثقة أنني قادرة على احتوائه ، وبالفعل حدث بيننا تفاهم وحب وتفانيت في خدمته وراحته .

٥] هل واجهتك بعض العقبات؟ (أذكريها ولو كانت صغيرة)

١- الانتظار الممل والقاتل حيث كان يأتي إلي في اليوم ثلاث مرات من وقت لآخر ثم قل ذلك شيئاً فشيئاً .

٢- لأنني غير قبيلية [خضيرية] وهو من قبيلة وعائلة مشهورة اتفقت معه على عدم ذكر اسمه الحقيقي أمام أهلي وأولادي .

٦] هل كان المسيار هو الحل الأخير للزواج؟ أم كان هذا الزواج هو الذي يناسبك لانشغالك مع والدتك ـ مثلاً ـ أو أمور أخرى (أود أن تذكرينها)

لم يكن هو الحل الأخير ، لكنني كما قلت أنا مشغولة جداً بالدعوة ولا يصلح لي الزواج إلا المسيار من أجل التفرغ للدعوة ، فزواج المسيار يقلل من تبعات الزوج وأوامره وطلباته ، ولكن للأسف انعكس ذلك على نفسيتي فلقد دائماً التفكير به ما شوش علي في الدعوة .

٧] هل وجدت بعض الإشارات من الزميلات أو الأقارب كالهمز واللمز- مثلا- أحرجك بسبب زواجك عن طريق المسيار ؟

لم أجد ولله الحمد شئ من هذا ولكن رأيت من أختي هداها الله نحواً من هذا القبيل ولا أعلم قصدها من ذلك .

٨] أذكري أهم المميزات التي حصلت عليها من زواجك عن طريق المسيار .

١- حصلت على زوج لم يكن كالزوج الأول فقد كان طيب ووسيم ويعاملني معاملة خاصة وكذلك أنا عاملته كالصحابيات وتفانيت في خدمته .

٢- حصلت على الجمع بين الزواج والدعوه في سبيل الله فأي شئ أفضل من هذا .؟

٩] أذكري أهم السلبيات التي تعرضت إليها بسبب هذا الزواج .

السلبيات كثيره ولم تظهر إلا متأخره . ومنها

١- تعلقي الشديد به حيث أثر ذلك على نشاطي في الدعوه

٢- كذبه وخداعه لزوجته الأولى فقد كانت تتصل عليه وهو عندي فيقول لها أنا عند زميلي .

١٠] هل ساورك إحساس بالنقص بسبب زواجك عن هذا الطريق؟أم أن الأمر عادي؟ أوضحي ذلك .

أنا كبيره في السن وداعية معروفه ولله الحمد عندي بيت وأولاد وكان هذا الزواج مكمل للسعاده فقط فلم أشعر بأي إحساس بالنقص .

إلا عندما تزوج إمرأه أخرى بالمسيار وكان يقول لي إنها أفضل منك فإنها لا تريد مني إلا ساعة واحدة وأما أنت فتريدين مني عدة ساعات .!

وكان الأمر فتنه وهروب واستهزاء ولا حول ولا قوه إلا بالله العظيم

١١] أود بكل رحابة صدر ذكر شعورك النفسي هل تعتقدين أنك على خطاء أم على صواب ؟

بالنسبة للحكم الشرعي فهو حلال وأفتى بذلك كبار العلماء .
أما بيني وبين نفسي فكنت أشعر أنه لا يفرق كثيراً عن الحرام وذلك للأسباب الآ
١- خداعه وكذبه على زوجته الأولى وأنا أسمع .
٢- إستهزائه بي بعد زواجه الثالث عندما كنت أطلب منه أن يبقى معي عدد من الساعا

١٢] أخيرا أود أن توجهي نصيحة إلى أختا لكي من خلال تجربتك هذه : إما بالزواج عن هذا الطريق وإما بعد مه وجزاك الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ....

هذا زواج إنهيار وليس مسيار وذلك للأسباب التالية
١- الخداع الواضح لي ولزوجته الأولى
٢- عدم التوثيق في بعض الحالات مما يسبب الكثير من المشاكل
٣- كثرة الطلاق فيه ، مما يؤثر على المرأة نفسياً

ملحق (١٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
عبد الله بن عثمان العمر
إمام وخطيب جامع الهاجري بالملز
والمأذون الشرعي لعقود الأنكحة
المفتش بوزارة العدل

التاريخ : ١/٢/١٤٢٣هـ

الموافق : ....

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

الأخ الشيخ/ عبد الملك بن يوسف المطلق حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة لسؤالك عن زواج المسيار فإني أقول :

زواج المسيار لا أصل له في الشرع المطهر، ولا يعرف زواج بهذا الاسم ، إنما هذه كلمة مستحدثة عند العوام في هذا الزمن .

وهي تعني : إن الرجل إذا خطب امرأة ما اشترط عليها أن لا مبيت عندها إنما يأتي إليها في ساعات معينة من ليل أو نهار .

فإذا طبقت أركان الزواج وشروطه وسننه من الإيجاب والقبول وانتفاء الموانع فقد تم الزواج وانعقد شرعاً سواء بات عندها أو لم يبت، نفذ الشرط أو لم ينفذ، وهذا على حسب تراضيهما واتفاقهما بعد الزواج .

ويسجل هذا الإجراء في دفتر سجل عقود الأنكحة ويعطى الزوج وثيقة عقد نكاح وعلى الزوج أن يقوم بنفقة الزوجة على الوجه الأكمل .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قاله

مأذون عقود الأنكحة بالرياض

عبد الله العثمان العمر

وزارة العدل
مأذون عقود الأنكحة
الرياض

امام
جامع الهاجري بالملز
عبد الله العثمان العمر

المملكة العربية السعودية
الملز - شمال شارع جرير
الرياض ١١٤٧٦ ص.ب ٢٥٧٩٣
نداء آلي : ١٩٤٢٩١٩٨

هاتف مباشر : ٤٠٤١٥٨٧
هاتف منزل : ٤٧٦٣٦٣٧
وزارة العدل : ٤٠٥٥٣٣٩
تحويلة : (١٢٦٣)

ملحق (١٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

الموضوع ....

الحمد لله رب العالمين وبعد

فإن زواج المسيار يثبت شرعاً كأي عقد من عقود النكاح بحضور الولي وشاهدين وصداق ومهر متى توفرت الشروط الشرعية الصحيحة وما عداها فلا يلتفت إليه، واستمتاع المرأة بالليل صحيح شرعاً وتنازلها عن حقها في السكنى والنفقة أمر جائز. لكن اشتراط عدم النفقة باطل والنكاح صحيح وفرضه بين الطرفين والشروط التي تتفق عليها الزوجان تكون قبل النكاح وبعده وأما ما كان بعده فلا عبرة به، ويوثق على أنه زواج عادي،

نعم يحصل بسببه نزاع وأقضية لأن المرأة أحياناً ترجع وتطالب بالنفقة وربما لم يصبر على استقامة الحياة. لأن بعض الناس يرى أنه تجربة قد لا يوفقون فيها والزواج المعروف لو لم يوثق فهو ثابت بالشهود ولا يعاقب إذا لم يثبت من قبل المحاكم الشرعية غرامات مالية قد تفرض على الأحوال المدنية بصفتها صاحبة الاختصاص

وصورة زواج المسيار هي عقد النكاح شرعاً مع تنازل الزوجة عن المبيت والنفقة والسكنى وبعضهم لا يوثقه وهذا خطأ وبعضهم يجعله سرياً وهذا خطأ وبعضهم يشترط عدم الإنجاب وهذا ظلم لا ينبغي والله الموفق

د/ إبراهيم بن صالح الخضيري
القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض

ملحق (١٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن سليمان بن عبد الله البرقان
المأذون الشرعي لعقود الأنكحة

الحمد لله وحده وبعد فإن زواج المسيار يوثق لدى المحكمة كأي عقد آخر ما دام أنه وقع باتفاق الطرفين وتوفرت فيه أركان النكاح وشروطه.

وبالنسبة للشروط من عدم القسم والسكنى ... الخ فهي ضمن العقد.

ومن خلال تجربتي البسيطة فإني لا أعلم أنه حصل بسبب هذا الزواج منازعات وخصومات لأن هذا الشيء تم باتفاق الطرفين ورضاهما وتم التوقيع على شروطه.

أما بالنسبة أن يوثق هذا الزواج في ورقة عادية دون تصديقه من المحكمة فإني لا أرى هذا الشيء أبداً لأن مثل هذه الأمور الشرعية لابد أن تصدق من الجهات الرسمية حفاظاً على حقوق الطرفين وأولادهما نسأل الله التوفيق والسداد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محمد بن سليمان بن عبد الله البرقان
الإمام وخطيب جامع التركي بحي الشفا

ص.ب ٢٥٨١٢ ـ الرياض ١١٤٧٦ ـ تلفون ٤٧٩١٢٢٨ ـ ٤٧٣٠٢٩٤ ـ نداء ١٩٤٤٨١٧٠

ملحق (١٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

ضبط سجل عقود الانكحة

صفحة : ١٨٤
رقم العقد : ١٨٤
تاريخه : ٨/٣/١٤١٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده و بعد :ـ

لدى أنا [illegible] مأذون عقود الأنكحة [illegible] المصرح لي باجراء عقود الأنكحة من [illegible] برقم ٤٨١١ في ٥/١١/١٤١٥هـ عقد النكاح سعودية الجنسية موجب حفيظة والدها الصادرة من

برقم وتاريخ المشار فيها الى أنها من مواليد عام من الراغب بنكاحها سعودي الجنسية بالحفيظة رقم في ٧/٦/١٣٨٤هـ سجل .

المشار فيها الى أنه من مواليد عام ١٣٦٧هـ وذلك بحضورها ورضاها وبايجاب من والدها

سعودي الجنسية بالحفيظة رقم سجل في وقبول من الراغب المذكور بحضور

وشهادة كل من سعودي الجنسية بالحفيظة رقم في ٢٩/٢/١٤١١هـ سجل

و الجنسية بالحفيظة رقم في ٤/٦/١٣٩٤هـ سجل

العارفين المذكورة اسما وعينا ونسبا والشاهدين بانه لا يوجد ثمة مانع شرعي يمنع زواجها من الراغب المذكور

افاد والد الزوجة بأنها بكر لم يسبق لها الزواج وأن مقدار الصداق [illegible] الف ريال واشترط الزوج عليها بأنه ليس لها ليلة خاصة فوافقت الزوجة على ذلك

والدها

الزوج

فنسأل الله لهما البركة والتوفيق وان يجمع بينهما على خير . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الولي الزوجة الزوج شاهد شاهد المأذون

٨/٣/١٤١٩هـ